# قواعد الانحكام في في معالج الانام

للإمام المحدث الفقية سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة .٦٦ هـ المتوفى سنة .٦٦ هـ

المنازلالال

راجعه وعلق عليه طه عبد الرون سعد

۱۹۹۱ - ۱۹۹۱ جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

ملتزم بالطبع والنشر ولتنز هكتبة الكليات الأزهرية الكليات التأزهرية الماج دسين محيد إسبابي واولاده و ١٩٢٢٩٢ واولاده

طبعة جديدة مضبوطة منقحة

# والقالقالية

الحمد لله الذي خلق الإنس والجن ليكلفهم أن يوحدوه ويعبدوه ؛ و بقد سوه و بمجدى (١) ويشكروه ولا يكفروه ، ويطيعوه ولا يعصوه، وَأُرْسَلُ ۚ إِلَيْهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ الْيُعْرُرُونَ وَيُوثِّرُونَ وَيُطِّيِّعُونَ ويتصروه ؛ فأمن هم على لساله بكل بر وإحسان ، ويزجرهم على اسأنه عن كل إثم وطفيان (٢) وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر والتقوى ، وماهم عن المعاونة على الإثم والطغوى . وحثهم على الاقتداء والاتباع ، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع ، وكذلك أمر عباده بكل خير ؛ واجب أو مندوب ، ووعدهم بالثواب على قليله وكثيره بقوله : (فمن يعمل منقال ذرة خيراً يره) . ونهاهم عن كل شر محرم أو مكروه ، وتوعدهم بالعقاب على محظور جليله وحقيره بقوله: ( ومن يعمل مثقال ذرة شرأ يره ) ، وبقوله : ( ونضم الموازين القسط ليوم القيامة) ، وكذلك أمرهم بتحصيل ،صالح إجابته وطاعته ، ودرء مفاسد معصبته ومخالفته ؛ إحسانا إليهم ، وإنعاما عليهم ؛ لأنه غي عن طاعتهم وعبادتهم . فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه ، رما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه ، وأخبرهم أن الشيطان عدو لهم ليعادوه ويخالفوه ، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصبته ، فأنزل لكتب بالأمر والزجر والوعد الوعيد ، ولو شاء الله لأصاحهم بدون ذلك بولكنه يفعل ما يشاء ويحكم مابريد ، وما ربك بظلام للعبيد .

<sup>(</sup>١) أي بن الليخ: ومجملوه ٥

<sup>.</sup> The last the said was the

#### فصدل

# فى بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون

الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على مايظهر في الظنون . وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطى أسبابها مظنون غير مقطوع به ؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الحاتمة و إنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جا. التنزيل بذلك في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقَاوِبُهُمْ وَجَلَّةَ أَنَّهُمْ إِلَى ويهم راجعون )، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون. وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدَّتها عند قيام أسبابها ؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون ، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون ، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون، وكذلك يأخذ الأجناء الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يُشفعون، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون ، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم بظفرون بما يطلبون ، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون . ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولاكاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه المُعَالَجُ الْغَالِبَةِ الْهِ قُوعِ خُوفًا مِن تدور وكذب الظُّنُونَ ، ولا يَعْمَلُ ذلك

#### فصل

# فيم استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه

وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح كلهاخيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآر استمال الحسنات في المصالح ، والسيئات في المفاسد .

## فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخنى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودر المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن در أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن در أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن در المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، وأن در المفاسد الراجحة على المسالح المرجوحة محمود حسن ، وأن در المفاسد الراجحة على المسالح المرجوحة المؤدد حسن ، واتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال و الأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من والأعمال . وإرب اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك

لأجل الاختلاف في التساوى والرجحان، فيتحير العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحيروا في النفاوت والتساوى، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناها، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولايبالون بفوات أناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوى والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وصنع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدر، مفاسد المعاطب والاسقام، ولدر، ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر در، الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مضالح العباد ودر، مفاسدهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجعان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والاصلح، والفاسد والافسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك محيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحق زادت عليه الغباوة. فن حرم ذبح الحيوان من المكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب، لانه قدم مصلحة حيوان خدميس على مصلحة حيوان نفيس، ولو خلوا عن الجهل والهوى القدموا الاحسن على الأحس، ولد فعوا الاقبح بالتزام القبيح. فن يهدى من أضل الله ومالم لهم من ناصرين؟ فن وفقه الله وعصمه أطلعه على دق ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز وقليل ما عم.

قال: وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل، وكذلك المجتهدون في الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة، فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه، بخلاف من أخطأ الرجحان

فإن أجره على قصده واجتهاده، ويعفى عن خطئه وزلله . وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول. وأعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، كما ذكرتا في هذا الكتاب ،فلوخيرت الصي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألَّذُ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لإختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار. ولايقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقى متجاهل لاينظر إلى مابين المرتبتين من التفاوت. واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المـآكل و المشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لانحصل إلا بنصب مقترن بها ، أو سابق ، أو لاحق ، وأن السمى في تحصيل هذه الأشياء كامها شاق على معظم الحلق لاينال إلا بكد وتعب ، فإذا حصلت أقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها ، فتحصيل هذه الأشياء شاق. أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها ، ثم يتألم بالسعى في تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده. وأما الملابس ففاسدها مشقة اكتسامها، وما يقترن بهامن آعاتها؛ كالتخرق والنفتق والبلي والاحتراق . وأما المناكم فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها ، وأما المراكب فمفاسدها مشقة اكتسابها والعنا. في القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها، وماعساه يلحقها من الآفات، وكذلك الرقيق فيه هذه المفاسد. وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونصب، وتقترن بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار، والضيق على من لايستطيع ضيقها، واتساعها على من يتألم باتساعها ، وسوء صقعها في الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات (١) والجمامات والمدابغ ذوات الروائح المستخبئات.

<sup>(</sup>١) في نصخة : الاموات

والاشتهاء كله مفاسد لما فيه من الآلام، فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة ، فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما ينبني عليها من المفاسد العظام ، ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلا وعذاباً وبيلاً . فإن قيل إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات لأن فيها ماتشتهي الأنفس؟ قلت ألم الشهوة مخص بدار المحنة، وأما دار الكرامة فان اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها ، لأن اللذة والألم فى ذلك عرضان متلازمان فى هذه الدار بحكم العادة المطردة، وة ك الدار قد خُـرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتعادي والتحاسد ومساوىء الأخلاق. وكذلك تخرق العادة فى وجدان لذتها من غير ألم سابق أو مقارن ؛ فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولاظمأ ، ولذة الطعام من غير جوع ولاسغب، وكذلك خرق العادات في العقوبات؛ فإن أقل عقوبات الآخرة لا تبتى معه في هذه الدارحياة ، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت. وأما مصالح الآخرة ومفاسدهافلا تعرف إلا بالنقل، ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فنها ؛ ماهو في أعلاها ، ومنها ماهو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه . فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فماكان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أنضل الأعمال، وماكان منها محصلا لأقبح المفاسدفهو أرذل الأعمال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل الديان والكفر والفسوق والعصيان.

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح فى الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد فى الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، فلانسبة بمصالح المصالح وأسبابها، فلانسبة بمصالح الدنبا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ، لأن مصالح الآخرة

خلود الجنان ورضا الرحمن،مع النظر إلى وجهه الكريم،فياله من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم!

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات ، الثانى مصالح المندوبات ، الثالث مصالح الواجبات . والمفاسد نوعان: أحدهما مفاسد المكروهات، الثانى مفاسد المحرمات .

( فأئدة ) قدم الأوليا. والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرُّتبتين ، وأما أصفياء الأصفياء فانهم عرفوا أن لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقده و ها على لذات الدارين . ولوعرفالناس كلهم من ذلك ماعرفوه، لكانوا أمثالهم فنصبوا ليستريحوا واغتربوا ليقتربوا، فنهم من تحضره المعارف بغير تكلف، فينشأعنها الأحوال اللائقة يها بغير تصنع ولاتخلق، ومنهم من يستذكر الممارف لينشأ عنها أحوالها ، وشتانمابين الفريقين . وقديتكلف الحروم استحضار المعارف فلا تحضره، فسبحان من عرَّف نفسه لهؤ لاء من غير تعب ولا نصب ولا استدلال ولا وصب ، بل حاد عليهم وسقاهم خالص وبله وصافى نضله فشغلهم به عما سواه فلا هم " لهم سواه ولا مؤنس لهم غيره ولا معتمدهم إلا عليه، لعلمهم انه لا ملجاً لهم إلا إليه؛ برضوا بقضائه وصبروا على بلائه وشكروا لنعائه ، يتسع عليهم ما يضيق على الناس ويضيق عليهم ما يتسع للناس ، أدبهم القرآن معلمهم الرحمن وجليسهم الديان وسرابيلهم الإذعان ، قد انقطعوا عن الإخوان وتغربوا عن الأوطان ، بكاؤهم طويلوفرحهم قليل يردون كل حين موردا لم يتوهموه ، وينزلون منزلا لم يفهموه، ويشاهدون مالم يعرفوه، لايعرف منازلهم عارف، ولايصف أحوالهم وأصف، إلا من نازلها ولابسها، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وَتَلك الأخلاق موجبة لرضا الرحن وسكني الجناب في الرغد والأمان مع النظر إلى الديان.

#### فصل

## فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع و في الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأمامصالح الدنياوأسبابها ومفاسدها فعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات ، فإن خني شيء من ذلك طلب من أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح شيء من ذلك طلب من أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الاعمال وقبحها ، مع أن الله عزوجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ، ولا درء مفاسد القبيح ، كا لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليمي ولا إثابة ولا عقر بة ، وإنما يجلب مصالح الحسن ، ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على ولا عقر بة ، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده و تفضلا ، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لاحجر لاحد عليه .

#### فصل

## في بيان مقاصد هذا الكتاب

الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعى العباد فى تحصيلها ، وبيان مقاصد الخالفات ايسعى العباد فى درثها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها ، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض ، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض ، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لاقدرة لهم عليه ولاسبيل لهم إليه،

والشريعة كلهامصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) ، فتأمل وصيته بعدندائه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه مافي بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح ،

#### فصل

# في تقسيم اكتساب العباد

أعلم أن اكتساب العبادضربان: أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو أنواع: أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية. الثانى ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، وكل هذه أخروية . الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، وكل هذه الاكتسابات مأهو ربها، ويتأكد الأمربها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد، ومن هذه الاكتسابات ماهو خير من الثواب كالمعرفة والإيمان، وقد يكون الثواب خيراً من الاكتساب كالنظر إلى وجه الله الكريم ورضاه الذي هو أعلى من كل نعيم سوى النظر إلى وجهه الكريم.

الضرب الثانى من الاكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع: أحدها: ماهو سبب لمفاسد أخروية، ألثانى ما هو سبب لمفاسد أخروية، الثالث: ماهو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية، وكل هذه الاكتسابات منهى عنها، ويتأكد النهى عنها على قدر مراتبها فى القبح والفساد.

#### فصل

## في بيان حقيقة المصالح والمفاسد

المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها . والمفاسد

أربعة أنواع: الآلام وأسبامها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها، وغمومها وأسبابها ، فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال ، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء والابدال، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه ، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها. وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفر احها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها،فقددل عليه الوعيد، والزجر والتهديد، وأما اللذات فمثل قوله: ( وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين )، وقوله: ( ويطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين) ، وأما الأفراح فني مثل قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسرورآ)، وقوله: ( فرحين بما آتاهم الله من فضله ) ، وفي مثل قوله: ( يستبشرون بنعمة من الله وفضل ) . وأما الآلام فني مثل قوله : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابِ أَلَيْمٍ ﴾ ٢٠ وقوله: ( ويأتيه الموت من كل مكان وما هو عيت ومن وراثه عذاب غليظ)، وأما الغموم فني مثل قوله: ﴿ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غم أعيدوا فيها .

(فائدة) سعى الناس كامم فى جانب الأفراح واللذات وفى در الغموم المؤلمات، فنهم من يطلب الأعلى من ذلك فالأعلى وقليل ما هم . ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى، ومنهم الساعون فى المتوسطات، والقدر من وراه سعى السعادة وكل متسبب فى مطاوبه . فن بين ظافر وخائب و مغلوب وغالب ورابح وخاسر ومتمكن وحاسر، كلهم يتقلبون وإلى القضا ينقلبون، فى الآخرة فى طلب لذات المعارف والأحوال فى الدنيا ولذة النظر والقرب فى الآخرة فهو أفضل الطالبين، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب، ومن طلب نعيم الجنان وأفر احها ولذاتها فهو فى الدرجة الثانية، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو فى الدرجة الثانية، هم يتفاوت هؤلاء الطلاب فى رتب الدار ولذاتها فهو فى الدرجة الثانية، هم يتفاوت هؤلاء الطلاب فى رتب

مطلوباتهم. فنهم الأعلون والمتوسطون ، فأما طلاب الآخرة فاقتصروا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما بدقع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الآخرة، وان يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له ، وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ما طلبوا فظنوا أنهم فالوا ذلك بحزمهم وقواهم فجابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا ، ومنهم من واظب أنه لاينال خيرا إلا بتوفيق الله ولا ينال ضيراً إلا بإرادة الله فهؤلاء لا يزالون في زيادة ، لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمنالها والى أفضل منها .

وعلى الجلة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه ، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه ، ومن تقرب الي الله شبراً تقرب منه ذراعاً ، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً ، ومن مشى إلبه هرول إليه ومن نسب شيئاً إلى نفسه فقد ذل وضل ، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بما كان في الزيادة ، لأن الله تعدالي قال : ( الن شكرتم ، لا أزيدنكم وسنجزى الشاكرين ) . وأفضل ما تقرب به التذال لعزة الله والتخضع لعظمته والإيحاش لهيبه ، والتبرى من الحول والقوة إلا به، وهذا شأن العارفين، وما خرج عنه غبو طريق الجاهلين أوالغافلين، وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة ، وُسينزل كل أحد في دار قراره حكما وعدلا وحقاً، قسطاً وفضلاً، وماثبت في القدم لا يخلفه العدم ولا تغير ه الهمم، بعد أن جرى به القلم وقضاه العدل الحـكم ، فأين المهرب وإلى أين المذهب وقد عز المطلب ووقع ما يذهب ١١ فياخيبة من طلب ما لم تجر به الاقدار ولم تكتبه الأقلام ، يالها من مصيبة ما أعظمها وخيبة ما أفحمها !! أين المهرب من الله وأين الذهاب عن الله وأين الفرار من قدرة الله ! ؟ بينا يرى أحدهم قريبا دانيا إذ أصبح بعيداً نائيا؛ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرآ 

بأى نواحى الأرض نرجو وصالكم وأنتم ملوك ما لمقصدكم نحو والله لن تصل إلى شيء إلا بالله فكيف توصل بغيره

(فعسل)

المصالح ضربان: أحدهما حقيق وهو الأفراحُ واللذات، والثانى مجازى وَهُوْ أَصِبالِهِ إِنَّ وَرَبِمَا كَانِتَ أَسِبَابِ المَصَالِحِ مَفَاسِدٍ فِيؤُمْنَ بِهِا أَوْ تَبْلَحَ لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقو بات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطربق (١) وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات اكل هذه مفاسد أوجها الشرع التعصيل ما وتب عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب وكذاك للفاسد ضربان : أحدهما خفيق وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبامها، وربما كانت أسباب المفاسدمصالح فنهى الشرع عنها لالكونها مصالح بل لا دائما إلى المفاسد وذلك كالسعى في تحصيل اللذات المحرمات والشهات المكروهات والترجهات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهي عنها لالكونها مصالح بل لأ دائمًا إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب. "

(فائدة) المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة, والأكثر منها استمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه السلام: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، والمكارة مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر منا رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر عنا رجحت مفسدته على مفسدته ، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد

<sup>(</sup>١) كانته بالأصرال التي أيهيا . وبينا كان القديد : و تناج الأي الأريد ال

والزجر والوعيد، فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقو بات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها ، . لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها، ولذلك يقدمون عليها، فإن العاقل إذا ذكر ما في قبلة محرَّمة من التعزير والدُّمُّ العاجلين والعقاب الآجل ، زجره ذلك ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حمله ألم الاستحيا. والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها ، وكذلك إذا فكر في المصالح الشاقة من الغموم والآلام دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة حمله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقها، ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدوا. ، وألم قلع الآضراس المتوجعة وألم قطع الأعضاء المتآكلة ؛ لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب عليه ونظره إليه حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارهها ومشاقها ، وكذلك ترك الطعام الشهى والشراب الهني لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه، ولو شاء إنه لما جعل في الطاعات شبئا من المكاره والمشقات كما فعل بالملائكة ، ولما جمل في المعاصى شيئا من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ولا أقدم على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء ، وليس الملائكة كذلك فإنهم يسبحون الليل والبهار لا يفترون ، ولا يعضون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، إذ لا مشقة عليم في ذلك ولا ألم ، وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح ، كَمَّا يَلْهُمُونَ النَّفُسِ ، وكذلك لو شاه الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا الظنون في العقبائد ولافي غيرها ، بل خِلق العلم بالأنشياء من غير توهم مطلل ولا تبلك متمب ، ولا تمنيل

اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثيوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك أن التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبخي أن يحتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات عموكذلك يتبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم ، وفي دنا إنشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على عن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغي أن يعتبر يها الامراض ، وأما المبيح للفطر فينبغي أن تقرب مشقته عشقة الصيام في الخطر ، فإذا شق الصوم مشقة ترب على مشقة الصوم في الحضر فليجن الإنطار بذلك ، ولهذا نظائر كثيرة : مما مقادير الأغرار في المعاملات، ومنها نوقان الجائم إلى الطعام وقد حضرت الصلاة ، ومنها التأذي بالرياح الباردة في الليلة المظلمة ، وكذلك التأذي بالمشي في الوحل؛ ومنها غصب الحكام المانع من الإقدام على الحكام، فإن المراتب في ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب . وقد ضبط غصب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكافين ، ولا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم عما هو معلوم له إذ لا حاجة به إلى النظر فيه مثاله أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره فلا يكره للحاكم الحكم بينهما إذ لا يحتاج في هذه المسألة إلى نظر واعتبار بل حكمه في حال رضاء ، فإن قيل قد تقرر في الشرع أن مالا يمكن ضبطه لايجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب أو نجار أو رام أو بان فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبنا. وكذلك من أسلم في شي. ووصفه بصفات لـكل

الضرب الثانى ما يرد على القلوب من الخواطر بالاكتساب، وعلى الاكتساب، وعلى الاكتساب يترتب المدح والذم والثواب والعقاب.

## فصـــل في الحث على جلب المصالح و در ، المفاسد

لما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميسل إلى الأفراح واللذات، والنفور من الغموم والمؤلمات وأنه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات، وعده ن عصى هواه وأطاع مولاه بما أعده فى الجنان من المثوبة والرضوان ، ترغيباً فى الطاعات ليتحملوا مكاره ما ومشاقها ، وبتوعد من عصى مولاه وأطاع هواه بما أعده فى النيران من العقوبة والهوان، زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها ، ومدح الطائعين ترغيباً فى الدخول فى حمده ومدحته ، وذم العاصين تنفيراً من الدخول فى ترغيباً فى الدخول فى حمده ومدحته ، وذم العاصين تنفيراً من الدخول فى السيئات ، فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد ، وتنكب أسباب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب الفساد ، ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة .

# فصل فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب حالبة للمصالح بأ نفسها ولادار ته للمفاسد بأ نفسها ، بل الأسباب فى الحقيقة مو اقيت للأحكام ولمصالح الأحكام ، والله هو الجالب للمصالح الدارىء للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على

بعض ، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب علمها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها ، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عد قيامها وتحققها وهذا هو الغالب في العادة، وكثير من ينفك عن ذلك ، فكم من مرغب لم يرغب ، وكم من مرهب لم يرهب ، وكم من مزجور لم يزدجر ، وكم من مدكر لم يتذكر، وكم من مأمور بالصبرلم يصطبر، ولوشا. الله لقطع كل مسبب عن سببه، وخلق المسببات كلها مجردة عن الائسباب، وكذلك لوشاء لحلق الا سباب كلها مجردة عن الاسباب، اكمنه قرن الاعسباب بالمسبِّمات في مطرد العادات، ليضل بذلك من يشاء ويهدى من يشاء، وكذلك لوشاء لا قام الا جساد بدون الطعام والشراب و لما تحلل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الحلف والإبدال . فله أن يخلق ألم النار بغير نارولذة الشراب والطعام والجاع من غير ما. ولاطعام ولا جماع ، وكذلك الحكم في حميع الائسباب المؤلمات،واللذات لوشاء لخلقهادون مسبباتها، ولوشاء لخلق مسبباتها دونها وكذلك القوى التي أودعها الله في النبات والحيوان لوشاء لخلق آثارها ابتداء كجذب الغذاء بغير قوة جاذبة ، وأمسك الغذاء في حال إمساكه بغير قوة عسكة ، وغذى بغير ، قوة مغذية ، ودفع بغير قوة دافعة ، وصور بغير قوة مصورة ، ولما رأى الأغبياء العمى عن الأمور الإلهبة ربط المسبات من غير انفكاك في مطرد العادات، اعتقدوا أن المسبات صادرة عن الأسباب، وأن الاسباب أفادتها الوجود؛ فاقتطعوا ذلك عن رب الأرباب ومسبب الأسباب، وأضافوه إلى تلك الأسباب:

> ولو أن نيلي أبرزت حسن وجهها لهام بها اللوام مثــــل هيامي

### ولكنها أخفت محاسن وجهها فضلوا جميعاً عن حضور مقامی(۱)

وما أشد طمع الناس في معرفة مالم يضع الله على معرفته سبباً كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة ، فالحزم الإضراب عنه كما فعل السلف الصالح ، والبصائر كالأبصار فمن حرص أن يرى ببصره ماوارته الحمال لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك مع قيام السائر ، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبه الله عنها وستره بالأوهام والظنون والاعتقادات الفاسدة كم من اعتقاد جزم المره به وبالغ في الإنكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم صوابه وحسنه . ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه ، والسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل ورد وصدر ، وبذ الهوى فيما يخالفها بفقدقال تعالى : (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى )،أى فلا يضل في الدنيا عن الصواب ولا يشقى في الآخرة بالعذاب .

وقال ابن عباس في قوله . (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) الكتاب والسنة (ومن يطع الله ورسوله فقد فازفوراً عظيماً ، مامن طاعة بأتى بها الطالب على وجها إلا أحدثت في فلبه نه راً ، وكليا كثرت الطاعات تراكمت الا نوار حتى يصير المطبع إلى درجات العارفين الا برار (والذين جاهدوا فينا انهدينهم سبلنا) وهذا بما يعرفه المطبعون المخلصون، فإذا خلت الاعمال

<sup>(</sup>١) في هامش الأصل ما يأتي:

ولله در العلامة إسحق بن يونس حيث قال في هذا المعنى :

سبب كل الأمور حتى أنفذ في الكون ما أراده وهو قدير بغير شيء لكن جرت للحكيم عادم

عن الإخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة في القلوب ، لا تهم عاصون بترك الإخلاص وإبطال ما أفسده الرباء والتصنع من الاعمال.

وعلى الجملة المو أن الرب سبحانه وتعالى عرف عباده نفسه وأوصافه من غير نظر ولا استدلال لهاموا في جلاله وتحيروا في كاله، لكنه كشف الحجاب بينه وبين السعدا، وسدله بينه وبين الاشقياء، فلا يستطيع أحد كشف حجاب سدله الله ولا حفظ ماضيعه الله وأهمله. جرت المقادير من الائزل واستمرت في الائبد وجفت الاقلام بما قضى على الانام ، فلا يتقدم أحد منهم قدر أنملة ولا يتأخر إلا بمقادير سابقة وكتابة لاحقة . فلو تهيأت أسباب السعادة كلها للاشقياء لما سعدوا ، ولوتهيأت أسباب الشقاوة كلها للاشقياء لما سعدوا ، ولوتهيأت أسباب الشعداء لماشقوا: (وإذا أرادالله بقوم سوءافلا مردله ،وإن الشقاوة كلها للسعداء لماشقوا: (وإذا أرادالله بقوم سوءافلا مردله ،وإن يمسلك الله بضر فلاكاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلاراد لفضله ) .

#### فصل

### في بيان مار تب على الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف. الضرب الثاني . ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والاوقاف والصلاة، والخبركلة في الطاعات والشركلة في المخالفات ، ولذلك جاءالقرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، فأما الحت على الطاعات فبمدحها و بمدح فاعليها ، وبما وعدوا عليها من الرضا و المثوبات ، والواية والواية ، والواية ، وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها ، وبما وعدوا وعدوا وبما وعدوا والواية والولاية ، وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها ، وبما وعدوا

عليها من السخط والعقوبات، وبرد الشيادات والولايات والانعزال عي الولايات، وأما ما قرن بالآيات من الصفات فإنه جاء أيضاً حاثاً على الطاعات ، وزجراً عن المخالفات ، مثل أن يذكر سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات. ويذكر نظره إليهم، ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه، ويذكر تفرده بالضر والنفع، ليتوكلوا عليه ويغوضوا إليه، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ، ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه ، فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها ، وكذلك يذكر أوصاف كاله ليعظموه ويهابوه ، ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته ، ويذكر بصره لبستحيوا من نظر مراقبته ، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ، ليكونوا بين الخوف والرجام،فإن السطوة لو أفردت بالذكر لحيف من إدائها إلى القنوط من رحمته ، ولو أفردت الرحمة بالذكر لخيف من إفضائها إلىالغرور بإحسانه وكرامته، مثل قوله: ( نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم)،وقوله : ( وإنربك لذومغفرة للناس عـــــلي ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب)، وقوله: ( اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ) وقد يجمع المدائح في بعض المواضع ، ليتعرف بها إلى عباده فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها، وكذلك ما ذكره في قصص الأولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ، إنما ذكره زجراً عن الكفر وحثاً على الإيمان، فياخيبة من خالفه وعصاه، ويا غبطة من أطاعه وأتقاه .

# فصل فهاعرفتحكته منالمشروعات ومآلم تعرفحكمته من المشروعات

المشروعات ضربان: أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارى، لمفسدة ، أو جالب دارى، لمفسدة ، أو جالب دارى، لمصلحة ، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى .

الضرب الثانى: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درق ه لفسدة ، ويعبر عنه بالتعبد . وفي التعبد من الطواعية والإذعان بما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس بما ظهرت علته وفهمت حكمته ، فإن ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفائدته ، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا إلى طاعته ، وبجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرم المفاسد ، ثم يقع الثواب غليها بناء على الطاعة والإذعان ، من غير جلب مصلحة الثواب ، ودره مفسدة غير مفسدة العصيان ، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على بجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك من هذا أن الثواب قد يكون على بجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك من هذا أن الثواب قد يكون على بجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك من هذا أن الثواب قد يكون على بحرد الطواعية من غير أن تحصل تلك

#### فصل

# فى تفاوت رتبالأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد

طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات ، كطلبه لتحصيل أدناها فى الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصى كطلبه لدفع أدناها ، إذلا تفاوت بين طلب وطلب ، و إنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرم المفاسد ، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام

مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصى إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها الى الرذيل والأرذل.

#### فصل

## فما تتميز به إلصغائر من الكبائر

إذا أردت معرقة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص علمًا ، فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر. فمن شتم الرّب أو الرّسولأواستهان بالوّسل أوكذَّب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألق المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصر للشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امر أة محصنة لن يزى بها أو مسلماً لمن يقتله فلاشك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لودل الكَّفارُّ على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغتنمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخريون ديارهم فإن تسبيه إلى هذه المفاسد أعظممن توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لوكذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، ولوكذب على إنسان كذبا يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر. وقد نص الشرع على أن شهادة الزّور وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر ، وإن وقعا في مال حقير كزييبة وتمرة فهذا مشكلٌ ، فيجوز أن يجعل من الكبائر. فطاماً (١) عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من الخر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة .

<sup>(</sup>١) فظاما : منعا .

والحكم بغير الحق كبيرة فإنّ شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم مباشر فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أكر من تلك الكبيرة، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالى فقتله وكلهم عالمون بأسه ظالمون فشهادة الزوركبيرة والحكمأ كبرمنها ومباشرة القتل أكبر من الحكم ، والوقوف على تساوى المفاسد وتفاوتها عزة ولا متدى إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوى أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب، ولايلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويا لغيره من الكبائر، فقدقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ مِنَ الْـكَبَّاءُرُ أَنِّ يَشْتُمُ الرُّ جَلِّ وَالَّذِيهُ ۚ قَالُواْ : يارسول الله وكيف يشتم الرَّجل والديه؟قال. ونعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه . . رواه مسلم في الصحيح ، جعل صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سبهما من الكبائر، وهذا تنبيه على أن مباشرة سهما أكبر من النسبب إليه ، وفي رواية البخارى : . إن من أكبر الكبانر أن يلمن الرجل والديه، قالوا يارسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : و يسب أبا الرَّ جل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ، وعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه مخلاف السب المطلق. وقد نص الرُّ سول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر ، مع الخلاف في رتب العقوق ، ولم أقف فى عقوق الوالدين ولافيها يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمدعليه، فإن ما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ، ولا يحب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذ تهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدّة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكني . وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال . كل ذنب قرن به وعيد أو حد أولعن فهو من الكبائر . فتغييرمنار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذلك قتل

المؤمن كبيرة لأنه اقترن به الوعيدواللعن والحد، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها، وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كفسدة ماقرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة.

(فائدة) فإنقيل الكذب ما لايضر ولا ينفع صغيرة فما تقولون فيمن قذف محصنا قذفاً لا يسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة؟ مع أنه لم يواجه يه المقذوف ولم يغتبه به عند الناس، هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى؟ قلنا الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة و لا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهر في وجه المقذوف أو في ملاً من الناس، بل عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر:

فإن الذي يؤذيك منه ساعه

وإن الذي قالوا وراءًكُ لم مُيقل

شبهه بالذى لم يقل لا نتفاء ضرره وأذيته، فإن قيل إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذى؟ قلنا لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ، ولانه إذا قذفه على ملاء من الناس احتقروه بذلك وزهدوا فى معاملته ومواصلته ، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه وليس كدلك قذفه فى الخلوة ، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه فى غيبته وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه .

فصل

في من أرتكب كبيرة في ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست في الباطن كبيرة

إن قيل لوأن إنسانا قتل رجلا يعتقدأ بمعصوم فظهر أنه يستحق دمه

أو وطيء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هي زوجته،أوأمته أو أكل مالًا " يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ماكم ، أو شهد بالزُّور في ظنه وكانت شهادته مو أفقة للباطن ، أو حكم بباطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكبا لكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة ؟ قلنا أما في الدنيا فيجرى عليه أحكام الفاسقين ، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ، لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات، لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة في ولايته ، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة ، لأن الوازع عن الكذب في أخباره وشهادته ، وعن التقصير في ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة ، أو بالإصرارعلي صغيرة، فإذا حصلت جرأته على ماذكرته سقطت الثقة ، بما يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته . وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالا حراماً ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب، ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة ولا بمجرد المعصية، مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد، ولو كان كذلك لحكان أجر النصدق بتمرة كأجر التصدق ببدرة ، ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر، ولـكأن سب الأنبياء كسب الأولياء، والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانهاكه الحرمة بل يعذب عداباً متوسطاً بين الكبرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة، والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص علمها بذلك ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك .

#### فصل

## في حكم الإصرار على الصغائر

فإن قيل قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، فما حد الإصرار أيثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك ؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر.

## فصل في إتيان المفاسد ظنا أنها من المصالح

من أتى ما هو مصلحة فى ظنه وهو مفسدة فى نفس الأمر كمن أكل مالاً يعتقده لنفسه ، أو وطىء جارية يظن أنها فى ملكه ، أو لبس ثوباً يعتقده لنفسه ، أو سكن داراً يعتقدها فى ملكه ، أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه ، ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه اظنه ، ولا يتصف فعله بكونه طاعةً ولا معصيةً ولا مباحاً ، وإنما هو معفو عنه كأ فعال الصيان والمجانين ، ويلزم ضان ما فوته من ذلك لأنه جائز ، والمجوائز لا تتوقف على المآثم ، وكذلك لو وطىء أجنبية بعنقدها زوجته أو أمته فإنه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها .

#### فصل

قيمن فعل مايظنه قربة أوواجبا وهو مفسدة فينفس الأمر

من فعل فعلا يظنه قرية أو مباحاً وهو من المفاسد المحرمة في نفس الأمر؛ كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقاً بناء على الحجج الشرعية ، وكالمصلى

يصلى على ظن أنه منطهر ، أو كمن يصلى على مرتد يعتقده مسلماً ، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن فى ذلك كله ، فهذا خطأ معفو عنه كالذى قبله، ولكن يئاب فاعله على قصده دون فعله ، إلا من صلى محدثا فإنه يئاب على قصده وعلى ما أتى به فى صلاته ما لا تشترط الطهارة فيه ، ولو أوجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته وكان الطعام مسموماً فقتل المضطر فإنه يئاب على قصده دون إيجاره، وتجب الدّية على عاقلته والكفارة فى ماله ، ونظائر هذا كثيرة ، ولو أكل فى المخمصة طعاماً يجهل كونه مسموماً فقتله فلادية على عاقلته ، وفى وجوب الكفارة فى ماله اختلاف جار فى كل من قتل نفسه .

# فصل فى بيان تقسيم المصالح والمفاسد

المصالح والمفاسد أفسام: أحدها ما تعرفه الأذكياء والأغبياء، الثانى ما يختص بمعرفته الأذكياء الثالث ما يختص بمعرفته الأولياء ، لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد فى سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: ( والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل ، مع أن من عمل بما يعلم ور"ئه الله علم ما لم يعلم . وكيف يستوى المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوون فى الدرجات ولا فى المحيا ولا فى المهات. والعلماء ور ثة الأنبياء، فينبغى أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون فى علومهم ويلغون فى أقوالهم ، ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون فى القرآن المبين فقالوا: ( لا تسمعوا لحذا القرآن والغوافيه لعلم تغلبون ) . فكما جعل لكل نبى عدواً من المجرمين، جعل لكل نبى عدواً من المجرمين، جعل لكل غالم من المقربين عدواً من المجرمين، فمن صبر من المجرمين، حمل لكل غالم من المقربين عدواً من المجرمين وأجروا وظفو العلماء على عداوة الأغبياء كاصبر الأنبياء، نصر كانصروا وأجركما أجروا وظفو

كما ظفروا وكيف يفلح من يعادى حزب الله ويسعى فى إطفاء نور الله ؟ والحسد يحمل على أكثر من ذلك ، فإن اليهود لما حسدوا الرسول عليه السلام حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه ، مع أنهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته .

#### فصل

# في بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة ، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا ، والأجور في العقبي ، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقو بات الدنيا والآخرة ، وقد تستوى مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها. فإن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنيا، عن بر الفقراء فيماك الفقراء ، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ، ترغيباً في التزامه والقيام به ، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتاثلين ما لا يؤجر على نظيره ، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك ولذلك أمثلة :

أحدها: أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه ، مع أن وجه ، الثانى: أن صوم رمضان ساو لصوم شعبان من كل وجه ، مع أن صوم رمضان أخضل من صوم شعبان ، بل لو وقع صوم رمضان في أقصر الآيام وصوم غيره في أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الآيام مع ثقلها وطولها. المثال الثالث: أن الذكر الواجب والمندوب متساويان من كل وجه فإن تكبيرة الإحرام عماثلة لسائر

التكبيرات وهي أفضل منها بلا خلاف ، وكذلك قراءة حمدلة الفاتحة في الصلاة، مساوية لقراءتها في غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة وكذلك الأذكار التي في القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة عن الجنابة ، ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب ، والحمدلة عند الفراغ منها، والتسبيحات المذكورة في القرآن، لم يشترط فيها الطهارة عن الجنابة ، مع تساوى هذه الأذكار من كل وجه ، وكذلك ما فرضه الله في الزكاة قد تساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدةات في سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة : أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة . الثاني شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكى الأخرى، الثالث إخراج العشر في الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس والزكاة في ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء في دفع الحاجات وسد الخلات، وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض في الزكاة وتكون الزكاة أفضل. وله أمثلة. أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية . الثاني : أن يخرج بنت مخاص في الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة . الثالث أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكى بفضة خشنة ردية من جنس النصاب، فإن الجيد من جنس هذه الاجناس أكمل مصلحة وأتمفا ئدة فى بابالصدقات،مع القطع بأن أجره دون أجر ماذكر ناه فى الزكاة! ومدار ذاك كله قوله عليه السلام عن ربه عن وجل أنه قال: . ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه ، ، ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه في درهم الصدقة ودرهم الزكاة ، وفي حج الفرض وحج النفل وفي صوم الفرض وصوم النفل، فانهما متساويان من كل وجه ، أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكى بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم، وزكى

بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة ، فيحتمل فى مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصاحبين ، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين فى المصلحة كدرهم ركاة مع درهم الصدقة ، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة ، ولكن قيه مح لفة نشاهر الحديث ، وليس بعيد من تفضل الرّب أن يؤجر على أقل الله أبين المتحانسين ، أكبر ما يؤجر على أكثرهما، كما فضل أجر هذه الأما مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، وكما فعنل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طولا على من يشاء من عباده ، ونما أن قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة ، ليالى رمضان .

وكذلك العمل فى ليلة القدر خير من العمل ف ألف شهر مع التساوى ، وكذلك الصلاة فى المسجدين أفضل منها فى سائر المساجد مع تساويهما في جميع ما شرع فيها ، وإذا كان الحسمة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها ، مع أن "سبيحها كسسيح غيرها ، وصلاتها كصلاة غيرها ، وقراءتها كقراءة غيرها ؛ علم أن الله يتفضل على عباده في بعض الازمان بمالا يتفضل به في غيره مع القطع بالتساوى ، وليس ذلك إلا تفضلاً من الإله ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ، وكذلك تفضله سبحانه في بعض الأماكن بتضعيف الأجور؛ كما جعل الصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوى بين الصلوات. ومما يدن أيضا على أن الله قد يؤجر على قليل الأعمال ما لا يؤجر على كثيرها ما رو. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ه مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قراط فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قير اطين، فهم أتم، فغضبت

اليهود والنصاري، وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟! فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء ، ، أخرجه البخاري. ويدل هذا الحديث أيضاً على أن الثواب ليس على قدر النصب قوله صلى الله عليه وسلم : , الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلاالله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، ، وهو من المصالح العامة الحل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان، فإن قيل هل تتفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل ، كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل؟ قلنا نعم فإن الإيمان علم الأول والتعرف الأول مفروض بالإجاع، واستحضارها بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه ، فيكون تفاوتهما السبب الفرضية والنقلية لا بتفاوت شرفهما في أنفسهما فإبهما متساويان في الشرف والكال، إلا ما استثني من وجوب التشهد في الصلاة ونحوه . وأما التفاوت في الأحوال فظاهر فإن مرتبة التعظم والإجلال أكمل من مرتبة الخوف والرّجاء ، لأن الإعظام والإجلال صدرا عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان: أحدهما من مصدرهما ، والثاني من تعلقهما ، وأما الخوف والرجاء فإن الخوف صدر على ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات، وتعلقا بما صدرًا عنه فانحطا عن التعظيم والإجلال بمرتبتين ، وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والأفضال منحطة عن رتبة الحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والمكال ، والتعظم والمهابة أهضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما في المحبة من اللذة بحمال المحبوب ، يخلاف المعظم الهائب فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانقباض ، ولاحظ للنفس في ذلك فخلص لله وحده فإن قيل هل يستوى الحاج عن نفسه والمحجوج عنه فى مقاصد الحج؟ قلنا: قيل يستويان فى براءة الذمة ولا يستويان فى الأجر، وأين بحرد بذل الأجرة فى مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته، ومأيحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم، وهكذا الأبدال كلها لاتساوى مبدلاتها، فليس التيمم كالوضوء والغسل، وليس صوم الكفارة كباعتاقها، ولا إطعامها كصيامها، ولاتساوت الأبدال والمبدلات فى المصالح لما فى شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر، فإن قيل لو حصل الأجرعلى الحج تذال وتمسكن وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستحياء، فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه ؟ قلنا: لا فإن الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها، ولا يحصل شىء من ذلك للمحجوج عنه، لأن الإجارة لم تتناوله، بل لو استؤجر عليه لم يصح المعجز عنه فى الغالب، وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج وسننه.

فإن قيل ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام ؟ هل يساوى أجره أجر من سد جوعة عشرة مساكين،مع أن الفرض سد عشر جوعات، والكل عباد الله ، والفرض الإحسان إليهم ، فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في محال متعددة ؟ قلنا لا يستويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولى لله أو أوليا، له فيمكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد .

وقد حث الرب سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمانكم)، ومثل هذا لا يتحقق فى واحد بعينه، ولأنه يرجى من دعاء الجاعة ما لا يرجى من دعاء الواحد، كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء فى الحديث، ولمثل

هذا أوجب الشافعي رضى الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين، والغرم عن العارمين، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل، وكذلك التأليف على الدين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذي هو تلو الإيمان برب العالمين.

فإن قبل: قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يترتب على الفعل الخطير ، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلى تأمين الملائكة ، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبه على قيام جميع رمضان، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوى بينها في الأجور ؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات، وكلامنا في حملة مَا يَتُرتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال. فن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودر. المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره فينفسه ،كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية . فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة في الميزان بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومن به الرحمن ، والتفوه به أفضل كل كلام ، بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الديان، وقد صرح عليه السلام

بأنه أفضل الأعمال ، لما قيل له أى الأعمال أفضل ؟ وقال: وإيمان بالله ،، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه ، وكذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف ، واعتقاده أفضل الاعتقادات ، مع سهولة ذلك وخفته مع تحققه ، وقد كانت قرّة عين الذي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، وكانت شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مع خفتها وقرتها ، وكذلك إعطاء الوكاة عن طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ، ومجاهدة النفس.

وكذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكوام البررة .

وجعل للذى يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق أجرين ، ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات ما روى أبو الدرداه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: , ألا أنبئكم يخير أعمالكم وأزكاها حند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ ، قالوا بلى قال: «ذكر الله»، قال معاذ بن جبل:ماشى، أنجا من عذاب الله من ذكر الله ، رواه الترمذى .

وما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: د من قال حين يصبح وحين يمسى: سبحان الله وبحمده ما نة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل بما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أوزاد عليه ، أخرجه مسلم في صحيحه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة أيضا قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دكلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله و محمده ، سبحان الله و محمده ، سبحان الله و محمده ،

والحاصل بأن النواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف ، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ، لقوله تعالى : (ومن يعمل مثقال ذرة خيرآيره).

#### فصل

## فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته

إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟ قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشر انط والسنن والأركبان ، وكبان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق ، إذ لا يصح التقرب بالمشاق ، لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيم ولا توقيراً .

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة فى خدمة إنسان فإنه يرى ذلك لا لأجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الحدمة لأجله ، وذلك كالاغتسال فى الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال فى شدة برد الشتاء ، فإن أجرهما سواء لتساويهما فى الشرائط والسنن والأركان ، ويريد أجر الاغتسال فى الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد ، فليس التفاوت في نفس الغلسين وإنما التفاوت فيا لزم عنهما . وكذلك مشاق الوسائل فى من يقصد المساجد والحج والغرب من مسافة قريبة ، وآخر بقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة ، فإن ثوابهما يتفاوت بالوسيلة ، وتشاويان بيفاوت بالوسيلة ، وتشاويان بيفاوت بالوسيلة ، وتشاويان من جهة القيام بسين هذه العبادات وشرائطها وأزكها بها فإن الشرع يثب على الوسائل إلى الطاعات كل يثيب على المقاصد ، مع تفاوت أجود الوسائل إلى الطاعات كل يثيب على المقاصد ، مع تفاوت أجود الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوق يخطوها تفاوت أجود الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوق بخطوها

المصلى إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة ، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجراً من أقربهم ممشى إليها ، وكذلك جعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقو نه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ للكفار أجر عمل صالح ، فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة ، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها .

فإن قيل قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما مسنداً عن عائشة أنها قالت : قلمت يارسول الله يصدر ألناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال : وانتظرى فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه ثم الحقينا عندكذا وكذاً . قال أظنه قال : ﴿ غداً ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك ، ﴿ قلت : هذا مشكوك فيه هل قال على قدر نصبك أو قال قدر نفقتك ؟ فإن كان الواقع قوله : على قدر نفقتك فلا شك أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكشيره ، وإن كان الواقع قوله : على قدر نصبك فيجب أن يكونُ التقدير على قدر تحمل نصبك لما ذكرناه، وقد قيل: إن في بعض كتب إليِّم أنه قال: ﴿ بِعِينِي مَا يَتَحَمَّلُ الْمُتَحَمَّلُونَ مِنْ أَجِلِّي ۚ . وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هر مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليَست المشقة مصلحة ، بل الأمر ، يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعال الدُّواء المر البشع ، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قَائلُ كَانَ غُرِضُ الطبيبُ أَن يُوجِدُه مَشْقَةً أَلَمْ مَرَارَةَ الدُّواءَ، لما حَسَنَ ۚ ذَٰ إِلَيْ فيمن يقصد الإصلاح، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتأكلة حَفْظًا لمهجته ليس غرضه إيحاده ألم القطع ، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده . وقد قال عليه السلام فيأشخيكاه عن ربه عز وجل أنه قال : « وما ترددت في شي، أَنَا ۖ قَاعَلَهُ \* ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وَلاَ بُدلُّهُ ا

منه ، . ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره ، وإنما يهون أمرها لما يبنى على تحملها من الأجر والثواب ، ويكون قليل العمل البدني أفضل من كثير ه، وخفيفه أفضل من ثقيله، كتفضيل القصر على الإتمام، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى ، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة ، والله تعالى يؤتى فضله من يشاءُ ، ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً ، ﻠــاكان الأمركـذاك ، ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتي الفجر ، ولما فَصْلَتَ رَكَّعَنَا الفَجْرِ عَلَى مُثَلِّما مِن الرواتِبِ . وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصاحة مرجوحة ، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هُو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة على المادرة التي لاتدانيه في الرتبة ، ولهذا المعني أمر بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه ؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات ، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع ، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب،وينبغي أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحبكم بمثله، وَكَذَلَكَ تَوْخُرُ الصَّلَاةُ إِلَى آخُرُ الْأُوقَاتُ فَى حَقَّ مَن يَتَيْقُنَ وَجُوْدُ ٱلْمَاءُ فَي أواخر الأوقات؛ لأن فضيلة الصلاة بطهارة الما. أفضل من المبادرة إلى الجماعات ، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكلات ، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم ، والقادر على المادرة إلى الجاءات مخر بين المادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال المِناءِ لتعينتِ عند الفدرة عليها كما يتعين استعمال الماء ، وإنما تحمل الصائم:

مشقة رائحة الخلوف، فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك ،مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يو أفَّق الشافعي على ذلك إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر،مع قوله عليه السلام: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، ، وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجع بينها؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظاء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ، ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن نضيلة الخلوف تربو على تعظم ذى الجلال بتطييب الأفواه ؟! ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم عني « لولا أن أشق على أمني لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ' ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته ، وهـذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب. وقد نص على اعتباره بقوله: . لولا أن أشـق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ، والذي ذكره الشافعي ـ رحمه الله \_ تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه ، ولا يصح قياسه على دم الشهيد ؛ لأن المستاك مناج لربه ، فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية ، فلا يصح ـ مع ذلك ـ الإلحاق .

#### فصدل

# فى تساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت الخالفات ، فإن من شرب قطرة من الخرمقتصراً عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين ، ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة والقتل ، مثل الزنا والسرقة والقتل ، مثل الزنا والسرقة والقتل ، والفرق بينها وبيزشرب القطرة من الخرخفة حدالسكر وثقل ما عداه من الحدود ، مع أن التوسل إلى السرقة والقتل لا يحرك الداعة إليهما ، ولا يحث عليهما ، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما ، فإنها تؤكد الحث عليه ، والدعاء إليه ، والقتل في الزواج ،

فإن قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما في القطع ؟ قلنا: لا ، بل يتفاوت وزرهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتهما . قال تعالى : ( فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) ، ( وإن كان مَثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكنى بنا حائسين ) ، والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف ، ولا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة، ويحوز أن يجاب عثل هذا في حدى القطرة والسكرة . لكن الحدود ويجوز أن يجاب عثل هذا في الحدين وتكفير الذنبين ، وفي السرقتين . كفارة لأهلها ، فقد استوبا في الحدين وتكفير الذنبين ، وفي السرقتين . استويا في المدتين ، وهما أخذ ربع دينار ، فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ، وبيقي الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له بربع الدينار من السرقتين ، وبيقي الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له

ولا تكفير . وأما تفاوت حدى زنا البكر والمحصن ، ففيه إشكال يسر الله حله .

فإن قبل لم فرق بين الآحرار والعبيد في الحدود مع تساويهم في الجرائم وتحقيق المفاسد؟ قلنا: تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل ؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل. ألا ترى إلى قوله: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبية يضاعف لها العذاب ضعفين) ، وإلى قوله: (لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) ، وإلى قوله: (ولو تقو لل علينا بعض الأقاويل ، لأحذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين).

وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضّل من شكر إحسان المنعم المتفضّل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه ، كان ذلك أقبح من عصيان غيره . ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) ولو سب الوزير الملك بمسبة سبه بها السائس لاستحق العذاب الأليم ، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الإنعام عليه ، والإحسان إليه .

فإن قيل قد سويتم بين الأحرار والعبيد فى قطع السرقة وقتل المحاربة ؟ . قلنا : سوينا بينهما لنعذر تبعيض القطع والقتل .

وإن قيل هل يسنوى إثم الذابح ، وإثم من قطع أنملة إنسان فسرت إلى نفسه ؟ فالجوّاب أنهما متساويان فى الكفارة والدّية والقصاص ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة ، لأن جرأة الذابح على انتهاك الحرمة فى الذبح أشد من جرأة القاطع على انتهاك الحرمة فى القطع ، وكذلك

لو جرح أحد الجانيين جرحاً واحداً وجرح الآخر مائة جراحة ، أو قطع أحدهما أنملة واحدة وقطع الآخر جميع الأعضاء والأنامل ، فات الجنى عليه بذلك ، فإنهما يتفاوتان فى عقوبة الآخرة لتفاوتهما فى تعد: المعصية وعظم الجرأة ، مع تساويهما فى الدية والكفارة والقصاص . وكذلك لو ذبح الجانى رجلا أو قطع الجانى الآخر رجلا إرباً إرباً حتى مات ، فإنهما بتساويان فى العهدة العاجلة ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة لعظم الجرأة ، وتعدد المعصية فى أحدهما واتحادها فى الآخر ، وكذلك قتل المئلة أعظم وزراً من الذبح وقطع الرقبة .

فإن قبل هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه؟ قلنا: نعم، تد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقو بة لمخالفته وحرماناً لهم أو تعبداً. أما تحريم الحرمات، فكما حرم على اليهود كل ذى ظفر ، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم، عقو بة لهم لا لمفسدة في ذلك ، ولو كار فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم عليه مهم . وقد نص على ذلك بقوله: (كذلك جريناهم ببغيهم) ، وبقوله: (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) ، وأما تحريم التعبد فكتحريم الصيد في الإحرام، والدهن والطيب واللباس ، فإنها لم تحرم لصفة قائمة بها تقتضي تحريمها ، بل لأمر خارج عن أوصافها ، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير ، فإنه لم يحرم لصفة قائمة به ، وإنما حرم لأمر خارج .

#### فصبل

# في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل

المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة ، القسم الثاني مندوبة التحصيل ، الثالث مباحة

التحصيل ثم المصالح ثلاثة أضرب: أحدهما أخروية وهي متوقعة الحصول، إذ لا يعرف أحد بم يختم له؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة. الضرب الثاني مصالح دنيوية وهي قسهان أحدهما ناجز الحصول مصالح المآكل والمشارب والملابس، والمناكح والمساكن والمراكب، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح -كالاصطياد والاحتشاش والاحتشاش والاحتطاب. القسم الثاني متوقع الحصول كالانجار لتحصيل الأرباح وكذلك الانجار في أموالي اليتامي لما يتوقع فيها من الأرباح، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفو اندها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها، وكذلك ما يتوقع عن مصالح الانزجار من الحدود والعقو بات الشرعية.

الضرب الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والآخرى آجلة كالكفارات والعبادات الماليات ، فإن مصالحها العاجلة لقابلها، والآجلة متوقعة والآجلة لباذليها ، فصالحها العاجلة ناجزة الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول .

### فصل فى انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل

المفاسد ثلاثة أقسام \_ أحدها: ما يجب درؤه فإن عظمت مفسدته وجب درؤه فى كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول . القسم النائى: ما تختلف فيه الشرائع فيحظر فى شرع ويباح فى آخر تشديداً على من حرم عليه ، وتخفيفاً على من أبيح له ، الثالث: ما تدرؤه الشرائع كراهية له

ثم المفساسد ثلاثه أضرب: أحدها أخروية وهي منوقعة الحصول لايقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة ، الضرب الناني : نيوية وهي قسمان : أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الإرالة، وكالجوع والظمأ والعرى وضرر الصيال والقتال . القسم الناني ، متوقع الحصول كقتال من يقصدنامن الكفار والبغاة وأهل الصيال ، الضرب الثالث ما يكون له مفسدتان : إحداهما عاجلة والأخرى آجلة ، كانكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول، وأما ما يكو ن مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء و الأبضاع والأموال، فإن در ، مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه ، ومصلحة درئه والأموال، فإن در ، مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه ، ومصلحة درئه آجلة لمن درئة .

(فائدة) إذا عظمت المصلحة،أوجبها الرب فى كل شريعة ، وكذلك إذاعظمت المفسدة، حرمها فى كل شريعة ، وإن تفاو تت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح فى بعض الشرائع على غيرها ، ويحالف ذلك فى بعض الشرائع على غيرها ، ويحالف ذلك فى بعض الشرائع ، وكذلك المفاسد ، فالقصاص فى شريعة موسى واجب حقاً لله كما فى حد السرقة والزنا ، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب ، ودجم فيه حق العبد على حق الرب فى شرعنا نظراً للجانى ولولى الدم .

وكذلك حرم فى النكاح الزيادة على امرأة واحدة فى شرع عبسى ذلراً للنساء وكيلا يتضررن بكشرة الضرائر والإماء، وأجازه من غير حصر فى شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح، وأجاز فى شرعنا الزيادة على واحددة نظراً للرجال وحرم الزيادة على واحددة نظراً للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظراً للنساء ورحمة بهن، ووطء الإماء من غير حصر نظراً للرجال.

فصل

فى تفاوت الأعال مع تساويها باختلاف الاعماكن و الاكرمان اعلم أن الأماكن و الازمان كلهامتساوية ، ويفضلان بما يقع فيهمالا بصفات قائمة بهما ، ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه فإن له أن يعاقب بغير كفر ولا عصيان ، ويتفضل بغير طاعة وإيمان ، وقد صح أنه ينشى في الجنة أقواماً وفي الجنة (١) آخرين ، وكذلك من خلقه في الجنان من الحور العين . وتفضيل الأما كن والأزمان ضربان احدهما دنيوى كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان ، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء الضرب الثاني تفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك يوم أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذى الحجة ، ويوم الاثنين والخيس وشعبان وستة أيام من شوال ، فضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها ، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى أن الله يعطى فيه من إجابة الدعوات والمغقرة وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين والصفا والمروة بالسعى فيهما ،مع القطع بتساوى الأماكن والأزمان ، وكذلك تفضيل مكة على سائر البلدان .

### فصل فى تفضيل مكة على المدينة

إن قيل: قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة ، فما الدليل على تفضيل ممكة عليها ؟ قلنا معنى ذلك أن الله يجود على عباده فى مكة بمالا يجود بمثله فى المدينة ، وذلك من وجوه:

أحدها: وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لايقع مثّلهما في المدينة، فالإثابة عليهما إثابة على واجب، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد ملوت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة.

<sup>(</sup>أَ) هَكَذَا أَنِّى جَمِيعَ النَّسَخُ الَّيُ تَيَمِّرَتَ لَيْ . ولعل صواب الجُملَة : « وقد صح أنه ينثي، في الجنة أقراما ، وفي النار آخرين ، .

الوجه الثانى: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها؛ لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشراً.

الوجه الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عبادالله الصالحين، فمكة أفضل منها بكثرة من طرقها من الشالحين والأنبياء والمرسلين، وما من نبي إلا حجها آدم ومن دونه من الأنبياء والاولياء، ولوكان لملك داران فضليان فأوجب على عبيده أن بأقوا إحدى داريه، ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه وجواره في أفضل دوره، لم يرتب ذو لب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من دوره، لم يوته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذبو به كيوم ولدته أمه ، وقال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وقال في المدينة ، « من صبر على الأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، .

الوجه الرابع: أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكها أفضل السلام.

الوجه الخامس: أن الله أوجب علينا استقبالها فى الصلاة حيثما كنا من البلادو الفلوات، فإن قبل إن دلت الصلاة إليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة إليها ؟ فالجواب إن صلاته وصلاة أمته إلى الكعبة أطول زمانا، فإنها قبلتهم إلى القيامة، ولولاأن مصلحتها أكبر لما الحتارها لهم على الدوام، وكل فعل نسخ إيجابه إلى غيره كان كل واحد منهما فى زمانه أفضل من الآخر أومئله لقوله: ( نأت بخير منها أومثلها)، وكونه أفضل فى زمانه فى وجه، لا يدل على فضله على ما هو أفضل من وجوه شتى .

الوجه السادس: أن الله حرم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات.

الوجه السابع: أن الله حرمها يوم خليق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لبينا صلى الله عليه وسلم، فإنها أحلت له ساعة من نهاد.

الوجه الثامن:أن الله بو أها لإبراهيم الخليل عليه السلام ، ولا بنه إسماعيل عليه السلام، وجعلها مبوأ ومولداً لسيد المرسلين وخاتم النييين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوجه التاسع:أن الله جعلها حرماً آمنا في الجاهلية والإسلام.

الوجه العاشر:أن مكة لا تدخــــل إلا بحج أو عمرة ، إما وجو إا أو ندباً ، وليس في المدينة مثل ذلك ولا بدل منه .

الوجه الحادى عشر:أن الله عزوجل قال فى مكة: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله ، وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل ، كما يعبر بالوجه عن الحلة ، وبالرأس عن الحلة .

الوجه الثانى عشر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكه ، وهو مسنون ولم ينقل فى المدينة مثل ذلك ، وفى هذا نظر من جهة أن اغتساله لأجل الحج لالأجل دخول البلدكما فى غسل الإحرام ، وقد أثنى الله على البيت فى كتاب على إن ين على المدينة فقال: (إن أول بيت وضع للناس الذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) ، وكيف لانعتقد أن مكانا أوجب الناه إنهانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب إنيانه ، ومن شرف مكة

أن الصلاة لاتكره فيها في الأوقات المكروهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . يا بني عند مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وأما مارواه من قوله عليه السلام: ﴿ اللَّهُمْ إِنْكُ أَخْرُجَنِّي مِن أُحَبِّ البَّقَاعِ إِلَى فأسكني في أحب البقاع إليك ، ، فهذا حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم و إن صحفهو من المجار الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله ( بلدة طيبة ) وصفها بالطيب الذي هو صفة لهوائها ، وكذلك الأرض المقدسة وصفت بالقدس الذى هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادى المقدس وصف قدس موسى عليه السلام و بقدس الملائكة الذين حلوافيه، وكذلك قوله عليه السلام. وأحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إن الله تعالى أسو اقها، أراد بمحبة المساجد عبة ما يقعفيها من ذكره وتلاوة كتابه والاء كاف والصلوات ، وأراد ببغض الأسواق ما يقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة ، مع كون أهلها لايأمرون بمعروف ولاينهون عن منكر ولايغضون الأبصارعن المحرمات، وكذلك قولهم بلد خانف وأمن ومصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين ، فكذلك وصفه بكونه محبوباً هو وصف بما حصل فيه بما يحبه الله ورسوله ، وهو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وإرشاءه أهله إلى ما بعث به، فكانت حينة ز واجبة عليه ، ومعلوم أن ماكان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، وكذلك لما هاجر إلى المدينة كانت إقامته بها وارشاده أهلها أحب إلى الله وإليه صلى الله عليه وسلم من إقامته بغيرها، ومعلوم أن الطاعة التي هي أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسوله من جميع الطاعات، ولايلزم من قوله أحب البقاع إليك ألا تكون أحب إلى رسوله . كما لا يلزم من قوله أحب البقاع إلى أن تكون أحب البقاع إلى ربه . فالتعبير بالأحب في البلدين دال على أن كل واحد من البلدين أحب إلى الله وإلى رسوله ، إذ لا ريظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ربه في محبة ماأحبه.ويجوز أن يوصف كل واحد من البلدين بحب ماوقع فيه: من إبلاغ الرسالة ، والأثمر بالطاعات ، والنهي عن المعاصى، وكل ذلك أحب إلى الله ورسوله بما سواه من النوافل، وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتنى من أحب البقاع إلى فى أمر معاشى فاسكنى أحب البقاع إليك في أمر معادى وهذا متجه ظاهر ، فإنه لم يزل في زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحي وبشره بإكمال دينه وإتام إنعامه بقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم تعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ).وما يدل على أن الأماكن والأزمان يوصفان بصفة مايقم فهما قوله تعالى : (رب اجعل هذا البلد آمناً )وقوله ( أو لم يروا أنا جعلنًا حرمًا آمناً ) فوصفهما بصفة أهلهما ، وكذلك قوله سبحانه: (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها)وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها ، وعضد شجرها واختلا. خلائها ، وتحريم التقاط لقطتها إلا لمنشد . وكذلك وصف سبحانه و تعالى الأشهر بالتحريم . فى قوله: (منها أربعة حرم) . وفى قوله . (الشهر الحرام بالشهر الحرام) . وقالت العرب. يوم بارد وليل ناثم، ونهار صائم، ومنه قول جرير: ونمت وماليل المطي بنائم

وفى الكتاب (فذلك يومئذ يوم عسير) ، (فيأخذكم عذاب يوم عظيم) وكذلك يوم عصيب ، وقطرير ، وثقيل . كل ذلك صفة لما يحصل في تلك الأزمان ، وكذلك وصف ليلة القدر بكونها خيراً من ألف شهر ، إنما هو وصف للعمل ألواقع فيها . وأما فضل الثغور فعائد إلى فضيلة الرباط (م ؛ - تواعد الأحكام ، ج 1)

فيها على نيه الجهاد ـ فيثاب حاضروها على نية الجهاد ـ وعلى التسبب إليه بالإقامة فيها ، وكذلك حراستها عن يقصدها من الكفار . وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولاإلى أعراض قامت بأجرامها ، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجاعات والجعات فيها ، وكذلك الاعتكاف فيها ، وكذلك منع من البيع والشراء فيها، وإيداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جودا من الله ، ولذلك قالت الرسل لقومهم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) . وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن يشاء من عباده . وكذلك مامن به من المعارف بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده . وكذلك مامن به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق ، لم يكن ذلك إلا فعنلا من فضله وجودا من جوده على من يشاء من عباده ، فكذلك الأماكن والأزمان أودع الله في بعضها فضل التي فضلت بأعراضها كالذهب والفضة ، وسائر الجواهر النفيسة ، الأجسام التي فضلت بأعراضها كالذهب والفضة ، وسائر الجواهر النفيسة .

#### فصل

### فى انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات و فروض أعيان

اعلم أن المصالح ضربان: أحدهما ما يناب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركة لعظم المفسدة في تركة وهو ضربان: أحدهما فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين، والفتاوي والأحكام بين ذوى الاختصام، والإمامة العظمي والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن. والثاني فرض

على الأعيان كتعلم ما يتعين تعليه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة ، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان ، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام ، واعلم أن المقصود لقرض الكفاية تحصيل المصالح ودر المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليف ، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لمكل واحد من المكلفين على حدته ، لتظهر طاعته أو معصيته ، فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به ، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر . أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحميل مصلحته ، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به والتكليف تارة يسقط بالامتثال ، وتارة يسقط بتعذر الامتثال ، فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخر ون قبل تحصيل مصلحته ، كان ما فعلوه فرضاً وإن حصلة ، الكفاية بغيرهم ، لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك ، ولذلك أمثلة :

أحدها: أن يخرج إلى العدر من يستقل بدفعهم ثم بلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، رإن تفاوتت رتهم في الثواب بقلة العمل وكثرته.

المثال الثانى: أن بقوم بعسل الميت أو تـكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية ، ثم يلحقهم من يشاركهم فى ذلك ، فيـكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله .

المثال الثالث: أن يشتغل بعلم الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة، م يلحق بهم من يشتغل به فيكون مفترضاً لأن المصلحة لم تكمل بعد. فإن قيل: لو صلى على الجنازة ثانيا من لم يصل عايها أولا بعد إسقاط فرضها في الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعي، فكيف يحكم بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين، وليس هذا

كاللاحقين في الصلاة ، لأن مصلحة الفرض لا تحصل إلا بالتحال من الصلاة؟ فالجواب: إن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها نقد دخلت في الوجود قطعاً ولا يغاب ذلك على الظن ، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا يقطع بدخولها في الوجود، لأن مقصودها الأعظم إجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه ، فمن الجائز أن يقبل دعاء من تقدم إلى الصلاة فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التي هي إجابة الدعاء ، إذ لا يلزم من ههنا من ظهور المصلحة ـ إذا صلى عليه الأبرار ـ أن يتحقق في الباطن ، بخلاف مصالح فروض الكفاية فإنها تتحقق ظاهراً ﴿ وباطنًا . ولذلك بكرر الدعاء على المطلوب الواحد كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدتين ، وكـذلك يـكور التسليم والترحم على الأموات ، ولو علمت الإجابة لكان الدءاء عبثاً ، وكذلك تكرير التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء بكل سلامة . وكذلك كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغفار في اليوم الواحد سبعين مرة أومائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة ما يستغفر منه بل الإلحاح في الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين والله يحب الملحين في الدعاء.

فإن قيل: كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قلنا وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والإيمان.

فإن قيل: هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة؟ قلنا لا تكرر لما فى التكرير من المشقة ولا ضابط لغلبة اللظن فى ذلك فان قيل إذا بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة الذين تبعد إجابة دعائهم فهلا وجب أن يكون المصلون بررة يغلب على الظن قبول دعائهم ؟ فالجواب إن البررة لا يتيسرون فى أوقات حضور الجنائز قبول دعائهم ؟ فالجواب إن البررة لا يتيسرون فى أوقات حضور الجنائز

ورب فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرعه وقيامه بآداب الدعاء، ورب بر مردود الدعاء لتقصيره في القيام بآدابه .

# الضرب الثانى من المصالح مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه

وهو ضربان: أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة ، وتسليم بعض الجماعة على من مروا به من أهل الإسلام ، وتشميت العاطس ، وما يفعل بالأموات بما ندب إليه .

والثانى سنة على الأعيان كالرواتب، وصيام الآيام الفاضلة، وصلاة العيدين والكسوفين، والتهجدوعيادة المرضى، والاعتكاف والتطوع بالنسكين، والطواف من غير نسك، والصدقات المدوبات، ومصالح هذا دون وصالح الواجب.

والمفاسد ضربان : أحدهما ما يعاقب على فعله وبؤجر على تركه إذا نوى بتركة القربة كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال . والثانى مالا يعاقب على فعله وتفوته مصلحة بتركه كالصلاة في الأوقات المكروهات ، وغمس البدين في الإناء قبل غسلها لمن قام من المنام ، وترك السنن المشروعات في الصلوات .

#### فصل

# فى انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثانى وسائل، وكندلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثانى وسائل وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل

الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب المصالح والمفاسد ، فن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشريعة طافحة عا ذكرناه وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى .

### فصل في بيان رتب المصالح

وهي ضربان: أحدهما مصلحة أوجها الله عزوجل نظراً لعباده، وهي ﴿ متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاصل والأفضل والمتوسط بينهما. فأفضل المُصَالَح مَا كَانَ شَرِيفاً في نفسه ، دافعاً لأقبح المفاسد ، جالباً لأرجح المصالح ، وقد سنل عليه السلام أى الأعمال أفضل؟ فقال : دايمان بالله، قبل ثم أي ؟ قال : . الجهاد في سبيل الله ، ، قيل ثم أي ؟ قال : . حج مبرور ، . جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مَعْ شَرْفَهُ فَى نَفْسُهُ وَشَرْفِ مُتَعَلِّقَهُ ، ومَصَالَحُهُ ضَرِّبَانَ : أَحَدُهُمَا عَاجَلَةً وهي إَجْرَاهُ أَحْكَامُ الْإَسْلَامُ ، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال . ﴿ والثانى آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحن. وجعل الجماد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه ، و إنما وجب وجوب الوسائل ـ و فوائده ضربان أحدهما مصالحه ، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين ، ومحق الكافرين ، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموَّ اللَّهِ وَتَحْمَيْهُمْ ، وَإِرْقَاقَ نَسَاتُهُمْ وَأَطْفَالْهُمْ ، وَأَمَا مَصَالَحُ الآجَلَةُ فَالْأَجْر العظيم قال الله تعالى : (ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف

نؤتيه أجراً عظيماً)، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالب أفضل من القتيل، لأنه ليس من القتيل، لأنه ليس من فعله، وإنما يثاب على تعرضه للقتل في نصرة الدين.

الضرب الثانى من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب، وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلمواخو فا من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين. وجمــــــل الحج في الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد. أما جلبه للمصالح فلا أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقو بات بغفران الدنوب.قال صلى الله عليه وسلم : • من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنو به كيوم ولدته أمه،، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيــــل نتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهنا إلى رتب المصالح المندوبات ، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهىءن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهى عنه في المفاسد.

الضرب الثانى من رتب المصالح: ماندب الله عباده إليه إصلاحاً لم ، وأعلى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة لوفاتت لصادفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله .

فائدة فى مصالح المباح: مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى عاجلة، ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة ، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها ، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت فى دينه ، وكان نفعها العاجل إن كانت فى دينه ، وكان نفعها العاجل إن كانت فى دينه .

#### فصل

#### في بيان المفاسد

وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، ولمفاسد ماحرم الله قربانه رتبتان إحداهما :رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة . وكـذلك الأنقص فالأنقص، ولاتزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لونقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية . ثم لاتزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات ، وفي الضرب الثاني من رتب المفاسد ، ولا ترال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباخ. وقد أبان صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب، إذ سئل عليه السلام أى الذنوب أكبر؟ فقال: وأن تجعل لله ندآ وهو خلقك ، ، قيـل ثم أى ؟ قال : ( أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معـك ، قيل . ثم أي ؟ قال : (أن تزاتي حليلة جارك) جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه ، لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح ، فإنه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان . ومفاسده ضربان :

أحدهما عاجل وهو إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال.

الضرب الثانى آجل وهو خلود النيران مع سخط الديان . وأما درؤ، لأحسن المصالح فإنه يدرأ في الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسبي واغتنام الأموال ، ويدرأ في الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحن . وجعل قتل الأولاد تالياً لاتخاذ الانداد، لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيزالفسوق والعصيان ، مع التعرض لعقاب الأخرة ، وتغريم الدية والكفارة ، والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة ، وجعل الزنا بحليلة جاره تلو قتل الأولاد لما في ذلك من مفاسد الزناكاختلاف المياه واشتباه الأنساب وحصول العار ، وأذية الجار ، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة ، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات .

### (فصل)

تنقسم المصالح والمفاسد إلى تفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل، وجلى وخنى، وآجل أخروى وعاجل دنيوى، والدنيوى ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وترجيح منفسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل مااتفق على صلاحه، وترك مااتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل مااختلف في صلاحه، وترك مااختلف في فساده، فإن الاحتياط ذلك فعل مااختلف في صلاحه، وترك مااختلف في فساده، فإن الاحتياط

لحيازة المصالح يالفعل و لاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك. وقد يعبر عن القليل بالمعدوم.

فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفر د بمعرفته خاصة الخاصة ، و لا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه ، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع ، وتدبير المسالك والمالك، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات، ولأجل الاختلاف في ذاك منع الشرح من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات في المصالح والأصلح والمفاسد والافسد ، لأنه لو جوز نصهما لتعطل تحصيل ماخني من المصالح واجتناب مأخني من المفاسد ، وكذلك ترجيح الحفي. وأما نصب القضاء مع اختلافهم في الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة، ومصالح الخلافة عامة، ويتعذر نصب قاض و احد لجميع الناس ولاشك أن نصب القضاةو الولاةمن الوسائل إلى جاب المصالح العامة والخاصة ، وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل، وكذلك الرسائل الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع وهي من أفضل الوسائل وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها ، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودر. المفاسد.

#### فصل

# فيما يخفىمن المصالح والمفاسد من غير تعبد

الأفعال ضربان: أحدهما ماخفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه.

بالضرب الثاني ماظهرت لنا مصلحته ، وله حالان : أحدهما ألا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى ، فالأولى تعجيله ، والثانية أن تعارض مصلحته مصلحة هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة ، فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلاعن المعارض . والصابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى في تحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في دريها، وإنّ التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمُفاسِد بتقدر وجودها وتركناها . وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنيناعلى أنه واجب وأتينا به وهذا فما لا تشترط النية فيه كدفع الصائل عن النفس فإنه محبوب على قول وواجب على آخر ، وأما ماتشترط فيه النية ففيه نظر من جهة حزم النية ، وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه ، وإنَّ دار بين المكروه والمباح بنينا على أنَّه مكروه وتركَّذاه . وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة في أمور كالذبح والنحر وضرب الرقاب فىالقصاص، لما في السرعة في ذلك من تهوين الموت، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وأمر بإحسان القـتلة والذبحة، وكذلك أيضا قصاص الأطراف تحمد فيه السرعة. ولو صيل على مسلم فى نفس أو بضع أو مال بحيث لو اقتصرنا (١)في الدفع عنه لتحققت المفسدة ، فإن السرعة في هذا وأمثاله واجبَ لايسع تركها ، وكذلك السرعة فى القتال ومكافحة الأبطال. وقد مدح الله المسارعة في الحيرات وأثنى على المسارعين فيها ، وقال موسى عليه السلام . (عجلت إليك رب الترضى) . وقد جعل لمن قتل الوزع بضربة واحمدة مائة حسنة ، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة ، لما في

<sup>(</sup>١) كذا فيهابين أيدينا من النسخ ، ولعله أراد;« لو قصرنا » ـ

الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته .

قاعدة فى الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذا تعارضت المصلحتان و تعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداها قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب النساوى فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصر نا الصواب فى أحدها فالذى صار إلى المصلحة الرجوحة محطى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذى صار إلى المصلحة المرجوحة محظى معفو عنه ، إذا بذل جهده فى اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة .

فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين،مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذي لو اطلع عليه لما جازله الاعتماد عليه .

قانا: ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفى الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق، ولو قلنا بوجوب الاستدراك لادى إلى مشقة عظيمة عامه بخلاف من أخطأ النص والإجماع، والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً، فن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته، والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجعة، كما يبدل الوضوء بالتيمم، والصيام بالإعتاق، والإطعام بالصيام، والعرفان بالاعتقاد في حق العوام، والفاتحة بالأذكار، وجهة السفر في صلاة النافلة بالقبلة، وجهة المقاتلة في الجهاد بالقبلة.

( فائدة ) الحكمة في اللغة المنع ، قال الشاعر :

### أبى حنيفة أحكموا سفهاءكم

### إنى أخاف عليكم أن أغضبا

أى المنعوه ، وفي الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهبات ، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة، والمنع من فعل المفاسد الخااصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الحالصة أو الراجحة أو النبي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة ، والذي يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحـــة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد. فني تضمين المكوس والخبور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة : ( وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل)، وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العـــاجلة ، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة، ولا يبالون بمارتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة . وذلك كشرب الخور والأنبذة للذة إطرابها، والزنا أو اللواط، وأذبة الأعداء المحرمة، وقتل من أغضِبهم وسب من غاضبهم ، وغصب الأموال والتكبر والتحبر، وكذلك يهر بون من الآلام والغموم العاجلة التي أمرنا بتحملها لما في تحملها من المصالح العاجلة ، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات علم أدناهما ، وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلا للذات أدناهما 🚓 أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات فويل لمن ترك سياسة الرحمن ، واتبع سياسة الشيطان ، وارتكب الفسوق والعصيان ، أولئك أهل البغي والضلال .

والجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع، القسم الثانى: مالا تجب إزالته ببعض أحكام الفروج. الفسم الثالث: ما اختلف في إزالته.

والعرفاز مصلحة وهو الآن أفسام: أحدها ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع. القسم التابى: ما لايجب تحصيله ولا حد له. القسم الثالث: ما اختلف في وجوب تحصيله من الأصول والفروع.

#### فصل

### في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فإن أمكن تحصيلها حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصاح والأفضل فالأفضل ، لقوله تعالى : ( فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ) وقوله : ( وابعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ) ، وقوله : ( وأم قومك بأخذوا بأحسم ) . فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، وقد يقرع ، وقد يختلف في التساوى و حدر ، ولافرق في ذلك بين المصال يقرع ، وقد يختلف في التساوى و حدر ، ولافرق في ذلك بين المصال الواجبات والمندوبات، وليان الأفضل وتقديم الفاصل على المفضول أمثلة :

أحدها : تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بتلك ، ويقوم الاعتقاد في حق العامة مقام العرفان ، ويقوم الإيمان المبنى على العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان ، وعلى ذلك الإيمان بالرسل وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعداب الفجار وثواب الأبرار ، والعرفان متقدم علىذلك لشرفه في نفسه لتعلقه بالديان ، ولانه شرط في صحة عبادة الرحمن ، وهو أيضاً مقدم بالزمان إلا على النص الدال عليه المفضى إليه ، وليس يقدم النظر إلا بالزمان ، وإنما تأخر

الإيمان بالكتب والرسل، إذ لا يمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل، فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الإيمان. والعرفان لكونه تعلق خلوق ، ولتعذر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والإيمان والعرفان ، ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الإسلام ترغيبا فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه.

ولذلك أمثلة أحدها . أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه لو أرجبها فى ابتدا. الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم .

المثال الثانى : الصيام لو وجب فى ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول فى الإسلام .

المثال الثالث: تأخير وجوب الركاة إلى ما بعد الهجرة لأنها لووجبت في الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال.

المثال الرابع: الحهاد لووجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام؛ لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين .

المثال الخامس: القتال في الشهر الحرام لو أجل في ابتداء الإسلام لنفروا منه اشدة استعظامهم لذاك، وكذلك القتال في البلد الحرام.

المثال السادس: القصر على أربع نسوة ، لو ثبت فى ابتداء الإسلام انفرت الكفار من الدّخول فيه ، وكذلك القصر على ثلاث طلقات؛ فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذى هو أفضل من كل واجب، ومصلحته تربو على جميع المصالح.

ولمثل هذا قر الشرع من أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على خلاف

شرائط الإسلام، وكذلك أسقط عن المجانين ما يتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم لائنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول في الإسلام.

وكذلك بنى على الإسلام غفران جميع الذنوب لأن عهدها لو بقيت بعدالإسلام لنفروا، وكذال قال جماعة قدر نوافا كثروامن الزنا ومن غيره من الكبائر لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إن ما تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟ فأنزل الله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ، وقال فى غيرهم : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف )، وإنما أمرهم فى ابتداء الإسلام بإفشاء السلام وإطعام الطعام ، وصلة الارحام ، والصدق والعفاف ، لا أن ذلك كان ملائماً لطباعهم حاثاً على الدخول فى الإسلام ، وكذلك ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال ، وامتنع من قتل عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال ، وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بفاقهم خوفا أن يتحدث الناس بأنه أخذ فى قتل أصحابه فينفروا من الدخول فى الإسلام ، فهذه كلها مصالح أخرت ، قتل أصحابه فينفروا من الدخول فى الإسلام ، فهذه كلها مصالح أخرت ، لما فى تقديمها من المفاسد المذكورة .

المثال الثان من تقديم الفاضل على المفضول : تقديم بعض الفرائض على بعض، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات.

المثال الثالث: تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها ، وفرائض الصلوات على نوافلها ، وفرائض الصدقات على نوافلها ، وتقديم فرائض الصيام على نوافله ، وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلها ، مع أنهما لا يقعان إلا واجبين ، لأبهما يجبان بالشروع ، ولكن ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه فى رتبة ما أوجه الله عليه ، ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات

ما ذكرناه من الكتاب، وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل أنه قال : « ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه .

المثال الرابع : تقديم فرائض الصلوات ونواظها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله عليه السلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ،، هذا مذهب الشافعي رحمه الله وفيه إشكال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: ﴿ إِيمَانَ بِاللَّهِ ۚ ، قَيِل ثُم مَاذًا؟ قَالَ ـ « جهاد فی سبیل الله» ، قبل ثم ماذا؟ قال : . حج مبرور ، ، و یعد أن تُكُونَ صَلَاةَ الصَّبِحُ أَفْضُلُ مِن حَجَّةً مَرُورَةً ، وركعتا الفَجْرُ أَفْضِلُ مِن حجة التطوع. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان، وجعل الحج في الزتبة الثالثة ، فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفاً للحديث، وإن تأخرت عنهما لميستقم كون الصلاة أفضل الإعمال البدنية، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل ألحج المفروض أفضل من صلاة مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج ، لأن الإقبال على الله بالصلاة في زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الإقبال عليه بأفعال الحج فيكون جمعاً بين الحديثين وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: دبر الوالدين، ، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: والصلاه لأولوقتها، ، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال. ﴿ حج مبرور ، ، وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ماكانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال ، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي ؟ فقال: وبر الوالدين، لمن له والدان يشتغل ببرهما ، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: والجمادف سبيل الله،، وقال لمن يعجز عن الحج والجماد: ( ١٠٠ منواط الاحكام ، ١٠)

«الصلاة على أول وقتها ، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا بَتْناقصَّنَ السلام في التفضيل . السلام في التفضيل .

المثال الخادس: تقديم المدلات على أبدالها ؛ كتقديم الاستنجاء بالما يعلى الله المستجار بالأحجار ، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالمراب في وكتقديم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهر بنها متتابعين ، فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه .

المثال السادس: تقديم ماشرع فيه ألجماعة من الصلوات على مالم تشرع فيه ، إذا كان مخصوصاً بأوقات كالعيدين والكسوفين ، لأنها أشبهت الفرائض في وصفين . أحدهما شرعية الجماعات ، والناني تقدير الأوقات .

المثال السابع: تقديم بعض الرواتب على بعض؛ كتقديم الوتر وستة الفجر على سأتو الواتب، وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو بالعكس تق فيه اختلاف، والأصح تقديم الوتر.

المال الثامن: تقديم إنقاذ الغرق المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرق المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمسع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لايقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بانفطر، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوسى بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله.

المثال المتاسع: تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسو فين وإنَّ خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة؟ أَوْإِنَّ خَفَنَا تَغَيَّر الميت قدّ مناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة ، لأن حرمته آكد من أَدَّاء الجمعة ، وهذا من باب تقديم حق والعبد الرّب على محض حق مالعبد ، مع أَن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة .

ولوقد منا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل، وإن لم يخف تغير الميت فقولان ، ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة وذكر وقيها الكسوف، فإن قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه والعيد، لان صلاة العيد أهم من الخطبة بن ، ثم خطب خطبة بن للعيد والكسوف.

المثال العاشر: إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لايتسع لغيرها ، فذكر صلاة أسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الإداء ويقضي القائمة بعد خروج الوقت ، لأنه لوقدم المقضية على المؤداة لفاتت تراقبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الاداء في الصلاتين ، ولأن ألف أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين ولايتم قول المخالف مالم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تزكي على ماذكر ناه من فضيله الأداء في إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم المقضل غالا فضل من حقوق الله عز وجل

عبر المثال الحادى عشر: إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الآذان والإقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإنا نقدم الفريضة الحال مصلحة أدام على مصلحة الأذان والإقامة والسنة الراتبة ، وإن كانت الرقائب والقرائض قابلة للقضاء ، فإن فضيلة أداء الفرائض أثم من فضيلة أداء النوافل ، فقد منا أفضل الاثداء بن على الآخر ، وهذا من باب الجمع بين المصلحة بن المصلحة بن المصلحة بن المصلحة بن المصلحة بن المسلحة بن المسلمة بن ا

المثال الثانى عشر: إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لايتسع إلا لا ربع ركعات لو اشتغل بها الهاته إتيان عرفة، فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لائن أداء فرض الحج أفضل من أداء فوض الصلاة إذ جعله صلى الله عليه وسلم تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان، وقيل يشتغل بأداء الصلاة، لائن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله عليه السلام: واعلموا أن خير أعماله الصلاة، والا صح أنه يجمع عليه السلام: واعلموا أن خير أعماله الصلاة، والا صح أنه يجمع بين المصاحتين فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرده، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان، لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا بين المصلحتين على صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى.

### المثال الثالث عشر: تقديم الكفارات على التطوعات.

المثال الرابع عشر : النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات، فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته، ويقدم نفقة زوجاته على نفقه آبائه وأولاده، لأنها من تتمة حاجاته، وتقدم نفقة القريب على نففة الرقيق في بعض الصور لأنها صدقة وصلة، وتقدم نفقة الرقيق على نففة الرقيق على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يخشي هلاكة والقريب محتاجاً لا يحشي هلاكة والقريب محتاجاً لا يحشي هلاكة والقرب الرقيق على نفقه البهائم والأنعام، لأن حرمته آكد ومصلحته أعظم، ولذلك جازبيع الحيوان حفظاً لروح الإنسان، وإن ملك حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل ولم يحد إلا نفقة أحدها وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل على نفقة ما يؤكل ويذبح المأكول يساوى ألفاً وعنير المأكول، واحتمل أن يسوى بينهما، فإن كان المأكول يساوى ألفاً وغير المأكول يساوى درهماً ، فني هذا نظر واحتمال .

المثال الخامس عشر : إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين تحصيلاً للصلحتين ، وإن وجد ما يكني ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والدآ أو والدة ، أو قريباً أو زوجة ، أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسطاً أوحاكماً عدلاً ، قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة ، فإن قيل لو وجد المكلف، مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم ، فهل بجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليها ، فالختار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله تعالى ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف، والعدل التسوية، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج فى قوله تعالى: ( إِنَّ الله يأمرُ بالعدل والإحسان) ، وكذلك لو وجد محتاجين فإنه يندب إلى فض الرَّغيفَ عليهما ، وألا يخص أحدهما به لما ذكرته ، ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له .

وكذلك لوكان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحرهما فإنه يفضه عليهما تسوية بينهما ، فإن قبل إذا كان نصف الرغيف شبعاً لاحد ولديه ساداً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما ؟ قلت يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر ، فإذا كان ثلث الرغيف ساداً لنصف جوعة أحدهما ، وثلثاه ساداً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك ، لأن هذا هو الإنصاف ، كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع عليهما كذلك ، لأن هذا هو الإنصاف ، كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كايهما ، فكذلك هذا ، لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في النغذية ، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ، ولمثل هذا يعطى الراجل سهما الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ، ولمثل هذا يعطى الراجل سهما

واحداً من الغنائم ويعطى الفارس ثلاثة أسهم، دفعاً لحاجتهما، فإن الراجل يأخذ سهماً لحاجته والفارس يأخذ أقوى الأسهم لحاجته والسهم الثانى لفرسه والسهم الثالث لسائس فرسه، فيسوى بينهما في المال الذي أخذ بسبب القتال.

فإن قبل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل؟ قلناذهب عبر رضى الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيباً للناسفى الفضائل الدينية ، وخالفه أبو بكر رضى الله عنه فى ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين فقال: إنما أسلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ . ومعنى هذا أنى لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التى يتقربون بها إلى الله شيئاً من الدنيا، لأنهم فعلوها لله ، وقد ضمن الله لهم أجرها فى الآخرة ، وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات ، فأضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسد الخلات ، والآخرة موضوعة للجزاء على الفضائل فأضعها الحاجات وره المنافعي وضعها الله ، ولاأعطى أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا ، وبذلك عنه وضعها الله تعالى .

فإن قيل فهلا قسمت الغائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له والرَاجل له عيال كثير؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فُصُّلُوا على قدر عنائهم فيه ولا شك أن عناء الفرسان في القتال أكمل من عناء الرجالة.

فإن قيل هلا قدر الشافعي رحمه الله تعالى نفقات الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات ولم قدرها بالامداد؟ قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدرها لأن الأصل في الأعواض التقدير، وله قول إنها مقدرة بالمعروف لنفقة الأقارب، وعملا بقوله عليه السلام

لهند : , خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ، ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين في حق الغني ومدآ في حق الفقير ومدآ ونصفا في حق المتوسط، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وكذلك السكني وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير ، والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس، ولا فائدة في تقدير الحب فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول، والجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولا، ولم يعهد في السلف ولا في الحنف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنته ، بل المعهود منهم الإنفاق على ما جرت به العادة . والذي قاله الشَّافعي مؤ د إلى أن يموت كل واحد ونفقة زوجته في ذمته ، لأن المعاوضة عن الحب الذي أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبزواللحم وغيرهما ربالايصح في الشرع، ولا يحوز أن يكون عوضاً، ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبر من النفقة لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان ، وما بلغنا أن أحداً أطعم زوجته على العادة ثم أوصى بأن توفى نفقتها حباً من ماله ، ولاحكم بذلك حاكم على أحد من الأزواج بعد موته، وليست النفقة في مقابلة ملك البضع وإنما هي في مقابلة التمكين ، والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشترى، فإن النمن في مقابلة رقبته، والنفقة جارية بسبب ذلك الملك .

### فصل فى بيان العدل

تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية ، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم،

لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغرها من أموال المصالح.

فإن قيل: إذا كان العدل فى اللغة هو التسوية ، والقاضى لا يسوى بين الخصوم فى قبول قولهم ، بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعى إلا بعد نكول المدعى عليه .

وكذلك وظف البينة على المدعى وهذا تفاوت لا تسوية فيه . قلنا معنى التسوية في الحكم وجميع الولايات أنه يسوى بين المدعين في العمل بالظاهر في توظيف البينة على المدعين ، والأيمان على المنكرين ، ورد الأيمان على المدعين عند نكول المنكرين . وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف عليهم كالولى في القسامة ، والزوج في اللعان ، والأمناء في قبول قولهم في التلف ، والمدعين في قبول قولهم في الرد . وحاصل هذا كله التسوية في الأحكام عند التساوى في الأسباب .

واعلم أن لما ذكر ناه من العدل واجتناب إيغار الصدور ، يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض والإقبال وغير ذلك ، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده ، ولا يجرى ذلك في حق المسلم والكافر ، لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته وأوجبت بغضه وإذلاله ، كما يظهر بالغبار وإظهار الصغار ، فإن قبل لو ختاب إلى الولى إحدى ابنتيه فهل يتخير في تزويج أيتهما شاء أو يبدأ بإحداهما ؟ فلمنا . إن تساويا في الصلاح والتوقان إلى النكاح تخير بينهما وقد يقرع ، وإن تساويا في الصلاح والتوقان إلى النكاح تخير بينهما وإن خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة فني هذا نظر واحبال ، والذي أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليهم وسلم يعطى الرجل فيزعها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليهم وسلم يعطى الرجل

وغره أحب إليه منه خيفة أن يكب فى النار على وجهه ، لأن تتى المتقى يزعه عن العصيان، وفجور الفاجر يوقعه فى الإثم والعدوان.

المثال السادس عشر: من تقديم الفاصل على المفصول: إذا كان له عبدان أحدهما بر تقى والآخر فاجر شتى ، قدم إعتاق البرالتقى على إعتاق الفاجر الشقى ، لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار ، وكذلك لو كان أحد العبدين قريباً والآخر أجنبياً ، قدم القريب على الأجنبي لاشتمال عتقه على مصلحة الإعتاق وصلة الرحم ، فإن كان الأجنبي فى غية الصلاح فني تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر ، وقد قال الأصحاب إذا اشترى عبداً للإعتاق فليشتر المكدود والمجهود ، فإن إعتاقه أفضل من إعتاق المرفه لأن ما يدفعه عنه من ذل الرق وصعوبة الجهد والكد أفضل عا يدفعه من مجرد ذل الرق، وكذلك لواشترى عبداً للقنية ليدفع عنه الكد والجهد لاثنب على ذلك لما فيه من رفع عبداً للقنية ليدفع عنه الكد والجهد لاثنب على ذلك لما فيه من رفع المفسدة عن العبد . وكم في هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير .

المثال السابع عشر: إذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع على الدفع عن البضع على الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير، إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الحقير فقيراً لا مال له سواه فني هذا نظر وتأمل، وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع عن العضو على الدفع عن البضع عن العضو على الدفع عن البضع العضو سبب مفض

إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع ، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع .

المثال الثامن عشر: تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، ولك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما. فنقول: مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأموال، فوات الأبضاع ومفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة هلاك الحيوان.

المثال التاسع عشر : إذا شغر الزمان عن منله الولاية العظمي،وحضر اثنان يصلحان للولاية ، لم يجز الجنع بينهمــــا، لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراه؛ فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى مالايرى الاخر من جلب المصالح ودر. المفاسد ، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، وبدره المفاسد عنه ، بدليل قول موسى لأخيه هرون عليه السلام: (أخلفني في قومي وأصلح ولاتتبع سبيل المفسدين). فإن كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذى من يؤخر مهما ، وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحا ، وأفضلها فأفضلها إلاأن يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محتقراً عندهم ، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً في أعينهم ، فيقدم الصالح على الأصلح ، لأن الإقبال عليه موجب للسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره في جلب المصالح ودر. المفاسد،فيصير حينئذ أرجح من ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح.

المثال العشرون: إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه وليناكل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار ، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو وليناكل واحد منهما جانيا من جوانب البلد، أو أقرعنا بينهما كاذكرنا في الإمام.

المثال الحادى والعشرون: إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالايتام، قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الايتام، وأشدهم شفقة ومرحمة، فإن تساووا من كل وجه تخير، ويجوز أن يولى كل واحد مهم بعض الولاية ما لم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدى إلى تعطيل مصالحها، وتعطيل در. مفاسدها، لأن الولاية كلما ضاقت قوى الوالى على القيام بحل مصالحها ودر. مفاسدها، وكلما اتسعت عجز الوالى عن القيام بذلك.

المثال الثانى والعشرون: إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان فإن تساووا أقرعنا بينهم فى قوله عليه السلام: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»، فإن تفاوتوا فى الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت،قدمنا الأفضل فالأفضل، لأن المصلحة فيه أعظم، وقد قال عليه السلام: «من ولى من أمر المؤمنين شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام، ، وفى رواية « لم يدخل الجنة معهم ».

المثال الثالث والعشرون: لا يقدم فى ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة في الاتباع، فإن استووا فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به.

والضابط في الولايات كلما أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها ، على الأقوم بسننها وآدابها ، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارىء ، والأفقه على الأقرأ ، لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط ، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات ، وكذلك يقدم الورع على غيره ، لأن ورعه يحثه على إكال الشرائط والسنن والأركان ، ويكون أقوم إذا بمصلحة الصلاة . وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب ، لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التي ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات ، فيكون أقوم بشرط الصلاة ، وكذلك يقدم البصير على الاعمى عند بعضهم لانه يرى من النجاسات ما لا يراه الاعمى ، فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التي اجتنابها شرط في صحة الصلاة .

وأما غض الاعمى عن المحرمات فليس غضه شرطاً فى صحة الصلاة ، وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الاقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات وكذلك يقدم الآباء على الأولاد ، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد، وكذلك يقدم القريب فى الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات ، لأن من الصلاة الشفاعة للهيت ، والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ فى الدعاء له مالا يفعله الأجانب ، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء فى الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال ، وإذا استوى النساء فى درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى .

ويقدم الآباء على الأمهات فى النظر فى مصالح أموال المجانين والأطفال، وفى التأديب وارتباد الحرف والصناعات ، لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات ، وكذلك يقدم فى ولاية النكاح الأقارب على الموالى والحكام، ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والإجداد ، وإذا اجتمع

أولياء النكاح في درجة واحدة كالأخوة والأعمام، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم، ولا تعدل إلى غيره لما في ذلك من كسر قلبه، ولما في توليته من مصلحتها، فإن أذنت الجميع جاز لتساويهم في تحصيل المصاحة المقصودة من النكاح، فإذا أذنت لهم فالأخل لهم أن يقده و أفضلهم لما ذكرناه، فإن لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم. والإنسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه، وكذلك قلنا الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم، ويقدم الجد على الأوصياء والائمة والحكام، ويقدم الا وصياء أفضلهم، وإلما قدمنا الأقرب من ذوى الا نساب لان شفقته على المبالغة في جلب المصالح و درم المفاسد.

ويجب على الأثمة فى تفريق مال المصالح أن يصرفوه فى تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها، وفي درء أعظمها مفسدة فأعظمها .

## فصال

## فيا لا تشترط فيه العدالة من الولايات

العدالة شرط فى بعض الولايات ، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الحيانة والتقصير فى الولاية . ولا تشترط العدالة فى ولاية القريب على الأموات فى التجهيز والدّفن والتكفين والحمل والتقدّم فى الصلاة ، لأن فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة فى الغسل والتكفين والدءاء فى الصلاة ، وكذلك انكساره بالحزن على التضرع فى دعاء الصلاة فتكون العدالة فى هذا الباب من التهات والتكملات .

وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لأن العدالة

إنما شرطت فى الولايات لتزع الولى عن التقصير والخيانة ، وطبع الولى فى النكاح يزعه عن التقصير والخيانة فى حق وليته ، لأنه لو وضعها فى غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليهم ، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الاضرار والعار .

وكذلك لوكان الولى مستوراً صح النكاح فى ظاهر الحكم اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ، ولوكان شهود النكاح مستورين صح النكاح فى الحكم على الأصح ، لغلبة الانكحة فى البوادى والقرى حيث لا يوجد العدول لمسيس الحاجة فى ذلك . وللتعليل بقوة الوازع فيهاذكرناه قبل الإقرار من المسلم والكافر والبروالفاجر ، لان طباعهم تزعهم عن الكذب فى الإقرار المضر بهم فى حقوقهم ، كالدماء والأبضاع والأموال ، ولا تقبل الشهادة إلا من عدل ، لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب ، فشرطت المدالة فى الشاهد لتكون وازعة عن الكذب فى الإقرار ، وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص لأن طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده .

واختلف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال ، فهم من ألحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار، ومنهم من فرق بينهما بأن الأضرار في ولاية المنكاح يدخل على الولى والمولى عليه والطبع وازع عنها ، وأما في ولاية المال فإن طبعه يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره ولا يزعه عن ذلك في حق نفسه ، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده ، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره ، ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقا لقوة الداعى ، واختلف في شهادته لوالديه وأولاده . وأما الوصى فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الاب ،

وأما الإمامة العظمى فنى اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة ، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق فى تولية من يولونه من القضأة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات ، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه ، وقبض الصدقات والأموال العامة والحاصة المندرجة تحت ولايتهم ، فلم تشترط العدالة فى تصرفاتهم الموافقة للحق لما فى اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بالأئمة ، فمنهم من ألحقهم بالأئمة لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء ، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة .

والمشاق في الشرع ثلاثة أقسام . أحدها:مشقة عامة مؤثرة في الرخص والمتحقيقات كما ذكرنا في تعطيل تصرفات الولاة ، القسم الثانى : مشقة خاصة كما ذكرناه في تصرفات الأوصياء ، القسم الثالث: مشقة بين المشقتين كما ذكرناه في تصرف القضاة .

#### فصل

# فى تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة

وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأُثمَّة البغَّاة قَإِنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغى فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأثمَّة مع غلبة الفجور عليهم ، وإنه لا أنفكاك الناس عنهم ، وأما أخذهم الزكاة ، فإن صرفوها فى مصارفها أجزأت لما ذكر ناه ، وإن صرفوها فى غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما فى إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التى لا معارض لها ، فإنها إنما نفذت لتمحصها . وأما هبنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للانقواء ودفع المفسدة عن الأغنياء ، وإن شئت ودفع المفسدة عن الأغنياء ، وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء ، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة ، ولمثل هذا يتحير الساعى فى الأحظ للفقراء ؛ إذا كان فى المال أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ولا تخير الولاة فيما يصنعون إلا نادراً وهو إذا تساوى بنات لبون ، ولا تخير الولاة فيما يصنعون الا نادراً وهو إذا تساوى تحصيل المصلحة فى التعزير وجب ، وإن كانت في المفسدتين من كل وجه ؛ فإن كانت المصلحة فى التعزير وجب ، وإن كانت في العفو والإغضاء وجب .

## فصل

# في تقيد العزل بالاصلح للسلين فالأصلح

إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرابه منه شيء عزله المافى إبقاء المريب من المفسدة إذ لايصلح فى تقرير المريب على ولاية عامة ولاخاصة، لما يخشى من حيانته فيها، وإن لم تكن ريبة فله أحوال.

إحداهما : أن يعزله بمن هودونه ، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض .

الحال الثانية: أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديما للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجعة للسلمين:

الحال الثالثة: أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخير عند تساوى المصالح، وكما يتخير بينهما في ابتداء الولاية، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية.

وإن قيل بنبغى أن يجوز لما فيه من النفع للمولى؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع، وهدذا مدروف بالعادة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من ولى من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ، . و لما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نوبرة ليتزوج بامرأته حتى قال الشاعر:

وجرت منايا مالك بن نويرة عقيلته الحســناه أيام خالد ِ

حرض عمر على أن يعزله أبو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته ، فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلح فى القيام لقتال أهل الردة من غيره ، وهو أصوب بما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تمكن قادحة فى كونه أقوم بالحرب من غيره ، فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام، وولى أبا عبيدة بن الجراح ، فوصل كتاب العزل إلى أبى عبيدة والناس صفوف للقتال، فلم يخبر خالدا حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه فى مكان الحرب ، وترتيب القتال ، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين ، وإنما الحرب، وترتيب القتال ، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين ، وإنما لم يخبره لأنه أذن له فى ذلك، أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب .

#### فصل

## في تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة

لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونواهم ، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها بمن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمهافأهمها ، ويصرف ماوجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها ، لأنا لو منعناذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها . وإن وجد أموالا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم ، ووإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها في المصالح العامة أولاها فأولاها ، وإنما قلنا ذلك لأن الله قال: (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وهذا بر وتقوى . وقال صلى الله عليه وسلم : . والله في عون العبد ماكان في عون أخيه ، ، وقال صلى الله عليه وسلم : • كل معروف صدقة ، ، فإذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، مع كون المصلحة خاصة ، فلأن بجوز ذلك في المصالح المامة أولى ، ولاسما غلبة الظلمة للحقوق . ولاشك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدى الظلمة يأكلونها بغيرحقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها . ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة في مضيعة ، وإذا جوز الشرع لمن ُجحد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه ، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه ، مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ماذكرناه مع عمومه أولى .

وقد خير بعين أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارفه ، وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من هو أهل يصرف ذلك في مصارفه ، وينبغي أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل ، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه ، لما في إبقائه من التغرير بهو حرمان مستحقيه من تعجيل أخذه ، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها .

## فصل فيها بحوز أخذه من مال بيت المال

إن قال قائل: إذا دفع الظمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئا فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟ قيل له: إن علم المبذول له أن ما يدفع له مغصوب فله حالان:

الأولى: أن يكون بمن يقتدى به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه ، فلا يجوز له أخذه لما فى أخذه من فساد اعتقاد الناس فى صدقه ودينه ، لا يقبلون له فتيا، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا . ولاشك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه ، وكذلك الشهود والحكام مالم يصرحوا بأنهم أخذوه للرد على مالكه .

الحالة الثانية: ألا يكون المبذول له كذلك ، فإن أخذه لنفسه حرم عليه، وإن أخذه ليرده إلى مالك جاز ذلك ، وإن جهل مالكه بحث عنه إلى أن يعرفه ، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح العامة أهمها ، وأصلحها ، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه

إلى من يعرفها ، فإن لم يحد من يعرفها تربص بها إلى أن يحده فيتعرفها منه ، أو يدفعها إليه ليصرفها في مصالحها إن كان عدلا ، وإن كان المال الذي يبذلونه مأخوذا بحق ، فإن كان المال لمصالح خاصة كالزكاة لأربابها والخس يبذلونه ، وااني المرجناد على قول ، فإن كان المبذول له من أهل ذلك المال الحناص فإن أعطى قدر حقه فليأ خذه ، وإن أعطى زائداً على حقه فليأ خذقدر حقه و يكون حكم الزائد على حقه ماذكرناه في المال المغصوب ، وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأ خذه إن لم تفت بأ خذه مصلحة الفتيا، ولبصر فه في المصارف العامة أصلحها فأصلحها ، وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ماذكرنا في المال المغصوب ، وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس من معرفة مستحقيه في ا ، وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس توقع معرفة مستحقيه فليأ خذه ويصرفه فيها ، وإن بعد البحث التام صاركال المصالح العامة فليأ خذه ويصرفه فيها ، وإن بعد البحث التام صاركال المصالح العامة .

## فصل

# في معاملة من أقر بان أكثر مافي يده حرام

فإن قيل ، ما تقولون فى معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام ، هل تجوز أم لا؟ قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجوز معاملته ، مثل أن يقر إنسان أن فى يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً ، فهذا لا تجوز معاملته ، لندرة الوقوع فى الحلال، كالا بجوز الاصطباد إذا اختلطت حمامة بي قبالف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطباد أكثر من حمامة فلاشك فى تحريم ذلك ، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بالف امرأه أجنبية ، أو اختلطت ألف حمامة بريه بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة حارة لندرة الوقوع فى الحرام ، وكذلك الإصطباد ، وبين هاتين الرتبتين الربية بي المناه ال

من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال ، فاشتباه أحدالدينارين بآخر سبب تحريم بين ، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة ، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يسادى الخلال الحرام فتستوى الشبهات ، وسنذكر هذا في موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى .

قاعدة فى تعذر العداله فى الولايات: إذا تعذرت العدالة فى الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقاً وله أمثلة: وأحدها: إذا تعذر فى الائمة فيقدم أقلهم فسوقاً عند الإمكان، فإذا كان الأقل فسوقاً يفرط فى عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط فى خمسها لم تجز تولية من يفرط فى الحس فى الحسر، وإنما جوزنا ذلك لان حفظ تسعة الاعشار بتضييع العشر أصلح للا يتام ولاهل الاسلام من تضييع الجيع، ومن تضييع الحمس أصلح للا يتام ولاهل الاسلام من تضييع الجيع، ومن تضييع الحمس الشرورة، ولا ينفذ تصرفه لنفسه، إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص المصلحته، ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبى يميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفها العام فيا يوافق الحق كتجنيد الاجناد و تولية القضاة والولاة ؟ فني ذلك وقفة.

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل

المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفي ذلك احتمال بعيد .

المثال الثانى: الحكام إذا تفاوتوا فى الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً ، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح مالنا عنه مندوحة ، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولو لم يجوزهذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها ، وأموال المصالح بأسرها . وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم ) . ولو فاتت العدالة فى شهود الحكام فني هذا وقفة ، من جهة أن مصلحة المدعى معارضة بمفسدة المدعى عليه ، والمختار أنه لا يقبل ، لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان ، والظاهر عما في الأيدى لأربابها .

المثال الثالث: إذا تعذرت العدالة في ولاية الأيتام فيختص بها أقلمهم فسوقاً فأقلهم ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، فإذا كان مال اليتيم ألفاً وأقل ولاية فسوقاً يخون في مائة من الألف ويحفظ الباقى لم يجز أن يدفع إلى من يخون في مأئتين فإ زاد عليها .

المثال الرابع: فوات العدالة في المؤذنين والأثمة بقدم فيها الفاسق على الا فسق تحصيلاً المصالح على حسب الإمكان.

المنال الخامس: إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمناأ قلهم فسوقاً ، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع ، وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المنضرع للدماء والأبضاع ، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتها ،

فإن قيل: أيحون القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟

قلنا: نعم دفعاً لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالا فسد، وفي هذا وقفة وإشكال هن جهة أنا نعين الظالم على فساد الا موال دفعاً لفسدة الا بضاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الا بضاع دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة، كا تبذل الأموال في فدى الأسرى الاحرار المسلين من أيدى الكفرة والفجرة.

المثال السادس: إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكم أجنباً يزوجها؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم؟ فيه اختلاف، ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد بجوز في حال الاختيار، كما بحوز لمن ظفر بمال غريمه الحاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه، وكذلك مسألة هروب الجمال وتركه الجمال، وكذلك المناط وتخيير الملتقط في التماك بعد التعريف المعتبر، وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه.

## فصل

# فى تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عدد اتساع وقت الفاضل ، كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات. ومثل ذلك : تقديم المفضول الذي يخاف فو ته على الفاضل الذي لا يخشي فو ته ، كتقديم حدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان ، وفي أثناء قراءة القرآن ، وكتقديم السلام ورده المسنون على توالى كلمات الأذان وقراءة القرآن ، فإن تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل ، وإن وقع الائذان في الصلاة ، فإن كان المصلى فى الفاتحة الم يجبه لئلا ينقطع ولاء الفاتحة ، فإن كان في غير الفاتحة فني إجابته قولان ، لأن مصلحة الإجابة قد عارضها مصلحة مو الاة أذ كار الصلاة وقراءها .

#### فصل

## فى تساوى المصالح مع تعذر جمعها

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثله: أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير.

المثال الثانى: لورأينا من يصول على بضعين متساويين وعجونا عن الدفع عنهما فإنا نتخير، ولو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالرزا ففي هذا نظر وتأمل فيجوز أن يدفع الزانى، لأن مفاسدالزنا لا يتحقق

مثلها فى اللواط، ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا فى حد اللائط، ويجوز أن يبدأ بدفع اللائط لأن جنسه لم يحلل قط، ولما فيهمن إذلال الذكور وإبطال شهامتهم، ويجوز أن يتخير فى ذلك

المثال الثالث: لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخبرنا.

المثال الرابع: إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرما. بإيصال كل منهم إلى عشر دينه.

المثال الخامس: إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما في المحاصة ؛ إذ لا مزية لأحدها على الآخر .

المثال السادس: إذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفض علمهما.

المثال السابع: إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما، ووقع في الفتاوي فيمن كانت عنده مهرية تساوي ألفاً، وعشرة أينق تساوي ألفاً، فالتضحية بإيهما أفضل؟ فكان الجواب أن التضحية بالآينق أولى لما فيها من تعميم الإقاتة والنفع، وفضيله المهرية تفوت بذبحها بخلاف عتق أنفس الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها، لأن شرف المخرج يختلف باختلاف مشرفه، فإخراج أشراف الملل أحسن في الطواعية؛ لأن الحدايا تعظيم المهدى إليه وأفضل الهدايا أنفسها، وكذلك لو أراد أن يشتري حصاناً يساوي ألفاً بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه، وأن يشتري بالألف ألف شاة ويتصدق بلحمه المدين بالألف ألف ألف ألف أن التصدق

بلحوم الشياه أفضل لكثرة ما يحصله من المقاصدو المنافع؛ ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يحصل إلى الفقرا. منها شيء .

المشال الثاءن : إذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهمــــا .

المثال التاسع: إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدها فليوزعها بينهما .

المثال العاشر: إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولايقدر إلا على أحدها، فالأولى أن يفضه على مالكيهماوإن قدم أحدها على الآخر جاز.

المثال الحادى عشر: لو دعى الشاهد فى وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير فى إجابة من شاء من الداعين، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدها وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى مايخشى فواته وإن لم يخف ذلك تخير.

## فصل

## فى الإقراع عند تساوى الحقوق

وإنما شرعت القرعة عند تساوى الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأنمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوى المؤذنين، ومن ذلك الإقراع في الصف الأول عند تزاحم المتسابقين، ومن ذلك الإقراع في تغسيل الأموات عند تساوى الأولياء في الصفات، ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كن في رتبة واحدة،

ومن ذلك الإقراع بين الأولياءإذا أذنت لحم المرأة وكالهم في درجة واحدة ، ومن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات؛ لما في تخير الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن ، وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن في القسم ، ومن ذلك الإقراع فى زفافهن ، ومن ذلك الإقراع بين العبيد فى الإعتاق إذا زادوا على الثلث ، ومن ذلك الإقراع في استيفاء القصاص بمن قتل جماعة دفعة واحدة ، ولا يتخير الحاكم بين أوليا. القتلي إذا طلبوا القصاص دفعاً لإيغار صدورهم ، وإذا تساوت السهام في قسمة الدور والأراضي لم يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء لتساوى حقوقهم ولا يتخير في التقدم لما فيه من إيغار الصدور ، ولوحضر الحاكم خصوم لامزية لبعضهم على بعض أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم، وإن ترجح بعضهم على بعض كالمرأة والمقم والمسافر قدم المرأة على الرجال لأنها عورة ، وقدم المسافر على المقم لئلا يتضرر بفوت الرفاق، ولا وجه للإقراع عند تعارض البينتين ولاعند تعارض الخبرين، إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين ، ومن ذلك الإقراع في التقاط اللقطاء ، ولو تساوى اثناب يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليه ذلك . فـكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعآ للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة آدى ذلك إلى مقته وبغضته ، وإلىأن يحسد المتأخر المتقدم ؛ فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لالأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى، ولايمكن مثل ذلك في تعارض البينتين ، فإن القرعة لاترجح الثقة بإحدى

الشهادتين إذ لاتزيد بياناً ، والترجيح في كل باب إنما يقع بالزيادة في مقاصد ذلك الباب .

## فصدل

# فيا لا يمكن نحصيل مصلحته إلا بافساده أو بافساد بعضه أو بافساد صفة من صفاته

فأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين ، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعال.

وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة خفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا طالما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها كتعييب أموال اليتامي والمجانين والسفها، وأموال المصالح إذا خيف عليه اللغصب فإن حفظها قد صار بتعييها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها. وقد فعل الحضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصها فى أخذها، وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته فكقطع الخفين أسفل من الكعبين فى الإحرام ؛ فإن حرمة الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفين، وأما إنلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لاحزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لاحزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لاحزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لاحزائهم و إرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو جائز لاحزائه من لينة أو جائز لاحزائه مينا كليف و المناهدة على أصوطها فياؤن الله وليخزى الفاسقين ) ، ومثله قتل

خيولهم وإلمهم، إذا كانت تحتهم في حال القنال ، وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسو ابهم، لأنه أشد إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم .

#### فصل

## في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر در. الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوى والتفاوت ، ولافرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ، ولاجتماع المفاسد أمثلة :

أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزهه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك القدرته على درء المفسدة ، وإنما قدم درؤ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فو جب تقديم درؤ المفسدة للجمع على وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف في جوازه ولاخلاف في تحريم الزنا واللواط .

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أو الحركم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحركم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من النسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ، أو إتبان بضع محرم : وإن كانت الشهادة أو الحكم ممال لزمه إتلافه بالشهاده أو بالحركم حفظاً لمهجته كا يلزمه حفظها بأكل مال الغير ، وكذلك من أكره على شرب الخر ، أو غص ولم يجد مايسيغ به الغصة سوى الخر ، فإنه يلزمه ذلك ؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات .

المثال الثانى: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهدا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى ، وهو كثير فى الشرع وله أعثلة : أحدها إذا وجدعادم الماء ما يكفيه اطهارة الحدث أو الخبث ، فإنه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث .

المثال الثالث: إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به ، فإنه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه فى حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث ، تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولوعكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل.

المثال الرابع: إذا عتق بعض عبد سرى العتق إلى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق، وتجب القيمة تحصيلا لبدل ملك شريكه.

المثال الخامس: إذا عتق الواقف أو الموقوف عليه ثم قلنا لاملك له لم ينفذ عتقه، وإن ملكناه فإن كان المعتق هو الواقف كان إعتاقه كاعتاق الراهن.

وإن كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ إعتاقه على الأصح تحصيلا لمصاحة تكميل العتق ، ويلزم قيمة نصيب شريكه ليشترى بها ما يوقف بدله تحصيل لمصلحة بدل الوقف، فكان تحصيل إحدى المصلحة بن وتعطيل هذه المسائل مع بدل الأخرى ، أولى من تحصيل إحدى المصلحة بن وتعطيل بدل الأخرى .

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات. المثال السادس. إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان.

المثال السابع. لو وجد المصطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصر، على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهة جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحة بين أو دفعاً لأعظم المفسدتين.

فتقول: جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصاحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوى بالخرعلى الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دوا. غيرها، ومثله قطع السلعة التي يخشى على النفس من بقائها.

فإن قيل. قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه ؟ قلمنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما : أن قطع العضو مفوت لأصل الانتفاع به ، وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع فإن غيره من الاضراس والأسنان يقوم مقامه ، والثانى أن قلع الضرس لاسراية له إلى الروح بخلاف قطع العضو .

فإن قبل: لم التزم فى صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية فى الدين؟ قلنا : التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار ،ن جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين ، مع أن الله

عن وجل علم أن فى تأخير القتال مصلحة عظيمة وهى إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال: (ليدخل الله فى رحمته من يشاء) أى فى ملته التى هى أفضل رحمته وكذلك قال: (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) أى لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسي منهم عذاباً أليما.

ولتساوى المفاسد أمثلة: أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قبل ليس في هذه المسألة حكم شرعى وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين، فلوكان بعضهم مسلماً وبعضهم كافرا فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه؟ فالأظهر عندى أنه يلزمه لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين.

المثال الثانى: إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرءت ، لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لا ذنب له محرم ، واو كان فى السنينة مال أو حيوان محرم ، لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم . لأن المفسدة فى فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة فى فوات أرواح الناس .

المثال الثالث: إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أورجلين تخير فى إفساد أيهما شاء.

المثال الرابع: لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما .

المثال الخامس: لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً.

المثال السادس: لو وجد حربيين في المخمصة فإن تساويا تخير في أكل أيهما شا. وإن، تفاوتا بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً أو أما أو جدة كره أن يأكل قريبه ويدع الأجنبي، كما يكره أن يقتله في الجهاد، ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر أكل الكافر بعد ذبحه وكف عن الصبي والمجنون لما في أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين، ولأن الكافر الحقيقي أقبح من الكافر الحكمي،

المثال السابع: لو وجد كافرين قويين أيدين في حال المبارزة تخير في قتل أيهما شاء، إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب، وأضر على أهل الإسلام، فإنه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقائه، بل لو كان ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال، قدم قتله على قتل القوى، لما في إبقائه من عموم المفسدة.

المثال الثامن: لو قصد المسلمين عدوان ، أحدهما من المشرق والآحر من المغرب، فتعذر دفعهما جميعاً ، دفعنا أضرهما أو أكثر عما حددا ونجدة و نكاية في أهل الإسلام ، إلا أن تكو ، الضيمة اقرب إلينا من القوية و تتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بها ، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخير نافي ذلك عند تعذر الجمع .

(م٧ – قواعد الأحكام ، ج١)

# فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودر. المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولانبالى بفوات المصلحة، قال الله تعالى: (يسألونك عن الخر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعهما). حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعهما.

أما منفعة الخر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور . وأما مفسدة الخر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد .

فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالع والمفاسد من رجحان مصالحهما على مفاسدها وهذه المصالح أقسام: أحدها ما يباح، والثانى ما يجب لعظم مصاحته، والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، والرابع مختلف فيه.

المثال الأول: التلفظ بكامة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأرب حفظ المهج

والأرواج أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكامة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين، والتغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب الفظ بها.

المثال الثانى: ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجنان، ولا على جحد ما يجب الإيمان به ؛ إذ لا اطلاع للمكر م على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان.

المثال الثالث: استعبال الماء المشمس مفسدة مكروهه ، فإن لم يجد غيره وجب استعباله لأن تحصيل مصلحة الواجب ، أولى من دفع مفسدة المكروه ، لأن تحمل مفسدة تفويت الواجب .

فإن قيل هلا حرمتم استعبال الماء المشمس لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد، والرب سبحانه و تعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام: — أحدها مالا يختلف مسبه عنه ، إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولى ؛ كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة ، والأسباب الموجبة ، فهذا مالا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه ، إذ لا يجوز الإنسان قتل نفسه بالإكراه ، ولو أصابه مرض حال إكراه ، إذ لا يجوز الإنسان قتل نفسه ، كا لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه ، ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء المغرق ، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك ، إذا استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق ، لأن إقامتهم في النار سبب مهلك لا انفكاك عنه ، وكذلك إغراق أنفسهم في الماء لا انفكاك عنه ، وإنما يجب الصبر على شدتها بقاء الحياة ،

وهها لا يفيد الصبر على ألم النار شيئاً من الحياة فتبقى مفسدة لا فائدة لها .

القسم الثانى : ما يغلب ترتب مسبه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم فى أكبر الأحوال .

القسم الثالث: مالا يترتب مسبه إلا نادراً ، فهذا لا يحرم الإقدام عليه الخلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة ، فإنه يكره استعاله مع وجدان غيره ، خوفا من وقوع نادر ضرره ، فإن لم يحد غيره تعين استعاله لغلبة السلامة من شره ، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة ، ومن وقف الكراهة على استعال فيه على قصد استعاله فقد غلط ، لأن ما يؤثر بطبعه الذي جبله السعال فيه على قصد الشاصدين ؛ فإن الخبر يشبع ، والماه يروى ، والقسمونيا تسهل ، والسم يقتل ، والفروة تدفى ، ولا يقف شيء من ذلك على قصد القاصدين .

المثال الرابع: من أمثلة الأنعال المشتملة على المصالح والمقاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها الصلاة مع الأحداث الثلاثة، مفسدة يجب اتقاؤها عند الإمكان، فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان:

احداهما ؛ أن يتمكن من إبدالها بالتيمم فيجب جبراً لما فأت من مصالحها عند تعذرها .

الحالة الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح أنه يصلى على حسب حاله ؛ لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة ، أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث في الصلاة .

المثال الحامس: الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة لأن المصلى جليس الرب مناج له ، فن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال ، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقاً بالعباد ، وإن تعذر الاجتناب بحيث لاتمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح ، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهادة التي هي عثابة التهات والتكملات ، وقد اختلف العلما ، في اشتراطها في الصلاة ،

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة ، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت فى الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذى والودى وذرب المعدة ، جازت الصلاة معها ؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين ، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث .

المثال السابع: الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة ، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه ، وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لانسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها ، وإن اشتد الحوف بحيث لا يتمكن الغازى من اسقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة ، وهذا جمع بين مصلحتى الجهاد والصلاة ، وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل ، لما ذكر ناه من أن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منعنا التنفل في الاسفار لامتنع أكثر الناس من النفل في السفر ولامتنع الاثرار من الاسمار حرصاً على النفل في السفر ولامتنع الاثرار من الاسمار حرصاً على

المثال الثامن: صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلى مستتر من ربه، فن عدم السترة صلى عريا ناعلى الأصح؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع.

المثال التاسع: نبش الأهوات مفسدة محرمة ، لما فيه من انتهاك حرمتهم ، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل ، أو وجهوا إلى غير القبلة ؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيهم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم ، فإن جيفوا وسال صديدهم لم يتبشوا لإفراط قبح نبشهم ، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم ، فإن كانت الجواهر لمستقل فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظا لحرمتهم ، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاى العامة الستخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها في جهات استحقاقها ، وإن دفنوا في أرض مغصوبة جاز نقلهم ، لأن حرمة مال الحي آكد من حرمة الميت ، والأولى عالك الأرض ألا ينقلهم ، فإن أبي فالأولى الميتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته ، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه ، وإذا اختلط قتلي الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ، نظراً لإقامة مصلحة ذلك فى حق المسلمين ، ولايصلى على الجميع ، بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة ، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة ، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين .

المثال العاشر : ذبح الحيوان المأكول التغذية مفسدة في حق الحيوان

لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفاركالوانى المحصن ، ومن تحتم قتله في قطع الطريق، والمصرعلي ترك الصلاة، جائز في حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ ، والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء.

المثال الحادى عشر : قتل الصيد الوحشى المأكول بغير الذبح مفسدة محرمة ، لكنه جاز بالحرج عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الاجساد .

المثال الثانى عشر: ذبح صيد الحرم ، أو الصيد فى الإحرام مفسدة عرمة ، لكنه جائز فى حال الضرورة ، تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان ، وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب ، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة ، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات ، وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والحنازير والضباع والسباع للضرورة ، وهذامن المصالح الواجبات ، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحه من اجتناب النجاسات ، ولو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة وطعام أجنبي ، فهل يتخير ، أو يتعين أكل المينة أو الصيد أو مال الغير ، فيه اختلاف ، مأخذه أى هذه المفاسد أخف وأيها أعظم .

المثال الثالث عشر: ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعى مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالإكراه ، فأن تداركه ممكن ، فيكون فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه ، مع أن تداركه ممكن ، فيكون جماً بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح .

المثال الرابع عشر: الخر مفسدة عومة ، لكنه جائز بالإكراه لأن

حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول فى زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم ، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو.

المئيا الخامس عشر: شهادة الزور مفسدة كبيرة فإن أكره عليها بالقتل أو بما يؤدى إلى القتل كقطع عضو ، فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز ، لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط ، وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمه نفس الشاهد أعظم من حرمة ماأكره على الشهادة به ، والإكراه على الحديم كالإكراه على شهادة الزور .

المثال السادس عشر: هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة، لكنها على المثالث المشاهدة عن المحرج الغضبان .

المثال السابع عشر: الحجر على المرء المستقل في تصرفه في منافع نفسه مفسدة ، لكنه ثبت على النساء في النكاح دفعاً لمشقة مباشرته عنهن ، فإن المرأة تستحى ويشتد خجابها من العقد على نفسها أو غير ها و لا سيما المستحيات الحضرات (1) .

وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة ، لأنه أحد الرقين لكنه جاز فى حق الأبكار الائصاغر ، لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء، إذ لا يتفق حصول الأكفاء فى جميع الائوقات .

المثال الثامن عشر: الحجر على المرضى فيما زاد على الثلث مفسدة في

<sup>(</sup>١) كذا بالأَمَلُ وَلِعَلَهُ يَرِيدًا لَحْشَرِياتُ سَكَانٌ الْمُضَرِ لَاالْبِلُوْيَاتُ .

حقهم ، لكنه ثبت ، فظراً لمصلحة الورثة فى سلامة الثاثين لهم ، كما ثبت تقديم حقه فى الناث على حقوقهم

المثال التاسع عشر: الحجر على المفلس مفسدة فى حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته فى الإطلاق، بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدين، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصالح غرمائه.

فإن قيل: كيف يكون الحجر عليه مفسدة في حقه مع ما فيه من إبراء ذمته الذي هو مهم في الشرع والطبع؟ قلنا: المقصود الأعظم تو فير الحقوق للغرماء وبراءة ذمته تبعاً لذلك ، وأما حجر التبذير فإنه واجب للغرماء وبراءة الحجر على مفسدة الإطلاق، والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لاتعارضها مفسدة ، إذ لا يأتى منهم التصرف ، وفي الحجر على الصبي المميز في البيع ونحوه اختلاف بين العلماء ، وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته ، لأن إطلاقه مفسدة في حقه ، لكنه تجوز وصيته السفيه ثابت لمصلحة في حقه لا تعارضها مفسدة ، وكذلك وصية الصبي المميز على القول المختار ، فإنها مصلحة له في أخراه لا تعارضها مفسدة في دنياه ولا في أخراه .

المثال العشرون: الحجر على العبيد مفسدة فى حقهم مصلحة فى حق السادة، لشرف الحرية.

المثال الحادى والعشرون: يبع العبد في جنابته مفسدة في حق السيد مصلحة في حق الجني عليه ، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر، وخلافهم فليا م

المثال الثانى والعشرون: وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجة المضان، إلا في حق الحكام ونواب الحكام، إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو النيابة عن الحكام، لأن التغريم يكثر ويشق عليهم ويزهدهم في ولاية الأموال، ويجوز التقاط الأموال لمصالح أربابها، وكذلك أخذ الحكام إياها لحفظها، وهذا واجب على الحكام، وكذلك الأمانة الشرعية، مثل من طيرت إليه الريح ثوباً. والالتقاط محبوب أو واجب فيه اختلاف، والالتقاط للتعريف والتملك جائز لمصلحة المالك والملتقط، وظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه من والامرال العامة لأهل الإسلام.

المثال الثالث والعشرون: إتلاف مال الغير مفسدة في حقه مضمون ببذله ، إلا في قتال البغاة والصوال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال ...

المثال الرابع والعشرون: القتل بغير حق مع الجهل بكونه مستحق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته، إلا أن يكون جلاداً، لما فى تغريمه من تكرر الغرم الداعى إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص.

المثال الحامس والعشرون : قتل المسلم مفسدة محرمة ، لكنه يجوز بالزنا بغير الإحصان ، وبقطع الطريق والبغى والصيال .

المثال السادس والعشرون: تقديم عاقلة الحاكم الدية فيما يخطى، به الحاكم في معرض الاحكام، ومصالح الإسلام مضرة على عاقلته، فتجب على بيت المال دون العاقلة على قول، لما في تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل وكذلك ما يفسده الإمام ويفوته من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الإسلام، هل يغرمه أو يجب في بيت المال؟ فيه القولان.

المثال السابع والعشرون تصحيح ولاية القاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الحيانة في الولاية، لكنها صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق؛ ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين، فلا نبطل تصرفه في المفاسد، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل، والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية ، كما نصحح تصرفات الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية ، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته ، لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك ، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك ، والنو والإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الائمة .

المثال الثامن والعشرون: تولى الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، اكنه يجوزنى الأموال إذا كان الإمام جائراً يضع الحق فى غير مستحقه، فيجوز لمن ظفر بشى، من ذلك الحق أن بدفعه إلى مستحقيه تحصيلا لمصلحة ذلك الحق الذى لو دفع إلى الإهام الجائر لضاع، ولسكان دفعه إليه إعانة على المعصيان، وقد قد قال الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

المثال التاسع والعشرون: نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول، دفعاً لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار وفي الآخرة لعذاب النار.

فإن قبل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ، فإن العلوق غالب كثير ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعة احتياطه لما تحقق وقه عه . ألا ترى أن من أثبت أن أباه مات فإنه يلزمه حصر الورثة فيه ، وإن أثبت نفى الزوجات والآباء والأمهات لم ينفعه الإثبات ، وإن كان الأصل عدم من سوى الأصول والزوجات ، وذلك احتياط لما يتوهم وجوده من الورثة .

فإن قيل لو طلب هذا الأمين من التركة درهماً واحداً وهي عشرة آلاف ، فهل يدفع إليه شيء قبل الحصر أم لا ؟ قلنا نعم يدفع إليه ما يقطع بأنه يستحقه إذا كان عدد الورثة لا ينتهي إلى مثل عدد التركة في العادة ، كا يدفع إلى ذوى الفروض فروضهم عائلة ، إذ من المحال في العادة أن ينتهى عدد الورثة إلى ألف أو ألفين فما النظر (۱) بعشرة الآلاف .

فإن قيل: إذا تزوج الأمة حر مجبوب الذكر والأنثيين فليجز ذلك مع أمن العنت ووجدان الطول إذ لا يتوقع له ولد فيرق ؟ قلت : إن ألحقنا به النسب جاز كغير المجبوب وإن لم يلحق به النسب فالذي أراه جواز ذلك إذ لا مانع منه .

المثال الثلاثون: تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة ، لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح ، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية ، دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور، وحُدر مت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج ، كا جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظراً لمصالح النساء وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق .

<sup>(</sup>١) هكذا بالأصل ، ولعل صوابها : ﴿ فَمَا الظُّنِّ .. الَّغِ هُ .

المثال الحادى والثلاثون: التقرير على الأنكحة الفاسدة مفسدة إلا في تقرير الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا، فإنه واجب، لأنا لو أف تدناها لزهد الكفار في الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن الإسلام، والترغيب في الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم، إذ لامفسدة أقبح من تفويت الإسلام والسعى في تفويته، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون في تفويته، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الأموال، لأنا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام.

المثال الثانى والثلاثون: التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنه أعظم المفاسد وفى تقرير المرتد ثلاثة أيام قولان. أحدهما: لا يقرر لوجوب إزالة المفاسد على الفور والكفر من أعظم المفاسد، والثانى يقرر نظراً له كانجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ولا تجوز الزيادة عليها، لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات. فإن خيف على أهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعايه لمصالح المسلمين، وتوقعاً فى هذه المدة لإسلام بعض الكافرير. وقد صالح رسول الله ولا تجوز الزيادة عليه أهل مكاهشر سنين فدخل منهم خلق كشير فى الإسلام، ولا تجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة، وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة، وواجب الإمام الفتال على الدوام، والاستمرار عند الإمكان، والذى ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عندالإمكان، فيا الظن بإزالة أعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديان.

فإن قيل : كيف قررتم الكوافر على كفرهن على الدوام؟ قلنا لأنهن قد صرن مالا من أموال المسلمين مع قرب رجوعهن إلى الإسلام .

المثال الثالث والثلاثون: وجوب إجارة مستجير الكفار إلى أنيسمع كلام الله، لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل إليه.

المثال الرابع والثلاثون : وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحه ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة .

المثال الخامس والثلاثون: التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب الساوية التي يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام فخف كفرهم لإيمانهم بتاك الأحكام ، بخلاف من جحدها فإنه كذب اللله سبحانه وتعالى في معظم أحكامه وكلامه ، فكان كفره أغلظ ، مخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل ، ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر ، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته ، ومن ذهب إلى خلاك فقد أبعد ، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم ، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا ، وليست مأخوذة عن سكني دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم .

(فائدة) إن قبل الجزية للأجناد على قول وللمصالح على قول ، وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الحلاف منها مع ظهوره ؟ فالجواب أن الجند قد أكلوا من أموال المصالح التى يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم بمن يجب تقديمه أكثرها ، فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه فأكلوه.

المثال السادس والثلاثون: التقرير على المعاصى كلها مفسدة لـكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنـكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنـكارها

مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس فى إعزاز الدين مأمور بهاكما يعذر بها فى قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعى الحقصوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقى قر نه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تأسه من السلامة .

المثال السابع والثلاثون: أنهزام المسلمين من الكافرين مفسدة ، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب فالصفات تخفيفا عنهم لما في ذلك من المشقة ، ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين ، وكذلك التحرف للقتال ، والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم ، لأنهما وإنكانا إدباراً إلا أنهما نوعمن الإقبال على القتال .

المثال الثامن والثلاثون: قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة ، لكنه بجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتامهم .

المثال التاسع والثلاثون: قتل من لاذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين، فني جواز قتلهم خلاف، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين.

المثال الأربعون: التولى يوم الزحف مفسه فكبيرة لكنه واجب إذا علم أنه بقتل من غير نكاية في الكفار ، لأن التغرير النفوس إنما جاز لما فيه من

مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفارو إرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة

المثال الحادى والأربعون: الإرقاق مفسدة ، ولكنه من آثار الكفر قثبت فى نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم ، زجراً عن الكفر وتقديماً لمصالح المسلمين.

وكذلك إذ اختار الإمام إرقاق المسكلفين من الرجال أما إرقاق الرجال فمن آثار الكفر ، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس عقوبة لهم بذنب غيرهم وإنما هو عقوبة بالنسبة إلى الآباء والأمهات ، وهي بالنسبة إلى النساء والصبيان مصيبة من مصائب الدنيا ، كما يصابون الأمراض والأسقام من غير إجرام .

المثال الثانى والأربعون: قتل الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر إذا امتنعوا من أدائها بالقتال ، دفعاً لمفسدة المعصية ، وتحصيلا لمصلحة الحقوق التي امتنعوا من أدائها .

المثال الثالث والأربعون : قتل المرتد مفسدة فى حقه ، لكنه جاز دفعا لمفسدة الكفر .

المثال الرابع والأربعون : الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة :

أحدها: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذى لا يضر ولا ينفع يسير ، فإذا تضمن مصلحة تربى على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة ، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته . الثانى: أن يختى، عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع ، فما الظن بالصدق الضار؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم بمن يريد قتله .

الثالث: أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب ولمنكارها ههنا حفظ لها ، ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان.

الرابع: أن تختبي. عنده امرأة أو غلام ُ يقصدان بالفاحشة ، فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما .

الخامس: أن يكره على الشرك الذى هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه ، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد ، دون مفسدة فوات الأرواح ، والتحقيق فى هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويئاب على المصاحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب فى حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ، ولو صدق فى هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد، وتتفاوت الرتب له، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد .

المثال الخامس والأربعون . من ترجيح المصالح على المفاسد : الغيبة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل ، أوجائزة النحسيل ، ولها أحوال :

أحدها: أن يشاور فى مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبوجهم ومعاوية: • إن أباجهم ضر"اب للنساء، وإن معاوية صعلوك لا مال له ، فذكرهما بما يكرهانه (م ٨ - تعامد الاحكام، ١٠٠)

نصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتعريضاً لضرب أبى الجهم . فهذا جائز، والذى يظهر لى أنه واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لـكل مسلم .

الحالة الثانية: القدح فى الرواة واجب، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقرل من لا يجوز إثبات الشرع به ، لما على الناس فى ذلك من الضرر فى التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه.

الحالة الثالثة: جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم ، لكنه واجب لأر المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم ، فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما .

المثال السادس والأربعون: النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله:إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله فى ليلة كذا وكذا، أو على أخذ ماله فى يوم كذا وكذا، أو على النعرض لأهله فى وقت كذا وكذا، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد. ويدل على ذلك كله قوله تعالى: (وجاء من أقضى المدينة رجل يسعى قال ياموسى إن الملائ يأتمرون بك ليقتلوك) الآية. وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين.

المثال السابع و الأربعون: هتك الأعراض مفسدة كبيرة ، لكنه يجوز في الشهادة على الزانى بالزنا لإقامة حد الله تعالى ، وعلى القاتل لإقامة المحد المقدوف ، وعلى الغاصب القصاص ، وعلى القادف بالقدف لإقامة الحد للمقدوف ، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع ، وكذلك الشهادة على السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء ، لإقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده ، فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره ، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده ، وكذلك الشهادة بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصي الموجة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية ، كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له ، وكذلك ولذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له ، وكذلك وكذلك نولية الولاة الذين يضرون قوماً وينفعون آخرين . وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أقوام ويضر بك

المثال الثامن والأربعون: كشف العورات والنظر إليها مفسدتان عرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما فى ذلك من هتك الاستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين ، لإقامة حدود الله ، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد ، وإن لم يكن كذلك لم يجز لا نه مفسدة لاينى عليه مصلحة .

المتال التاسع والأربعون: الرمى بالزنا مفسدة لما فيه من ، الإيلام بتحمل العار، لكنه يباح فى بعض الصور وبجب فى بعضها ، لما يتضمنه من المصالح، وله أمثلة.

أحدها: قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدره لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته .

الثانى: وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه فى ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه ، فيلزمه أن يقذفها لنفيه ، لا نه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه ، وورثه ولزمته نفقته ولتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب ، فيلزمه نفيه درماً لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح ، ولو أتت به خفية بحيث لايلحق به فى الحكم لم يجب نفيه ، والا ولى به الستر والكف عن القذف .

الثالث: جرح الشاهد والراوى بالزنا، وهو واجب دفعاً عن المشهود عنه، سواء كان المشهود به قليلا او كشراً.

(فائدة) إذا قذف امرأة عند الحاكم، فإن الحاكم يبعث إليها ليعلمها يقذفه، نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفى حقها، وهذا ضار بالقادف نافع للمقذوف، وفي وجويه اختلاف، والمختار وجويه لقوله صلى الله عليه وسلم: و واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجها، لم يكن هذا حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على رجها وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها.

المنال الخسون: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها، قطع يد السارق إفساد لها، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق.

المثال الحادى والخسون: قطع أعضاء الجانى حفظاً لأعضاء الناس.

المثال الثانى والخسون : جرح الحانى حفظاً للسلامة من الجراح.

المثال الثالث والخسون: قتل الجانى مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قوله سبحانه وتعالى: (ولكم فى القصاص حياة).

المثال الرابع والخسون: التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجنى عليه مفسدة في حقهم، لكنه مصلحة واجرة عن التمثيل في الجناية

المثال الخامس والخسون: حد القاذف صيانة الأعراض.

المثال السادس والخسون: جلد الزانى ونفيه حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار.

المثال السابع والخمسون: الرجم في حق الزانى الثيب مبالغة في حفظ ماذكرناه.

المثال الثامن والخمسون: حد الشرب حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال.

المشال التناسع والخسون : حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والاموال.

المثال السنون: دفع الصول - ولو بالقتل - عن النفوس والا بضاع والا موال.

المثال الحادى والستون: التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصى والمخالفات وهي إما حفظاً لحقوق الله تعالى ، أو لحقوق عباده ، أو للحقين جميعاً .

المنال الثانى والستون: الحبس وهو مفسدة فى حق المحبوس، لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهى أنواع: منها حبس الجانى عند غيبة المستحق حفظاً لمحل القصاص، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقة إلجاء إليه وحملا عليه، ومنها حبس التعزير ردعا عن المعاصى، ومنها حبس كل ممتنع من تصرف واجب لاتدخله النيابة: كحبس من أسلم على أختين وامتنع من تعيين إحداهما، والمقر بأحد عينين وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المبطل بالحق، ومنها حبس من امتنع من أداء حقوق الله التى لا تدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان.

فإن قيل: إذا امتنع من أداه درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزكم عن دفعه إلى خصمه ، فانكم تخلدون عليه الحبس إلى أن يؤديه . والتخليد ها فى الحبس عذاب كبير على جرم صغير ؟ قلنا الأمر كذلك وإنما عاقبنا بعذاب صغير على جرم صغير ، فإنه عاص فى كل ساعة بامتناعه من أداه الحق ، فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه ، وللحاكم زجره وتعزيره إذا لم ينجع الحبس فيه ، ويفعل ذلك مرات إلى أن يؤدى الحق إلى مستحقه .

فإن قيل؛ إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم تحبسون المدعى عليه إلى أن يركيا، مع أن الأصل براءته مما ادعى عليه ؟ وكذلك لم يحولون بين الحق والمدعى عليه بشهادة المستورين؟ قلنا لأن الظن المستفاد

من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق .

فإن قيل : لم تحبسون مدعى الإعسار بالحق مع أن الأصل عدم الغنى؟ قلمنا له أحوال : أحدها أن نعرف له مالا بمقدار الحق أو أكثر منه ، فنحبسه بناء على أن الأصل بقاءذلك ، وقد انتسخ فكرة القديم بالغنى الذى عهدنا .

فإن قيل: إذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق ما عهدناه على نفسه وعياله، فإذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغى الذى عهدناه فينبغى أن لايحبس لمضارعة هذا الظاهر لاستمرار غناه؟ قلنا جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله، فإن ماذكروه ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها أضعاف غناه، مع أن الأصل عدم اكتساب غير مافى يده، وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره مما فى يده،

الحالة الثانية: لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه مذاهب:

أحدها : لايحبس لأن الأصل فقره فإن الله خلق عباده فقراء لايملكون شيئاً .

والثانى: نحبسه لآن الغالب فى الناس أنهم يملكون ما فوق كفا يتهم، والفقراء الذين لا يملكون ذلك با لنسبة إلى هؤلاء قليل، وهذا مشكل جداً إذا كان الحق كثيراً عزيزاً كالآلف والآلفين، إذ ليست الغلبة متحققة فى الغنى المتسع فكيف نحبس الغريم على عشرة آلاف، وليس الغالب فى الناس من علك عشرة آلاف ولاضابط لمقدار الغالب من ذلك، فكيف من علك عشرة آلاف ولاضابط لمقدار الغالب من ذلك، فكيف

ضلد من هذا شأنه فى الحبس على مالا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ؟ ويحتمل أن يقال إذا أدى قدرآ يخرج به عن الغلبة وجب إطلاقه وهذا قريب المذهب.

الثالث: إن لزمه الدين باختياره فالقول قوله لأن الغالب في الناس أنهم لا يلتزمون مالا يقدرون عليه وهـذا بعيد، فإن الفقراء يلتزمون الأجود والمهود والأنمان مع عجزهم عنها.

الحالة الثالثة من أحوال مدعى الإعسار أن يعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذى لزمه فيحبس عليه وفى حبسه على مارواه الحلاف المذكور في الحال الثانية إن كان المدعى به تزرآ يسيراً ، وإن كان كشيراً ففيه قولان:

أحدهما: يطلق الأصل، والثانى يفرق بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره ولايجيء المذهب الثالث إذ لا غلبة .

الحال الرابعة: إن ثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى بثبت يساره ، لأن الأصل بقاء عسرته ، وأنه إن اكتسب شيئاً صرفه فى نفقته ونفقة من يلزمه نفقته .

فإن قيل: تخلدون مجهول الحال في الحبس إلى أن يموت ؟ قلنا المختار أنه لا يخلد ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمرد في اليسار والإعسار ، فإذا غلب على ظنهما فقره شهدا بذلك و وجب إطلاقه ، إذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يخلد المسلم في الحبس بظن ضعيف ، وإنما يخلد في الحبس من ظهر عناده وإصراره على الباطل إلى أن يني وإلى الحق ، وأما المحبوس على القصاص فإنه يخلد في الحبس إلى أن يموت ؛ حفظاً لحق وأما المحبوس على القصاص فإنه يخلد في الحبس إلى أن يموت ؛ حفظاً لحق

مستحق القصاص إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي ، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذي هو أخف عليه من قتله أو قطع يده .

المثال الثالث والستون:من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها:

قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغى والمخالفة ، ولا يشترط فى در المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً ، وكذلك لا يشترط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون المأمور والمنهى عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع ، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل .

ولذلك أمثلة: أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه .

المثال الثاني : نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه .

المنال النالث: قال أهل البغي، مع أنه لا إثم عليهم في بغيم التأويلهم .

المال الرابع: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام ، وغير ذلك من المصالح.

فإن قيل: إذا كان الصي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه ؟ قلمنا لا يجوز ذلك ، بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح ، لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الحفيف ، كا يسقط الضرب الشديد ، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد .

فإن قبل: إذا كان المعزَّر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فلهل يلحق بالصي ؟ قلنا: لا يلحق به بل نعزره تعزيراً غير مبرح وتحبسه

مدة يرجى فيها صلاحه ، وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط فى التعزير ، وكان ذلك لا يردع المعزّر فانضم إليه الحبس مدة يرجى فى مئلها حصول الارتداع .

كال الخامس: قتل الصبيان والمجانين إذاصالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

المثال السادس: حد الحنفي على شرب النبيذ، مع الجزم بعدالته، وأنه ليس بعاص، دفعاً لمفسدة شرب المسكر.

فإن قيل: هلا حددتم بالوط، في النكاح المختلف في صحته ، كما حددتم الحنفي بشرب النبيذ المختلف في حل شربه ؟ قلنا : الفرق بينهما أن مفسدة الزنا لا تتحقق في النكاح المختلف فيه ؛ فإنه يوجب المهر والعدة ، ويلحق النسب ، ويثبت حرمة المصاهرة ، بخلاف الزنا فإنه يقطع الأنساب ، ولا يوجب مهراً ولاعدة ، والمفسدة في شرب النبيذ مثلها في شرب المنر من غير فرق .

المثال السابع: إذا وكل وكيلا في القصاص ، ثم عفا ولم يعلم الوكيل، أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه ، وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا " به دفعاً لمفسدة القتل من غير حق .

المثال الثامن: إذا وكل وكيلاً فى بيع جاريته فباعها ، فأراد الموكل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبعها ، فأخبره المشترى أنه اشتراها ، فلم يصدفه ، فللمشترى أن يدفعه عنها ولو بالقتل ، مع أنه لا إثم عليه دفعاً لمفسدة الوطء بغير حق ، وإن وطئها فى الحال لم يكن زانياً ولا آئماً .

المثال التاسع: ضرب البهائم فى التعليم والرّياضة دفعاً لمفسدةالشراس والجماح وكذلك ضربها حملا على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكرّ والفرّ والقتال. وأما مارجمت مفسدته على مصلحته فكقطع البدالمناكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامه بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع البدالمتاكلة عند استواللخوف في قطعها وإبقائها، وكل شيء يمثل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو بحمع عليه وهو الأكثر، ومنه ما هو مختلف فيه.

( فائدة فى تنويع العقوبات الشرعية ) حدود الشرع: قتل ، وجلد ، وتغريب ورجم ، وقطع أعضاء ، وأيد وأرجل ، وجرح ، وصلب وتعزير بضرب أو حبس أوتوبيخ ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الصلاح .

### فصل

## في بيان الوسائل إلى المصالح

عتلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة آياته ، والتوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعى إلى الجمعات ، والتوسل بالسعى إلى الجمعات ، والتوسل بالسعى إلى الجمعات ، والتوسل بالسعى إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات فى الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعى إلى المجمعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الممدوبات الوسيلة فى بالسعى إلى المماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجرها نقص عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل ، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد

الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة الىجلب مصالح الطاعة والإيمان، وكَذَلْكُ المدح والذم ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأموريه ، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفصل أنواع الأمر بالمعروف، وكذاك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الَّاذَى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف ، قال صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذي عن الطريق ، ؛ فن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما ؛ لما ذكر ناهمن تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما ، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فها زاد ، أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة ، فإن أمر كل واحد منهم واجب على الفور ، وكذلك تعليم ما يجب تعليمه ، وتفهيم ما يجب تفهيمه ، يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان :

أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود فى نفسه ، كتعريف التوحيد وصفات الإله ؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل:

القسم الثانى : ماهو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع ، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسائل إلى المنوبة العلم بالأحكام التي هي وسائل إلى المنوبة والرضوان ، وكلاها من أفضل المقاصد . ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قول الله تعسالى : ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون

من عدو فيلا إلا كتب لهم به عمل صالح، وإنما أثيبوا على الظمأوالصب وليسا من فعلم، لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم، وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والحيل، وسبلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ماشرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأساب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل.

ويدل على فضل التوسل إلى الجمعات والجاعات قوله صلى الله عليه وسلم: و من تطهر في بيته ، ثم راح إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فروض الله ، كانت خطواته إحداها تحطَّ خطيئة والأخرى ترقع درجة. وتتفاوت الحسنات المكتوبة والسيئات المحطوطة ، بتفاوت رتب الصلاة التي يمشي إليها ، وقد جاء في التنزيل: ( من جا. بالحسنة فله عشر أمثالها ). وتتفاوت رتب تلك الأعشار بتفاوت رتب الحسنات في أنفسها ، فن تُصدق بتمرة فله عشر حسنات، ومن تصدق ببدرة قله عشر حسنات، لانسبة لشرف حمنات التمرة إليها ، وكذلك الولايات تختلف رتبما باختلاف ما تجلبه من المصالح و تدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمي أفضل من كل ولاية ، لعموم جلبها المنافع ، ودرئها المفاسد ، وتليها ولاية القضاء لأنها أعمّ من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات يخصوص منافعها وعمومها قيما وراه ذلك من جلب المصالح ودره المفاسد، ولاشك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فن فاته الجمعات والجهاعات أو الغزوات سقط عنه السعى إليها ، لأنه استفاء الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن ، فن نسى صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤها ، فيقضى

إحداها لأنها المفروضة ، ويقضى الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة ، فإن ذكر فى الثانية أن الأولى هى المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه ، وهل تبطل أو تبتى نفلا ؟ فيه خلاف مبنى على أن من نوى صلاة مخصوصة فلم تحصل لهفهل تبطل أو تبتى نفلا ؟ فيه قولان ، وإن ذكر أن وإن ذكر أن فرضه الثانية سقط وجوب الأولى وفى بقائها نفلا خلاف .

فإن قبل: كيف صحت النية مع النردد في وجوب كل واحدة من الصلاتين؟ قلنا: صحت لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما في ذمته فصحت لذلك نيته ، لظنه بقاءها في ذمته ، فأشبه من وجبت عليه صلاة معينة فشك في أدائها، فإنها نجزئه مع شكه، لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها في ذمته ، وقد استثنى في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد ، أن الناسك الذي لاشعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه ، مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا ، فإن ثبت أن الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة ، كان هذا من قاعدة من أمر المرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر .

### قصل

### فى بيان وسائل المفاسد

يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته ، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه ، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا ، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل ، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه ،

وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه ، والنظر إلى الأجنبية نحرم لكو نه وسيلة إلى الزنا ، والحلوة بها أقبح من النظر إليها ، وعناقها في الحلوة أقبح من الخلوة بها ، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله ، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم .

وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لاتطاق ، وليس كذلك النظر ، والتفسير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم مانقص عنها ، والبيع الشاغل عن الجعة حرام لا لأنه بيع ، بل لكونه شاغلا عن الجمعة ، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة ، قدم ذلك التصرف على الجمعة . فيضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة ، فيقدم إنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، على صلاة الجمعة ، وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة ، بخلاف على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة ، بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فإنها تخيير بين الظهر والجمعة .

ولو تصرف بيع أوهبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب إلى الجمعة تصرفاً لايشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك ، لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة ، وكذا النهى عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهى عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة در مفسدة الفعل المنهى عنه في باب المفاسد ، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنهى إلى أصغر الصغائر ، فالنهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى في باب النهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى في باب النهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى في باب النهى عن المنكر .

فن قدر على الجمع بين در أعظم الفعلين مفسدة ودر أدناهما مفسدة جم ينهما لماذكر ناه من وجوب الجمع بين در المفاسد ، مثل أن ينهى عن

منكرين متفاوتين أو متساويين فها زاد، بكلمة واحدة. مثال المتفاوتين أن يرى إنساناً يقتل رجلا وآخر يسلب مال إنسان، فيقول لهماكفا عما تصنعان.

ومثال المتساويين أن يرى اتنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهاكفا عن قتله أو سلبه ، وكذلك يقول للجاعة كفواعما تصنعون ، وإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك ، وإن قدر على على دفع أحدها دفع الأفسد فالآفسد ، والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه ، مثل أن يتمكن الغازى من قتل واحد من المشركين بسهم ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ في جميعهم ، فإنه يقدم رمى العشرة على رمى الواحد ، إلا أن يكون الواحد بطلا عظيم النكاية في الإسلام ، حسن التدبير في الحروب ؛ فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقائه ، لانها أعظم من مقسدة بقاء العشرة . وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لانجاة لهم منها وقدر على قتل مانة بشيء من آلات القتال ألف من الكفار لانجاة لهم منها وقدر على قتل المائة بالسلاح . وكذلك تتفاوت كراهة لدنكر بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه ، فتكون كراهة الأقبح أعظم من كراهة ما دونه .

فإن علم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن أمره ونهيه لا يحديان ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبق الاستحباب ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه ، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لاينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم و فورهم ، كلما رأوهم ، مع علمهم أنه لا يحدى إنكارهم .

وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه ، وفجوراً إلى فجوره ، قمن أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة ، وذلك مثل اللعب بالشطرنج ، وإن اعتقد تحليله لم بجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لاينقض إلا لكونه باطلا ، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة مع قداً لمذَّهُب عطاء فيجب الإنكار عليه ، وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابهمن غير توبيخ ولا إنكار ، ولا يخني أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح ماحة، وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبه افى المفاسد فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق، وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال، وتضمين الخور والأبضاع، وكذلك الإعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان ، وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لامن جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحه وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريدالظالم قتل إنسان مصادرة على مَالُه ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله ، فإنه يحب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أَوْ بِمَالُ غَيْرُهَا فَيْلُومُهَا ذَلَكُ عَنْدُ إِمْكَانُهُ .

وليس هـذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً.

(م ٩ - - قواعد الأحكام ، ج ١)

#### فصل

## اختلاف الآثام باختلاف المفاسد

يختلف إثم المفاسد باختلافها في الصغر والكبر، وباختلاف ماتفوته من المنافعوالمصالح ، فيختلف الإثم في قطع الأعضاءوقتلالنَّفُوسُ وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع ، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كَاتِم من قطع الخنصر والبنصر من اليد، لما فو تهمن منافعها الدينية والدنيوية، وسوا. قطع ذلك من نفسه أو من غيره، وليس الإثم في قطع الأذن كالاثم في قطع اللسان ، لماسند كره من منافع اللسان إن شاء الله تعالى ، وليس من قتل فاسقا ظالماً من فساق المسلمين بمثابة منقتل إماماً عدلاً ، أوحاكماً مقسطاً ، أوولياً منصفاً ، لما فوته على المسلمين من العدلوالإنصاف . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : ( من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأتما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ) لما عمت المفسدة في قتل نفس جعل إثمها كاثم من قتل الناس جميعاً لما فو ته على الناس من مصالح. ولما عمت المفسدة في إنقاذ ولاة العدل والإقساط والإنصاف من المالك، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهلاك جميعاً لعموم ماسعي فيه من المصالح عـ وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إنمها بتفاوت منافع ماجي عليه ، وبتفاوت مافو ته على الناس من عدله وإقساطه ور"ه وإنصافه ونصرته للدين ، وليس لاحد أن يتلف ذلك من نفسه ، لأن الحق فى ذلك كله مشترك بينه وبين ربه، وليس قطع العالم أو الحاكم أوالمفتى أو الإمام الأعظم لسان نفسه كقطع من لا ينتفع بلسانه، وكذلك قطع البطل الشديد النكاية في الجهاد بد نفسه أورجل نفسه أعظم من قطع الضعيف

الذى لا أثر له فى الجهاد يد نفسه أو رجل نفسه، ولا يلزم من تساوى الاعضاء فى الابدال تساوى تفويتها فى الآثام ، وكذلك فقا العينين أشد إثماً من صل الأذنين ، وكذلك قطع الرجلين أعظم وزراً من قطع أصابعهما ،وكذلك قطع الإبهام والسبابة من إحدى اليدين أعظم وزراً من قطع الخنصر والبنصر منهما . والمدار فى هذا كله على رتب تفويت المصالح وتحقيق المفاسد . فكل عضو كانت منفعته أثم كانت الجناية عليه أعظم وزراً ، فليست الجناية على الخناصر والآذان .

# فصل فیما یؤ جر علی قصده دون فعله

وتختلف الأجور باختلاف رتب المصالح، فإذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن، فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان، فقد حصل مقصو دالشرع ظاهر آ و باطنا من جلب المصالح و درء المفاسد، وتر نب عليه ثواب الآخرة، وإن كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد ولذلك أمثلة أحدها ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمناكح و المساكن المراكب، فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك، فإن صدق ظنه ولمان ما انتفع به من ذلك، أو تلف عنده.

المثال الثانى: ما ينفقه المكلف من الأموال فى القربات: كالزكاة والكفارات والأوقاف و الصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الاموال، فإنه لا يقطع بحل شيءمن

ذَلَكَ ، فإن وافق ظاهرة باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله ، لأنه هم عسنة وعملها ، فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح علك القربات .

وإن اختلف ظنه فى ذلك أو فى شىء منه ، أثيب على قصده و نيته دون فعله ، لأن فعله خطأ معفو عنه ، لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق به عقاب إذ لا يتقرب إلى الربّ بشىء من أنواع المفاسد والشرور ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم فى ثنائه على ربه عز وجل : « والخير كله فى بديك ، والشر ليس إليك ، ؛ أى والشر ليس قربة ولا وسيلة إليك ، إذ لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور ، ولا يتقرب إليه بشىء من أنواع المفاسد والشرور ، مخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليه بالشرور ، كغصب الأموال وقتل النقوس ، وظلمهم العباد ، وإفشاء الفساد وإظهار العناد ، وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى بالإبالحق والرشاد ، العناد ، وتخريب البلاد ، ولا يتقرب إلى بالمحق والرشاد ،

فإن قيل: الجهاد إفساد، وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله؟ قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفساد، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب الصلاح، كاأن قطع اليد المتأكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصوداً من جهة كونه إفساداً لليد، وكذلك الفصد والحجامة وشرب الأدوية المرة البشعة، وكذلك ما يتحمله الناس من المشاق التي هي وسائل المصالح.

المثال الثالث: أن يقضى المكلف ديثه بمال يعتقد أنه ملمكه ، أوينفقه على من تلزمه نفقته من زوجه وأقاربه ورقيقه ودوابه ، وذلك المال فى الياطن ملك لغيره ، فيثاب على قصده ونيته ، ولا يثاب على إنفاقه ، لأنه مفسدة ولا يثاب على المفاسد .

المثال الرابع: إدا اعتكف المكلف في مكان يظنه مسجداً ، فإن كان مسجداً في الباطن أثيب على قصده واعتكافه ، لأنه هم بحسنة وعملها ، وإن لم يكن مسجداً في الباطن أثيب على قصده دون اعتكافه ، لأن اعتكافه - إقساد لمنافع لا يستحقها وتلزمه أجرتها .

المثال الخامس: أن يقتل الحاكم من يجوز قتله فى ظاهر الشرع، أو يرجمه أو يحده ، أو يسلم المرأة إلى من ثبت أنه زوجها ، فإن كذب الظن فى ذلك كله فإنه يؤجر على قصده ، ولا يؤجر على فعله ، لأنه معاونة على مفاسد عظيمة من قتل نفس معصومة ، وحد نفس بريئة مظلومة أو رجمها ، وتسليم امرأة أجنبية إلى من يزنى بها ، والإعانة على المفاسد أقصى غاياتها أن يعنى عنها ، أما أن تكون سبباً للثواب فلا ، وكذلك كل من ساعده وعاونه على تنفيذ أحكامه .

وإن صدق ظنه فى ذلك فقد أعان على إقامة الحق، فيثاب على نيته وفعله، لأنه هم بحسنات وعملها . وكذلك كل من ساعده وعاونه من أتباعه وأنصاره على تنفيذ أحدكامه . وقد أمرنا بالمعاونة على البر والتقوى ، ونهينا عن المعاونة على الإثم والعدوان . ولو علم الشاهد والحاكم ومباشر القتل والرجم ، أن القتيل مظلوم ، وأن المرأة أجنبية ، كان إثم المباشر أعظم من إثم الحاكم إذا لم يخبر الحاكم ، وإثم الحاكم أعظم من إثم الشاهد ، لأن المباشر قد حقق المفاسد ، والحاكم سبب لمباشرته ، والشاهد سبب لحكم الحاكم .

فإن قبل: لو صلى المسكلف صلاة معتقداً لاجتماع أركانها وشرائطها، ثم ظهر أنه صلى محدثاً ، أو صلى قبل الوقت عرام أن إيامه كان كافراً أو المرأة ، أو صلى على غر القبلة ، فهل يبطل جميع ما باشره من أفعالها وللم الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا ؟ فالجواب : أن مالا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت ، كالتسبيح والتهليل ، والدعاء والتشهد والتسليم ، والصلاة والتسليم على سبد المرسلين ، والدعاء لنفسه وللمؤمنين في والتسليم والخضوع والخشوع ، وملاحظة معانى الأذكار والقراءة ، والخوف بعالم والرجاء ، والمهابة والإجلال ، فإن هذا كله صحيح يثاب كما لو فعله في غير والرجاء ، والمهابة والإجلال ، فإن هذا كله صحيح يثاب كما لو فعله في غير المرابعة والرجاء ، والمهابة والإجلال ، فإن هذا كله صحيح يثاب كما لو فعله في غير المرابعة والمربعة والم

الصلاة ، وأما ما يقف على الطهارة وعلى دخول الوقت ، فلا يثاب عليه ، لأنه خطأ محرّم لو شعر به ، وأما قراءة القرآن فىصلاة الجنب فنى الثواب عليها نظر مأخذه النظر فى تعذر الجهة ، كما فى الصلاة فى الدار المغصوبة .

فإن قيل: قد قال عليه السلام: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، ، فهذه كان بمثابته؟ قلنا: لا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده ، فكذلك همنا ، وإذ أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته ، كما ذكرناه فيما إذا وافق الظاهر الباطن في جلب المصالح ودرء المفاسد.

فإن قيل: لو فعل المكلف ما هو مفسدة فى ظنه واعتقاده ، وليس بمفسدة فى نفس الامر ، فهل يعاقب عليه عقاب من عصى الله بتحقيق المفسدة ؟ فالجواب ألا يعاقب إلا على جرأته ومخالفته دون تحقيقه المفسدة ، لأن الأوزار تختلف باختلاف صغر المفاسد وكبرها ، وإنما قلنا إن المفاسد لا يثاب عليها ، إذ لا تعظيم فيها للرب ولا مصلحة فيها لعباده ، بل هى ضارة للعباد كا ذكر ناها فى رجم من لا يجوز رجه ، وقتل من لا يجوز قتله ، واخذ مالا يجوز أخذه ، وتسليم من لا يجوز تسليمه ؛ كتسليم الجارية والزوجة بما بعث فى الظاهر من البيع والنكاح على خلاف الباطن :

مدم محصور در مسل ني عادم معتمان فصل ليو المعة العامة لبت ١١٥/١٤/

فيما يتعلق به الثواب والعقاب من الافعال

تبعظم فيرسير انمان الدنام لا يناب الإنسان ولايعاقب إلا على كسبه واكتسابه ، ولا يكون علائم أذا لعلب إلا بمباشرة أو بتسبب قريب أو بعيد: قال الله تعالى: (إنما تجزون ماكنتم مثل المصد والام مخلصاً تعملون) ، وقال: (وأن ليس للإنسان إلاً ما سعى) ، أى ليس له إلا وقد مترس إجرالمصبر معضاً مم أجمر المصيبة. جزاء سعيه ، وقال : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ، ولأن الغرض بالسكاليف تعظيم الإله بطاعته و اجتناب معصيته ، وذلك مختص بفاعليه ، إذ لا يكون معظم المحرمات منتهكا لها بانهاك غيره ، ولامنتهك المحرمات معظما لها بتعظيم غيره، فكذلك لاتجوز الاستنابة في المعاصي والمخالفات ، ولا في الطاعات البدنيات ، إلاما استثنى من الطاعات كالحج والعمرة والصوم والصدقات رحمة للعاجزين بتحصيل ثواب هذه القربات ، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى إنالة ثواب هذه الطاعات .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله ، ، ومعناه انقطع أجر عمله أو ثواب عمله فهذا على وفق القاعدة ، لأن هذه المستثنيات من كسبه ، فإن العلم المنتفع به من كسبه فجعل له ثواب التسبب إلى تعليم هذا العلم ، وكذلك الصدقة الجارية تحمل على الوقف وعلى الوصية بمنافع داره وثمار بستانه على الدوام ، فإن ذلك من كسبه ، لتسبيه إليه ، فكان له أجر التسبب ، وليس الدعاء مخصوصاً بالولد ، بل الدعاء شفاعة جائزة من الأقارب والأجانب ، وليست مستثناة من هذه ، لأن ثواب الدعاء للداعي والمدعو به حاصل للمدعو له ، فإن طلب له المغفرة والرحمة الدعاء للداعي والمدعو به حاصل للمدعو له ، وثواب الدعاء للداعي ، كانت المغفرة والرحمة كانت المغفرة والرحمة والرحمة مخصوصين بالمدعو له ، وثواب الدعاء للداعي ، كانت المنافع ثواب لوشفع إنسان لفقير في كسوة أوفي العفو عن زلة ، كانت للشافع ثواب الشفاعة في العفو والكسوة ، وكانت مصلحة العفو والكسوة الفقير .

وقد ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور على مصيبته ، وهذا خطأ صريح فإن المصائب ليست من كسبه بمباشرة ولاتسبب ، فمن ُ قتل ولده أو غصب ماله أو أصيب بيلاه فى جسده ، فليست هذه المصائب من كسبه ولا تسببه حتى يؤجر عليها ، بل إن صبر عليها كان له أجر الصابرين ! وإن

رضى بهاكان له أجر الراضين ولا يؤجر على نفس المصيبة ، لأنها ليست من عمله ، فقد قال تعالى : (إنما تجزون ماكنتم تعملون) ، كيف والمصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب ، والعقوبة ليست ثواباً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبماكسبت أيديكم) ، وقوله عليه السلام . ومامن مؤمن يشاك شوكة فها دونها إلا قص به من سيئاته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الهم يهمه والشوكة يشاكها إلا كفر به من سيئاته ، فيحمل قوله عليه السلام ، ومن عزى مصابا فله مثل أجره ، على تقدير فله مثل أجر صبره . القوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) .

هذا في المصائب التي لاتسبب له إلها ، وأما ماتسبب إليه فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة ، فإن من جرج إنساناً فسرى الجراح إلى نفسه كان وزر القتل وقصاصه وديته عليه ، ولو ألقي عَلَى إنسان حجراً ثم مات الملقى قبل وصول الحجر على الملقى عليه فهلك بذلك الحجر بعد موت الملقي ، فإنه يأتم إثم القاتلين العامدين ، ويحب عليه ما يجب عليهم ، مع كون القتل وقع بعد خروجه عن التكايف ، لأنه لما كان القتل مسبباً عن إلقائه ، قدر كأنه قتله عند ابتداء إلقائه وإن كان مايتسبب إليه من الحسنات أجر عليه ومثاله: التستب للقتل فى سبيل الله تعالى بالجراح أو الرمى كما لو رمى سبماً فى كافر فأصابه السهم بعد موت الرامي فقتله كان له سلبه وأجر قتله ، وكذلك إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقتل بسبب أمره ونهيه فهذا متسبب إلى قتل نفسه لله عن وجل ، فيكون حكمه حكم من قتل الكفرة أو الفجرة ، ولا يتاب على القتل ، لأن القتل ليس من كسبه ، وإنما يتاب عليه لأنه تسبب إليه بأمره ونهيه ، وكذلك تسبب الغازى إلى قتل نفسه لحضوره \_ المعركة . فإن قيل: القتل معصية من القاتل الكافر، فكيف يتمنى الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية؟ فالجواب أنه ما يتمنى القتل من جهة أنه قتل وإنما يمنى أن يثبت في القتل ال ، فإن أتى القتل على نفسه فكان ثوابه على تعرضه للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه، فكان ثوابه على قوله تعالى: (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه)، أي تمنون القتل في سبيل الله من قبل أن تلقوا أسبابه في يوم أحد، ويجوز أن يتمنى الإنسان القتل من جهة كونه سببا لنيل منازل الشهداء، لامن جهة كونه قتلا ومعصية، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتا في بلدر سولك . وأماقتل أهل البغى فإنه خطأ من البغاة، ولا يثاب المقطوع على خطأ غيره ، وكذا الثواب على دفع مفسدة البغى بالقتال .

### فصل

## فيما يثاب عليه من حسن الصفات ومالا يثاب عليه

كل صفة جبلية لا كسب للمره فيها ؛ كحسن الصور ، واعتدال القامات وحسن الأخلاق ، والشجاعة والجود ، والحياة والغيرة ، والنخوة وشدة البطش ، و نفوذ الحواس ، و و فور العقول ، فهذا لا ثواب عليه مع فضله وشرفه لا نه ليس بكسب لمن اتصف به ، وإنما الثواب والعقاب على ثمراته المكتسبة ، فن أجاب هذه الصفات إلى مادعت إليه الشريعة كان مثابا على حراجا بته جامعا لصفتين حسناوين إحداهما : جبلية ، والأخرى كسببة ، ومن إجابته جامعا لصفتين حسناوين إحداهما : جبلية ، والأخرى كسببة ، ومن الأوصاف من آثارها المكتسبة فإن لم يقصد بها وجه الله فلا ثواب عليها، وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر وإن قصد بها وجه الله تعالى أجر وأفاذ بخير الدارين ومدحهما .

### فصل

# فيما يعاقب عليه من قبح الصفات ومالا يعاقب عليه

كل صفة قبيحة جبلية لاكسب للإنسان فيها فلا أجر عليها ولا وزر، كقبح الصورة ، ودمامة الخلق ، وشناعة الأعضاء ، ونقص العقول والحواس، وسو. الاخلاق كالقحة والجبن والشح والبخل، والميل إلى كل رذيلة ، والنفور عن كل فضيلة ، والقسوة والعجلة فيها لم يتبين غيه من رشده ، وغير ذلك من الصفات القباح .

فمن أجاب هذه الصفات إلى ما تقتضيه بما يخالف الشرع كان معاقباً على قبح إجابته ، لاعلى قبح أوصافه ، ومن خالفها ووافق الشرع فى قهرها والعمل بخلاف مقتضاها كان مناباً على مخالفته غير معاقب على قبح صفاته ، هذا إن قصد به وجه الله فإنه يؤجر على عمله وعلى مجاهدة نفسه ، وإن قصد به الرياء أو التسميع أثم ، وإن قصد به التجمل بذلك من غير رياء ولا سمعة ، فلا أجر ؛ لأنه لم يقصد وجه الله ، ولا وزر لأنه لم يعص ، وقد جوز الشرع التجمل والتزين بقوله : (ولكم فيها جمال)، وقوله : (والحم فيها جمال).

ولا أعرف فى الوجود شيئاً أكثر تقلباً فى الأوصاف والاحوال من القلوب، لكثرة مايرد عليها من الخواطر والقصور، والكراهة والمحبة، والكفر والإيمان، والخضوع والخشوع، والخوف والرجاء، والافراح والاحزان، والانقباض والانبساط، والارتفاع والانحطاط، والظنون والادهام، والشكوك والعرفان، والنفور والإقبال، والمسألة والملال، والحسران والندم، واستقباح الحسن واستحسان القبيح، ولكثرة تقلبها والحسران عليه السلام يقول: ويامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك،، وكانت

يمنيه د لا ، ومقلب القلوب ، ، وسمى القلب قلباً لتقليه من حال إلى حال ، ولا عقاب على الخواطر ، ولا على حديث النفس لغلبتهما على الناس ، ولا على ميل الطبع إلى الحسنات والسيئات ، إذلا تكليف بما يشق اجتنابه مشقة فادحة ، ولا بما يطاق فعله ولا تركه . ومبدأ التكليف العزوم والقصود ، فالعزم على الحسنات حسن ، وعلى السيئات قبيح ، وعلى المباح مأذون .

### فصل

### فيما يثاب عليه من العلوم

كل العلوم شريفة ، وتختلف رتب شرفها باختلاف رتب متعلقاتها ، فا تعلق بالإله وأوصافه كان أشرف العلوم ؛ لأن متعلقة أشرف من كل شريف .

والعلوم أقسام — أحدها: الضروريات ولاثواب عليها ، لأنها ليست من كسب العالم بها .

الثانى: النظريات، ويثاب الإنسان عليها لقدرته على تحصيلها بالتسبب اليها.

الثالث: علوم يمنحا الانبياء والأولياء بأن يخلقها الله فيهم من غير ضرورة ولا نظر وهي ضربان: أحدها أشرف من الآخر وهو العلم بما يتعلق بالذات والصفات وله شرف عظيم ولا ثواب عليه في نفسه، ولا على الأحوال الناشئة عنه، فإن حدث عنها أمر مكتسب كان الثواب عليه دونها وكني به شرفاً في نفسه وهي كالمحامد التي يلتمسها الرسول عليه السلام بين يدى شفاعته لامته، فكم من شرف عظيم لاثواب عليه لانه خير من

الثواب فإن النظر إلى الله أشرف من كل شريف وأفضل من كل نعيم ووحانى أو جثمانى، وقد جُمعل زيادة على الأجور، لأنه أعظم من أن يُقابل به عمل من الأعمال أو حال من الأحوال، وكذلك رضوان الله من أفضل ما أعطيته ولا ثواب عليه.

الضرب الثانى: علوم إلهامية ، يكشف بها عها فى القلوب ، فيرى أحدهم بعينيه من الغائبات مالم تجر العادة بسماع مثله ، وكذلك شمه ومسه ولمسه وكذلك يدرك بقلبه علوما متعلقة بالأكوان ، وقدرأى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ، ومنهم من يرى الملائكة والشياطين والبلاد النائية ، بل ينظر إلى ما تحت الثرى ، ومنهم من يرى السموات وأفلاكها وكواكبها وشمسها وقرها على ماهى عليه ، ومنهم من يرى اللوح المحفوظ ويقرأ مافيه ، وكذلك يسمع أحدهم صرير الأقلام وأصوات الملائكة والجان ، ويفهم أحدهم منطق الطير ، فسبحان من أعزهم وأدناهم ، وأذل آخرين وأقصاهم ، ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل مايشاء .

### فصل

# فيما يثاب عليه العالم والحاكم ومالا يثابان عليه

إن قبل: على أى شىء يثاب العالم والحاكم؟ قلمنا : إن تعلما العلم للرياء والسمعة أثما مالم يتوبا ، فإن أفتى أحدهما وحكم للرياء والسمعة كافا مأثومين أيضا لريائهما ، فإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على ما فعله خالصا لله ، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهما ، فإن عزما على أمرا به فى الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما ، فإن أمضيا ما عزما عليه ، أثيبا على عزمهما وفعلهما ، وإن رجعا عاعزما عليه ، أثيبا

على عزمهما وأثما برجوعهما ، وكذلك الإفادة والتدريس وعلم الحديث ، وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل.

### فصل

## فها يثاب عليه المتناظران ومالا يثابان عليه

إن قيل: هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا؟ قلنا إن قصدكل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق فهما مأجوران على قصدها وتمناظرها ، لأنهما متسببان إلى إظهار الحق ، وإن قصدكل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه ، سوا. أكان الحق معه أومع خصمه فهما آث يظهر على خصمه الإرشاد وقصد الآخر العناد ، أجر قاصد الإرشاد ، وأثم قاصد العناد .

ثم إن قصدا أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق على لسان خصمه ، فإن تمادى على عناده أثم ، وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله ، وإن قطع عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه إلى الرشاد ، وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده ، ووجب تعزيره في الدنيا ، وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من العصاة .

ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعائده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه فالذى يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه أشد وزراً بما ذكرناه ، لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين ، والأولى بذوى الألباب ألايناظروا من هذا شأنه ، لئلا بتسبوا بمناظرته إلى إيقاعه فى الآثام المذكورة .

# فصل فى تفضيل الحمكام على المفتين والأثمة على الحمكام

إن قيل : هل يتساوى أجر الحاكم والمفتى القائمين بوظائف الحكم والفتيا أم لا؟ فالجواب إن أجر الحاكم أعظم لأنه يفتى ويلزم فله أجران : أحدهما : على فتياه والآخر على إلزامه ، هذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم، وتختلف أجورها باختلاف ما يجلبانهمن المصالح ويدر انه، من المفاسد، وتصدى الحاكم للحكم أفضل من تصدى المفتى للفتيا، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم ، لأن مايجلبه من المصالح ويدرءه من المفاسد أتم وأعم؛ وكذلك جاء في الحديث: دسبعة يظلمهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، إمام عادل ) ، فبدأ به لعلو مرتبته ، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات فإن الولاة المقسطين أعظم أجرآ وأجل قدراً من غيرهم لكثرة مايحرى على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فأن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب مها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فياله من كلام يسير وأَجَر كبيرٍ ، وأماولاة السوء وقضاة الجور فن أعظم الناس وزرآ وأحطهم درجة عند الله ، لعموم ما يجرى على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة ، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين ، فيالها صفقة خاسرة وتجارة بائرة

مثال ذلك: أن يأمر بقنال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمكسهم أو يتضمن البغايا والخور وغير ذلك من المحرمات المغضبات لوب الأرضين والسموات . وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الحائز أثيب على درء هذه المحرمات التي أمر بها الجائز أثيب على درء هذه المحرمات التي أمر بها الجائز أثيب على حسب قلتها الجائز أثيب على حسب قلتها وكشرتها وعمومها وشمولها ، فياله من سعى راجح وانجاز رابح . وقد قال سيد المرسلين : د المقسطون على منابر من نور على بمين الرحمن وكلتا يدى ربى يمين ، ،

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحيكام أعظم أجرآ من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بحلب كل صالح كامل ، ودر. كل فاسد شامل فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة ، كان له أجر بحسب مادعا إليه من المصالح العامة ، وزجر عنه من المفاسد، ولوكان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودر والمفاسد، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه بأمره الأجناد بمباشرة القتال، ولمباشرة القتال أجر الإمام متوسل إلى مصالح الجهاد، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا ألفاً كان لـكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، والإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واجدة ، لأن بتلك التسببات حصلت مضَّالم القتال ولو فرض أنه أمر واحدآ بالقتال فقاتل وحصل المصلحة المامور بها فلا شك أن الماشر أفضل من الآخر ، و المحمد المعالمين المعالمين وليس أمر الحاكم لأحد أعوانه كذلك. فالحاكم متصد لسماع الدعوى وجوابها وسماع البينة واستزكائها ثم الحكم بعد ذلك ، فقد صدر منه طاعات متعددة ولم يصدر من آحاد أعوانه سوى طاعة واحدة، وأما المفتون فيثابون على تصديهم للفتاوى، وتتفاوت أجورهم بتفاوت تلك الفتاوى وكشرتها، وعمومها وخصوصها.

# فصل فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته

إن قيـــل : إذا جار الأئمة والحكام وعدلوا فهل يقوم عدلهم بحورهم؟

فالجواب: إن مافوتوه من الأموال مضمون عليهم فى الدين ، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيئات من ظلموه ، ثم طرحوا فى الجحيم . والتقدير : أخذ فى الآخرة من ثواب حسناتهم . فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من عقو بات ـ سيآت ـ من ظلموه بقدر ظلمه .

وكذلك الحكم في الدماء والأبضاع والأعراض ، وفيما أخروه من الحقوق التي يجب تأخيرها ، فقد قال رب العالمين : ( ونضع الموازين القسط ليوم القبامة فلا تظلم نفس شيئاً ) الآية .

فإن قبل لو مات المكلف وعليه دين لم يأثم بسبه ولا بمطله ، فهل يؤخذ من حسناته في الآخرة بمقدار ماعليه من الدين ؟

قلنا: نعم، يؤخذ من ثواب حسناته بمقدار ماعليه من الدين وإن فنيت حسناته ،كما تؤخذ أمواله ومساكنه وعبيده وإماؤه فى الدين ، وإن لم يكن آ ثماً بسبب الدين لابمطله فإن فنيت حسناته فى الآخرة لم يطرح عليه من السيئات لأنه غير عاص ولاآثم ، ولا يتعجين متعجب منه ، ذلك عدل من الله فى الدنيا والآخرة .

فإن قيل: فما حكم ما يفضل عليه من الديون بعد فناه حسناته؟ قلت: الأمر فى ذلك إلى الله إن شاء عوض رب الدين من عنده ، وإن شاء لم يعوضه، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ، ولايؤخذ من ثواب الإيمان المندوب نظر وهو داخل فى عموم الحديث .

#### فصمل

### فيما يثاب عليه الشهود وما لايثابون

تحمل الشهادة توسل إلى أدائها وأداق ها توسل إلى الحكم بها ، والحكم بها توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجور .

فن شهد بالحكم الموافق لما فى نفس الأمر مبتغياً بذلك وجه الله ، كتب له أجر الإعافة على استيفاء تلك الحقوق التى تثبت بشهادته والمصالح التى حصل بها ، ولذلك كتب له أجر مادرأه من المفاسد بشهادته على اختلاف رتبها ، وكان عند الله من الذين تعاونوا على البر والتقوى ، وكتب له أجران : أحدهما على ماأعان عليه من الحق ، والآخر على إخلاصه لله .

وإن شهد بالحق رياء وسمعة أثم على ريائه ، دون معاونته على إيضال الحق إلى مستحقيه .

(م ١٠ - قواعد الاحكام ، ج ١)

وإن شهد بالباطل و هو يعلم أنه باطل ، فهذا شاهد زور مر تكب لكبرة .

وإن بني شهادته على الأسباب الشرعية وكان المشهود به باطلا في نفس الأمر ، أثيب على تصده ولايثاب على شهادته ؛ لأنها إعانة على باطل.

وإن شهد بالأجرة وجوزنا ذلك ، فهذا عقد معاوضة ، إنسامح ببعض التعوض أجر عليه ، وإلا فلا .

#### فصل

### في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات

الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصاً للمروحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيراً ، ولا جلب نفع دينى ، ولا دفع ضرر دنيوى ، وله رقب : منها أن يفعلها خوفا من عذاب ومنها أن يفعلها تعظيما لله ومها بة وانقياداً وإجابة ، ولا يخطر له عرض من الأعراض ، بل يعبد مولاه كانه يراه وإذا رآه غابت عنه الأكوان كلها وانقطعت الأعراض بأسرها وأمر العابد أن يعبد الله كأنه يراه ، فإن لم يقدر على تقدير نظره إلى الله ، فليقدر أن الله ناظر إليه ، ومطلع عليه فإن ذلك يحمله على الاستحياء منه والحوف والمها بة وهذا معلم بالعبادات (١) إن النظر إلى العظاء يوجب مها بتهم وإجلالهم والأدب معهم إلى أقصى الغايات ، فها الظن بالنظر إلى رب السموات ؟ وكذلك يو قدر إنسان في نفسه أن عظيما من العظاء ناظر إليه ، ومطلع عليه ،

<sup>(</sup>١)كُـذًا بَالاً صُولَ التَّى تَيْسَرِت لَى ، وَلَعْلَ الصَّوَابِ • وَهَذَا مَعْلُومٍ ۚ بِالْمَادَاتِ ۗ » •

لم يتصور لأن يأتى برذيلة، وأنه يتزين له بملابسة كل فضيلة ، فسبحان الله ما جمع هذا الحديث من الأدب مع الله في عياداته وطاعاته.

#### فصل

### في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات

الرباء إظهار عمل العبادة لينال مُنظهر هاعرضا دنيويا إما بجلب نفع دنيوى، أو لدفع ضرر دنيوى، أو تعظيم أو إجلال، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها لانه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أعراض خسيسة دنية، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، فهذا هو الرياء الخالص. وأماريا الشرك فهو أن يفعل العبادة لاجل الله ولا جلماذكر من أغراض المرائين وهو محبط للعمل أيضا ، قال تعالى: (من عمل عملا أشرك فيه خيرى تركته لشريكه) وفي رواية: (تركته لشريكي).

#### فصل

## فى بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات

وهو ضربان . أحدهما تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ، ثم يظهرها ويسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه وينفعوه ولايؤذوه . وهن وهذا محرم وقد جاء في الحديث الصحيح : دمن سميع سميع الله به . ومن راءى راءى الله به ، وهذا تسميع الصادقين .

الضرب الثانى: تسميع الكاذبين وهو أن يقول صلبت ولم يصل، وذكيت ولم يزك، وصمت ولم يصم، وحججت ولم يحج، وغزوت ولم يغز. فهذا أشد ذنباً من الأول لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب، فأتى بذلك

معصيتين قبيحتين ، بخلاف الأولفإنه آثم إثم التسميع وحده .

وجاه فى الحديث الصحيح: «المتسمع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » . وكذلك لوراءى بعبادات تم سمع موهما لإخلاصها فإنه يأثم بالتسميع والرباء جميعا . وإثم هذا أشد إثما من الكاذب الذى لم يفعل ما سمع به ، لأن هذا أثم بريائه وتسميعه وكذبه ثلاثة آثام . ومن أمن الرباء لقوة فى دينه فأخبر بما فعله من الطاعات ليقتدى الناس به ، كان له أجر طاعته التي سمع بها على اختلاف رتبها . وأجر تسببه إلى الاقتداء في تلك الطاعات التي سمع بها على اختلاف رتبها .

(فائدة) أعمال القلوب وطاعتها مصونة من الرياء، إذ لارياء إلا بأفعال ظاهرة ترى أو تسمع . والتسميع عام لأعمال القلوب والجوارح، وكذلك الصوم لايظهر غالماً بالرياء والتسميع ، لأنه عبادة ووزره مختلف باختلاف شرف المرائى به فأشرف مايرائى به أشد وزراً عادونه ، فإن الرياء مفسدة وإفساد الأشرف أقبح من إفساد الشريف وليس حب الرياء ولا غيره من جميع المعاصى معصية، فإن أطلق عليه اسم الرياء كان ذلك مجاز من تسمية السبب باسم المسبب، وكل شيء حرمه الله تعالى فلا يأثم مشتهيه بشهوته، وإنما يأثم بعزمه عليه وإرادته ، ثم بملابسته . وكل ما تكرهه الطباع ، وتنفر منه القلوب والأسماع ، من الخيور والشرور فلا إثم على كراهيته ولا النفور منه ، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً . ولا النفور منه ، وإنما الإثم على فعله إن كان قبيحاً أو تركه إن كان حسناً . فشهوة الرياء والشكر ، وقهر الأقران وإضرار الأعداء لا إثم فيما لخروجها عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل عن قدرة المكلف ، ولتعذر الانفكاك منها والانفصال عنها ، ومن استعمل شيئاً من المحبوبات في غير با به فقد أخطأ وزل .

وعلى المر. أن يجاهد طبعه وبخالف فيما يدعو إليه من ترك المأمورات

واجتناب المنهيات، والموفق من أعين على ذلك، فمن أسعده الله حبب ليه الطاعة والإيمان، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان.

واعلمأنه لاأدبكا دبرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلق كأخلافه فمن و فقه الله أعانه على البحث على أخلاقه والاقتداء به ليتخلق منه ، ايقدر عليه و يصل إليه ، وما من أحد إلا وقدهم ولم فيا سعادة من اقتدى به ، و استسن بسيرته وأخذ بطريقته ، وامتلا قلبه من محبته ، فى دق ذلك كله وجله وكثره وقله : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله )، وأن تطبعوه تهدوا، (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيم )، وكيف لا يكون كذلك وقد قال، تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم ) وكان خلقه الممدوح بالعظمة واتباع القرآن ، القرآن مشتمل على الأمر باتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاه من كتاب أو سنة .

فإن قيل: قد خالف كثير بمن اشتهر بالولاية بعض أدب الشرع فهل يقدم ذلك في ولايته ؟ قلنا: أما ماترك من ذلك لعدر شرعى فلا بأس به ، وأما ماترك لغير عدر شرعى ، فإن كان مندوباً لم يقدم في ولايته ، وإن كان محرماً فإن كان كبيراً فقد خرج عن الولاية في حال ملا بست دون ما مضى وإن كان صغيراً فقد غلط أكثر الناس في هذا الذنب الصغير . فمنهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكها الولى ، وهؤلاء جهلة لان اجتناب الصغيرة ليس بشرط في حق الأنبياء فضلا عن الأولياء ، ومنهم من إذاعرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الاقتداء به ، ومنهم من يحمله حسن ظنه في الولى على أن يعتقد اختصاص ذلك الولى بإباحة تلك الصغيرة التي حرمها الله تعالى ، ويزعم أن الله أحل له مالم يحله لغيره وهذا خطأ عظيم ، فإن الله لم يستثن وهذا أشر الاقسام . وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره وهذا أشر الاقسام . وأشر منه من يعتقد أن ذلك الذنب قربة لصدوره

عنذلك الولى ، وأسعدهم من اعتقد ولايته مع ارتكابه لذلك الذنب الصغير، ومخالفته لما أمر به ونهى عنه ، فقد عصى آدم وداود وغيرهما ، ولم يخرج واحد منهم بمعصيته عن حدود ولايته ، ولو رفعت صغائر الأوليا. إلى الأثمة والحكام . لم يجز تعزير هم عليها ، بل يقبل عثرتهم ويستر زلتهم ، فهم أولى من أقبلت عثرته ا وسترته زلته .

وإن قيل: كيف يجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الدنوب؟ قلنا: إن ذكر ذلك تعيبراً لهم وإزراء عليهم حرم وكان كفراً، فإن الله ما ذكر ذلك تعيبراً وإزراء عليهم وإنما ذكره تنبيها على سعه رحمته وسبوغ نعمته ، وإطاءاً في التوبة من معصيته ومخالفته ، فإن مسامحة الأكابر تدل على أن مسامحة الأصاغر أولى ، لأن الذنب الصغير من الأماثل كبيرة . ولهذا قال تعالى: (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لما العداب ضعفين) ، وإن ذكر للغرض الذي ذكره الله لأجله فلا بأمل للذنبين القانطين من رحمة رب العالمين .

فإن قيل: إذا كان الإنسان وليا فى شطر عمره ثم صار فاسقاً فى الشطر الآخر فيا حكم ولايته مع فسوقه؟ قلت: إن زادت مفاسد فسوقه على مصالح ولايته وقعت المقاصة بين حسناته وسيئاته، وأخذ بما فضل من سيئاته، وإن زادت مصالحه على مفاسد فسوقه وقعت المقاصة بين حسناته, وسيئاته، وأجر بما فضل من حسناته.

#### فصل

# في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركا في عبادة الديان وطاعة الرحمن

إن قيل : هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه فى الركوع شركاً فى العبادة أم لا ؟ قلمت : ظن بعض العلماء ذلك وليس كاظن ، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهى قربة أخرى ، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله ، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات . والإعانة على معرفة القه ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات ، وكذلك الإعانة على معرفة شرعه ، ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات ، والإعانة على الفرائض أفضل وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهيم ، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل ، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان عن الإعانة علىها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلى بماء الطهارة أوستر العورة أودله على القبلة ، كان مأجوراً على ذلك كله .

وليس لأحد أن يقول هذا شرك في العبادة بين الحالق والمخلوق. فإن الإعانة على الحير والطاعة لوكانت رياء وشركاً ، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والآمر بالمعروف والنهى عن المتكر رياء وشركاً ، وهذا لا يقوله أحد ، لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله مالا قربة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه ، ولوكان هذا شركاً لكان الأذان وتعليم القرآن شركين وقد جاه في الحديث الصحيح : أن رجلا صلى منفرداً فقال عليه السلام : من يتجر على هذا ؟ ، وووى : « من يتصدق على هذا ؟ ، ، فقام رجل فصلى وراه وليفيده فضيلة الاقتداء ، ولم يجعله عليه السلام رياء ولا شركاً لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى .

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع فالمستحب أن ينتظره لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركا ولارياء، لأنه عليه السلام جعل مثله صدقة واتجاراً، وأمر به فى جميع الصلوات، فكيف يكون رياه وشركا وهذا شأنه فى الشريعة ؟ ولاوجه لكراهية ذلك، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد، فليت شعرى ماذا يقول فى الانتظار المشروع فى صلاة الخوف هل كان شركا ورياه، أو عملا صالحاً لله تعالى ؟!

#### فصل

### في تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاعات

إن قيل: هل الإخفاء أفضل من الإعلان لما فيه من اجتناب الرياء أم لا؟ قالجواب: إن الطاعات ثلاثة أضرب:

أحدها ما شرع مجهوراً به كالأذان والإقامة والتكبير، والجهر بالقراءة في الصلاة، والخطب الشرعية، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإقامة الجمعة والجاءات والأعياد، والجهاد، وعيادة المرضى، وتشييع الأموات، فهذا لا يمكن إخفاؤه. فإن خاف فاعله الرباء جاهد نفسه في دفعه أن إلى أن تحضره نية إخلاصه، فيأتى به مخلصاً كما شرع، فيحصل على أجر ذلك الفعل وعلى أجر المجاهد، لما فيه من المصلحة المتعدية.

الثانى: ما يكون إسراره خيراً من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة . وإسرار أذكارها ، فهذا إسراره خير من إعلانه .

الثالث: ما يخنى تارة ويظهر أخرى كالصدقات ، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عادته ، كان الإخفاء أفضل من الإبداء ، لقوله تعالى: ( وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ، ومن أمن الرياء فله حالان:

إحداهما ألا يكون من يقتدى به - فإخفاؤها أفضل ، إذ لايامن من الرساء عند الإظهار ، وإن كان من يقتدى به كان الإبداء أولى لما فيه من سد خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء ، فيكون قد نفع الفقراء بصدقته وبتسببه إلى تصدق الاغنياء عليهم وقد نفع الاغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به فى نفع الفقراء .

(قاعدة فى بيان الحقوق الخالصة والمركبة) جلب المصالح ودر. المفاسد ضربان: أحدهما ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان، وترك الكفر والعصيان وحقوق الله ثلاثة أقسام: أحدها ما هو خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به، كالإيمان بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبما تضمنته الشرائع من الأحكام، وبألحشر والنشر والثواب والعقاب.

الثانى: ما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده ، كالزكاة والصدقات والكفارات والأمو ال المندوبات ، والضجايا والهديا والوصايا والأوقاف، فهذه قربة إلى الله من وجه ، ونفع لعباده من وجه ، والغرض الأظهر منها نفع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك ، أو ندب إليه ، فإنه قربة لياذليه ورفق لآخذيه .

الثالث: ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عايه وسلم وحقوق الملكاف والعباد،أو يشتمل على الحقوق الثلاثة .

ولذلك أمثلة: أحدها الأذان فيه الحقوق الثلاثة أماحق الله تعالى فالتكبيرات والشيادة بالوحدانية، وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فالشهادة له بالرسالة ، وأما حق العباد فبالإرشاد إلى تعريف دخول الأوقات في حق النساء والمنفردين، والدعاء إلى الجماعات في حق المقتدى، وكذلك الإقامة، حق الله منها التكبيرات والشهادة بالوحدانية، والرسول

صلى الله عليه وسلم الشهادة بالرسالة ، وحق العباد إعلامهم بقيام الصلاة وحضور الإمام.

فإن قيل: هل الأذان أفضل من الإقامة لاشتاله على هذه الفوائد؟ قلنا: ذهب بعضهم إلى أنه أفضل لهذه الفوائد، ولأن عمله أكثر من عمل الإمام، فإن الامام لم يرد في صلاته شيئاً سوى الجهر بالأذكار المعروفة وبا نتقاله من دكن إلى ركن، ومنهم من فضل الإمامة لتسبب فضل الإمام إلى إفادة فضل الجماعة لنفسه وللحاضرين، وصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة ، أو سبع وعشرين درجة على ما جاءت به السنة، ولا يوجد مثل هذا في الأذان.

فإن قيل : هل يؤجر المؤتم على إفادتة الإمام فضل الجُمَّاعة؟ قلنا : نعم لقوله عليه السلام : ، من يتصدق على هذا ؟ ..

#### ( فائدة ) مقصود الجاعة ضربان :

أحدهما الاقتداء ، والثانى الاجتماع على الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان، ألاترى أن الحدم والاجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولوسار الملك وهم متفرقون، أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم . وكذلك اختلف الناس في التباعد الما نع من الاجتماع ،

المثال الثانى : الصلاة وفيها الحقوق الثلاثة أما حق الله فالنيات والتكبيرات والتسبيحات والتحيات والقيام والعقود والركوع والسجود، وكذلك توابعها من التورك والافتراش والكف عن الكلام وكثير الأفعال . وأما حق الرسول صلى الله عليه وسلم فأضرب \_ أحدها : التسليم عليه في آخر الصلاة مع الترحم والتبرك .

الثانى: الصلاة عليه فى التشهد الآخير ، وفى الأول خلاف . الثالث: الشهادة له بالرسالة .

وأما حق المكلف على نفسه فكدءائه في الفاتحة بالهداية والإءانة على العبادة في الفاتحة ، وكذلك دعاء القنوت ، وكذلك التسليم على عباد ألله الصالحين، وكذلك الصلاة على آل الرسول عليه السلام ، وكذلك التسليمات الأخريات على الحاضرين ، ولما اشتملت الصلاة على هذه الحقوق كانت من أفضل عمل العاملين.

الرابع: الجهاد وفيه الحقوق الثلاثة: أما حق الله فكمحو الكفر وإذالته من قلوب الكافرين ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم وكسر صلبانهم وأوثانهم.

وأما حق الرسول عليه السلام وحق المسلمين فالذب عن أنفسهم وأموالهم وحرمهم وأطفالهم ـ وما يحصل لهم من الإخماس .

وأما حقه على نفسه فكدفعه عن نفسه وحرمه وأطفاله وما يأخذ من سهام الغنيمة وأسلاب المشركين ،

الخامس: كفارة الظهار فيها حق محض لله وهو الصيام، وفيها حق المظاهر وهو تحليل الوطء، وفيها حق الأرقاء بالإعتاق، وللمساكين بالإطعام عند العجز عن الصيام.

الضرب الثانى: فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودر. مفاسد وهو ثلاثة أقسام:

والنفقات ، وكذلك حقوقه في النوم والإفطار ، وترك الترهب.

النانى: حقوق بعض المكلفين على بعض ، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ، ودرء كل مفسدة محرّمة أو مكروهة . وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية ، وسنة عين وسنة كفاية ، ومنها ما اختلف في وجوبه و ندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عين . والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعاً قوله تعالى : (وتعاونوا على البرّ والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان) ، وهذا نهى عن التسبب إلى المفاسد ، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتا في القربى) ، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ، والآيات الآمرة بالإصلاح في الواجرة عن الإفساد كثيرة ، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده ، وعن النهى على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق

فن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)، وقوله: (إنهم كانوا يسارعون إلى الحيرات)، وقوله: (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلل كفران لسعيه)، وقوله: (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنّا لا نضيع أجر المصلحين) وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة »، وقوله: «الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » وقوله: «من يسر على معسر يسر الله عليه ، ومن ستر مسلماً ستر الله غليه »، وقوله: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وقوله . «في كل كبدة رطبة أجر » ، وأمر برد الخيط من الغلول ، وكذاك قوله عليه السلام : «تصدّقوا ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طبية »، وقوله: «لا تحقون من المعروف شيئاً ولو أن تلقي أخاك وأنت منبسط وجهك إليه » ، وفي رواية: «ولو أن تلقي أخاك بوجه

طلق ، ، وقوله : « لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، ، وأتم منه قوله تعالى : ( ومن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره ) ، وهذا حث على جلب المصالح ودرتها ، دقها وجلها ، قليلها وكثيرها .

ومن الأدلة المشتملة على النهى عن الإفساد قوله تعالى! (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)، وقوله: (والله لا يحب الفساد)، وقوله: (زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون)، وقوله تعالى: (تلك الدّار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولافساداً)، وقوله تعالى: (من يعمل سوءاً يجز به) وأعم منه قوله تعالى: (ومن يعمل مثقال ذرة شرايره).

وهذا زجر عن المفاسد كلها ، قليلها وكثيرها ، لأن أسبابها من جملة الشرود . وقد نص عليه السلام على النهى عن غصب قضيب من أراك ، وقال ! « إياكم ومحراب الذنوب ، .

والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كابا دقها وجابا، وعلى النهى عن المفاسدكابا، دقها وجلها. فمنه يدل بالوعد والوعيد، إذلا يعد الثواب إلا على فعل مأمور، ولا يوعد بالعقاب إلا على منهى عنه، ولو لم يكن فى مخالفة الرب إلا ذل المعصية فى الدنيا، وخجلة الوقوف بين يديه فى العقى، مع العفو بعد ذلك زاجراً كافياً، فكيف بمن يعاقب بعد ذلك بالعذاب وحرمان الثواب؟.

ولحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة: منها التسليم عند القدوم، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، ومنها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح، ومنها مايجب على الإنسان من حقوق المعاملات، ومنها الأمر بالمعروف سعى في جلب مصالح بالمعروف سعى في جلب مصالح

المأموريه ، والنهي عن المنكر ، سعى في در. مفاسد المنهى عنه ، وهذا هو النصح لكل مسلم ، وقد بايع صلى الله عليه وسلم على النصح لـكل مسلم ، ومنها تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام! ومنها حكم الحكام والائمة والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين ، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين ، وصرف الدعاء عن رب العالمين على ماذكره عمر أمير المؤمنين، إذ قال في أول خطبة خطبها : أيها الناس إن الله قد كلفني أن أصر ف عنه الدعاء، وقال أبو بكر رضى الله عنه في أو خطبة خطبها بمحضر من المأجرين والأنصار: أيها الناس إن قويكم عندنا لضعيف حتى نأخذ الحق منه ، وإن ضعيفكم عندنا لقوى حتى تأخذله الحق.و. عنى صرف الدعاء عن الله أن ينصف المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك ، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لايحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين ، فا أنصح هذه الكامة وما أجعها لمعظم حقوق المسلمين ؛ ومن ذاك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجرين والغائبين ومنها التقاط الأموال الضائعة والاطفال المهملين ،ومنها الضحايا والهدايا ومنها اصطناع المحروف كله دقه وجله ، ومنهار إنظار المعسرين وإبراء المقترين ، ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء ، وحقوق كل واحد من الزوجين على صاحبه، ومنها القسم بين المتنازعين ، ومنها الرأنة والرحمة إلا في استيفاء العقوبات المشروعات، ومنها الإحسان إلى الرقيق بأن لا يكلفه مالا يطيق، وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه ممايلبس ، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء، ولا يفرق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأختها، وعلى الأرقاء القيام بحقوق ساداتهم التي حث الشرع عليها وندب إليها، ومنها ستر الفضائح والكف عن إظهار القبائح ، ومنها الكف عن الشتم والظلم ، ومنها جرح الشهود و عديلهم و تفطير الصائمين و إبرار المقسمين ، ومنها كسوة العراة وفك العناة ، ومنها القرض والضمان والحجر بالإفلاس

على المرضى فمازاد على الثلث ، ومنها إعانة القضاة والولاة وأنمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين ، ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين، ومنها بر الوالدين وإسعاف القاصدين، ومنها الإنكارعلي الناس باليد، فإن عجز عن ذلك فباللسان، أو يكره ذلك بقلبه إن عجز عن اليد واللسان، وذلك أضعف الإيمان، ومنها الانفاق على الأقارب كالآباء روالأمهات، والبنين والبنات، والأجداد والجدات، إذا كانوا عاجزين، ومنها حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك ، والسعى في مصالح العاجلة والآجلة ، والمبالغة في جفظ أموالهم ودفع الأذي عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم ، وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال فيا الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين ؛ ومنها حسن الصحبة وكرم العشرة ، وكف الآذي وبذل الندي ، وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران، وصلة الارحام وإطعام الطعام وإفشاء السلام، ومنها العدل في الأقوال والأفعال، والإحسان والإجمال، ومنها الوقاء بالعقود والعهود، وإنجاز الوعود، وإكرام الوفود، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة ، أو بغوا على الأئمة أو اجتر وا على الأئمة . ومنها إرشاد الحيارى ، وتزويج الأيامي وود الاصدقاء ، وإكرام الأرقاء والبشاشة عند اللقاء، ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، و بلغ من ذلك أن يصل من قطعه ، و يعطى من حرمه ، و يعفو عمن ظلمه ، و يحسن إلى من أساء إليه ، ومنها أن ينزل الناس منازلهم كتنظم الأنبياء ، وإكرام الاتقباء ، واحترام الأولياء ، وتوقير العلماء ، ورحمة . الضعفا. ، ومنها أن يحب لآخيه مايحب لنفسه وأن لايبيع على بيعه ، ولا يسوم على سومه ، ولا يشترى على شرائه ولايخطب على خطبته ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ، ولا يظلمه ولا يشتمه ، ولا يبرمه، ولا يخطه ولا يرحله ولا يعجله ، ولا يحقره ولا يخفره ؛ ومنها الإيفاء إذا وفى ، والإغضاء إذا استوفى ، ومنها أن يسامح بحقه ، وأن يعفوعما يستحقه على الناس من قصاص أو حد أو تعزير ، وأن يغض بصره عن العورات ، ويجيب الدعوات ، ويقيل العثرات ، ويغفر الزلات ، ويسد الخلات . وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدرعليه من المعروف والمبرات ، ومنها ألا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ولايتكبر عليهم ولا يسى إليهم ، وأن يترك اعتيابهم وهمزهم ولمزهم ، والطعن فى أعراضهم والقدح فى أنسابهم ، وأن لا يتلقى الركبان ، ولا يحتكر احتكاراً يزيد فى الأثمان ، وأن لا يتلقى الركبان ، ولا يحتكر احتكاراً يزيد فى الأثمان ، وأن لا ينخس ولا ينقص .

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض أن ينظر المعسر ، ويتجاوز عن الموسر ، ويوسع على المقتر ، ولا يماطل بالحقوق ، وأن يحاب العقوق ، ولا يخاتل ولا يماحل ولا يجاحد بالباطل ، ولا يقطع كلام قائل ، ومنها ألا يؤخر الزكاة إذا وجبت ، ولا الديون إذا طلبت ، ولا الأحكام إذا أمكنت ، ولا الشهادة إذا تعينت ، ولا الفتيا إذا نبينت وألا يؤخر حقوق إلناس إلا بعذر شرعى وطبعى .

مثال ذلك: أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد صرورة من الحاضرين، وإلى حضور نائب أمير المؤمنين فيا يجب دفعه إلى الأئمة المقسطين، وكذلك الديون لايجب دفعها إلا عند التمكن من إحضارها فإن كابها بينة لم يجب دفعها حتى يشهد على مستحقها إقباضها، دفعاً لضرر إنكار المستحق أو من ورثته، وكذلك الشهادة على الشهادة، وكذلك تأخير إنكاح الكف، إذا التمسته المرأة مع قرب المسافة، وكذلك تأخير

ما يتعين من الشهادات إذا كان الشاهد مشغولا بأكل أو شرب أو صلاة ، وكذلك دفع الأمانة إلى أربابها مع الاشتغال بالأكل والشرب أو صلاة النافلة أو الاستجام، وقد يختلف فى إيجاب بعض الحقوق كوضع الاجذاع وقسمة التعديل دن الامتناع .

وإيما أتبت بهذه الألفاظ في هذا الكتاب التي أكثرها مترادفات، وفى المعانى متلاقيات حرصاً على البيان ، والتقرير فى الجنان ، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر ، والوعد والوعيد ، أوالنرغيب والترهيب وغير ذلك في الفرآن ، ولاشك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ماليس الايجال والاختصار ؛ ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألقاها كذلك، وإماكروها الإله لما علم فيها من إصلاح العباد وهــــــــذا هو الغالب المعتاد . ولو قلت بفي حِق العباد هو أن يجلب إلهم كل خير ، ويدفع عنهم كل ضير ، لكان ذلك جامعاً عاماً ولكن لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الأنواع . وكذلك لو قلت في حق الإله هو أن يطيعوه ولايعصوه الكان مختصراً عاما ولكن لا يفيدما نفيده الإطناب والإسهاب. وكذلك لو قلت في بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها في دينها ودنياها ولا يضرها في أولاها وأخراها ، لكان ذلك شــاملا لجميع حقوق المرم، وقد يظن بعض الحهلة الأغيباء أن الإبجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطىء في ظنه لما ذكرنا من النكرير الواقع في القرآن والعادة شاهدة بخطئه في ظنه ، ومادلت العادة عليه ، وأرشد القرآن إليه ، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لايعرفون عادة الله ولايفهمون كتاب الله ، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه .

(م١١ - قواعد الأحكام ، ج١)

وقد نظرت فى القرآن فوجدته ينقسم إلى أقسام: أحدها الثناء على الإله، والثانى: الأحكام، والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتها وهى أنواع.

أحدها: مدح الأفعال وذمها ترغيباً في ممدوحها ، وتزهيداً في مذمومها وهذا ضرب من التأكيد.

النوع الثانى: مدح الفاعلين ترغيباً للعباد فى الدخول فى مدحة رب العالمين التى هى زين للطائعين .

النوع الثالث: ذم الغافلين تنفيراً من الدخول فى مذمة الله التى هى شين العاصين . وقد قال بعضهم لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحه أجمعين : يامحمد أعطنى فإن مدحى زين وهجوى شين ، فقال صلى الله عليه وسلم : د ذلك رب العالمين ، .

النوع الرابع: الوعد بأنوع الثواب الآجل ترغيباً في تحصيل مصالح الطاعات.

النوع الخامس: الوعيد بأنواع النقاب الآجل تنفيرًا من المعاصي هو المخالفات .

النوع السادس: الوعد بأنو اعالنو اب العاجل، فإن النفوس قد جبلت على حب العاجلة وذلك كقوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)، (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً)، وكذلك بيان ما فى الفعل من المصلحة العاجلة كقوله: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم)، وكقوله: (إن تنصروا الله ينصركم بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم)، وكقوله: (إن تنصروا الله ينصركم وبثبت أقدامكم)، فإن في مصلحة الفعل حثاً عليه وترغيبا فيه .

النوع السابع: الوعيد بأنواع العقاب العاجل، فإن النفوس قد جبلت على الحوف من المكروه الآجل وذلك كقوله: (كتب عليكم القصاص في الفتلى)، وكقوله: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وكقوله: (الزانية والزاني فاجلدواكل واحد منهما هائة جلدة)، وكذلك بيان مافى الفعل من المفسدة العاجلة كقوله: (وإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا)، وكقوله: (ولا تنازعوا فنفشلوا وتذهب ريحكم)، فإن في بيان مفسدة الفعل ذجراً عنه وتزهيداً فيسه.

النوع الثامن: الأمثال وهي ضربان: أحدهما ماذكر ترغيبا في الخيور وله مثالان.

أحدهما قوله: ( مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ، ذكر ذلك ترغيبا فى النفقات وحثا على التبرعات .

المثال الثانى فى قوله تعالى: (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) ، ذكر ذلك ترغيبا فى كلمة التوحيد.

الضرب التانى من الأمثال : ما ذكر تنفيراً من الشرور وله مثالان .

أحدهما قوله: (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً) ، ذكره تنفيراً من النفاق . الثانى قوله تعالى: ( ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار )، ذكره تنفيراً من كلمة الكفر .

النوع التاسع: قصص المرسلين وما فيها من ذكر إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين، ذكره ترغيبا في اتباع المرسلين، وتنفيراً من عصيان النبيين، وكذلك اللوم والتقريع والتوبيخ على بعض الأفعال.

النوع العاشر: تمننه علينا بما خلقه لأجلنا لنشكره على إحسانه إلينا وإنعامه علينا ، وله أمثلة :

أحدها توله: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والإفئدة لعلكم تشكرون)، ذكر ذلك لنشكره على هذه النعم الجسام التي لا يكادأحد يذكرها إلا عند اختلالها أو نقدها، ثم صرح بالسبب فقال: (لعلكم تشكرون).

المثال الثانى قوله ؛ (والله جعل اكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكنانا ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته علميكم لعلم تسلمون ) .

المثال الثالث قوله: (الله الذي سخر البحر لتجرى الفلك فيه ولتيتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)، وأعمّ من ذلك كاه قوله: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً)، وكل شيء ذكره تمنناً علميناكان ذلك مقتضيا لأمرين، أحدهما: شكره على ذلك كما ذكرناه، والناني: إباحته لنا، إذ لا يصح التمن علمينا بما نهينا عنه، وقد تمين علمينا في كتابه بالمآكل والمشارب، والملابس والمناكح، والمراكب والفواكه، والتجمل والترين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات، والتمات والتحل بالمصالح كقوله: والتكملات، وهو كثير في القرآن، فهنه ما هو جالب للمصالح كقوله:

( لَـكُمْ فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون )، ومنه ما هو دارى. للمفاسد كقوله: ( وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم). ومن مدح الإله نفسه مالا يخرج مخرج المدح بل يخرج مخرج تأكيد الاحكام كَفُولُه : (والله بصير بما تعملون) ، ذكر ذلك ترغيبا في الطاعات ، وتنفيراً من المعاصى والمحالفات،وكقوله: (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) ، فإنا إذا تأملنا نظره إلينا واطلاعه علينا استحينا منه أن يرانا حيث نهانا ، أو يفقدنا حيث اقتصانا ،وكذلك قوله ؛ ( لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ) ، لم يذكر ذلك تمدحا بسمعه ، وإنما ذكره تهديداً لقائليه بخلاف قوله : ( ايس كمثله شيء وهو السميع البصير) ، وإنما يتحقق الترغيب والترهيب بصفة السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة دون الحياة والكلام ، فإنهما لايذكران إلا تمدحاً ، أما الحياة فني مثل قوله: (هو الحي القيوم لا إله إلا هو) ، وفي مثل قوله: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وأما الكلام فني قوله: ( هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل ) يريد بمن يأمر بالعدل : نفسه سبحانه وتعالى .

فإن قبل كيف يتمدح بالحياة ولا يصح تمدح غيره بها الاشتراك الحيوانات فيها؟.

قلنا: إنما يتمدح بحياة مختص بها بأزليتها وأبديتها وكونها غير مستفادة من أحد، ولا شريك له في ذلك، فلما انفردت به الصفات عن كل حياة، صح التمدح بها لاختصاصها بما ذكرناه، ولأنها تذكر تفرقة بينه وبين الاصنام التي هي أموات غير أحياء، وإنما تمدح بالهكلام في قوله: (هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل)، وهو لأنه قابل به الأبكم الذي لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه، فقابل الآمر بالعدل بالبكم الذي هو الحرس

المانع من الكلام، وهذه الأحكام كلها والأنواع بأسرها شاهدة لما ذكرته من أن التأكيد والتكرير أنفع وأنجع من ذكر الثي. مرة واحدة ، فإن ما ذكرناه من توابع الأمر بتنزل منزلة تكريره. والله يسمع من يشاء من عباده ، فطو في لمن فهم خطابه ، و تبع كتابه ، وقبل نصائحه ، فمن أفضل منائحه تفهم كتابه ، وتعقل خطابه ، ليتقرب بذلك إليـــه شكراً على ما أولاه من إبلائهومنحه وإعطائه ، وشكره هو طاعته واجتناب معصيته ، ومن جملة شكره الثناء عليه والانقطاع إليه ، وقد يقع في هذا الكتاب من التُسكرير ما يدخل في بابين من المصالح فيذكر في أحد البابين لأجل النوع الذي يليق بذلك الباب ويكرر في الباب الآخر لاجل النوع الآخر المتعلق بالباب الآخر ، فما وقع من هذا كان تكريره في بابين لأجل أن فيه دلالتين على معنيين مختلفين ، فمعظم حقوق العباد ترجع إلى الدماء والأموال والأعراض، وقد أوحى بذلك عليه السلام في حجةالوداع وصية مؤكدة بقوله : . دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليه كم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ،،وإنما شبه بذلك لأنه كان عندهم فى أعلا غايات الاحترام، ثُم أمر بتبليم ذلك عنه بقوله : ﴿ أَلَّا فَلَيْبِلْغُ الشَّاهِدِ مَنَّكُمُ الْغَائَبِ ۗ ، ثُمَّ اعتذر إلى ربه بقوله: «اللهم هل بلغت؟، فقالوا نعم. فقال: «اللهم اشهد» - أي أشهد عليهم باعترافهم أني بلغتهم .

حقوقهم بعد عاتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم و تكفينهم و دفنهم و توجيهم بعد عاتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم و تكفينهم و دفنهم و توجيهم إلى القبلة والصلاة عليهم والدعاء لهم والزيارة والاستغفار، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجبه الشرع كالغسلة الثانية والثالثة إلى السابعة ، وكإحسان الأكفان وإحسان الحل والمبالغة في الدعاء ، وحسن الدفن ، ولا تسقط حقوق الميت بإسقاطه ، فلو

أوصى بألا يعسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن لم يلتفت إليه ، لأن هذا من الحقوق التي لاتقبل الإسقاط لما فيها من حق الله عز وجل .

(فائدة) مامن حق للعباد يسقط بإسقاطهم أولا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله ، وهو حق الإجابة والطاعة ، سواء كان الحق بما يباح بالإجابة أولا يباح بها ، وإذا سقط حق الآدمى بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لا نتهاك الحرمة ؟ فيه اختلاف والمختار أنه لايسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل.

# القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد

حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولوزمنت أومرضت بحيث لاينتفع بها، وألا يحملها مالا تطبق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذبها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أوجرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد و تزول حياتها وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإنائها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحه.

والحقوق كلها ضربان : أحدهما مقاصد .

والناني وسائل ووسائل وسائل، وهذه الحقوق كلها منقسمه إلى ماله سبب وإلى ماليسله سبب فأما ما لاسبب له فكالمعارف والحجوالاعتكاف والطواف، وأما ما له سبب فكالصلاة والزكاة والمعاملات والحقوق الماليات

فإن قيل: هلاكان دخول أشهر الحج سبباً لوجو به كاكان دخول وقت الصلاة سبباً لوجو به كاكان دخول وقت الصلاة سبباً لوجو بها ؟ قلنا قد يجب الحج قبل دخول وقته على من بعدت داره وفى هذا بحث ، ولا يتعلق حظر ولا إيجاب ولاكراهة ولااستحباب الا بفعل داخل تحت قدرة الممكلف واختياره ، والتكاليف مقيدة بالحياة .

# فصل التا

### فى انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه

اعلم أن حقوق الرب وحقوق عباده أقسام: أحدها متساوى ، والثانى متفاوت ، والثالث عُتلف فى تساويه وتفاوته ؛ وسأذكر لذلك أمثلة فى فصول ترشد إلى نظائرها ،

# الفصل الأول

الما و تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها

وله أمثلة: منها تقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات، ومنها تقديم الطاعات الواجبات في أواخر الأوقات على الطاعات المندوبات، ومنها تأخير الظهر الإبراد، ومنها تقديم الصلاة المقضية على الصلاة المؤداة إذا اتسع وقت المؤداة، ومنها تقديم الصلاة المؤداة على الصلاة المقضية إذا ضاق وقت المؤداة عد الشافعي وحمه الله، لئلا تفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ومنها الترتيب في الصلوات الهائتات، ومنها تقديم النوافل المؤقنة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب، ومنها المؤقنة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب، ومنها المؤقنة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوفين على الرواتب، ومنها

تقديم الرواتب على النوافل المبتداءت، ومنها تقديم الوتر وركعتي الفجر ع على سائر الرواتب، والأصح تقديم الوثر على ركعتى الفجر، ومنها تقديم الزكاة على سائر الصدقات المندوبات، ومنها تقديم الصوم الواجب على ال المندوب، ومنها تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما، ومنها تقديم الإفراد على القران عند قوم، وتقديم التمتع على الإفراد عـد قوم، وتقديم القران عليهما عند آخرين، ومنها التقديم في جمع عرفه، ومنها التأخير في جمع مزدلفة ، ومنها رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس،ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال ، ومنها تأخير العشاء على قول ، ومنها الإتمام في سفر لاتبلغ مسيرته ثلاثة أيام، ومنها تأخير الصيام في حق من يضره الصيام ، وفي تقديم ترتيب أركان الصلاة على الاقتدا. في حق المزحوم قولان ، ومنها تقديم الكفارات على الوصايا المندويات عند ضيق التركات، ومنها أن المسافر إذا عرف أنه يجد الما. في آخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل من المبادرة إليها بالتيمم، وهاتان فضيلتان لأيمكن الجمع بينهما ، وإنما قدمنا التأخير لأنه راجع إلى رعاية الشروط وما رجع إلى رعاية الشروط والأركان أولى عما رجع الى السنن والآداب، وبدل على ذلك أن المبادر مخير بين المبادرة وتركها والقادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم لشرفه وعلو رتبته ، ولو ظن وجود الماء في آخر الوفت فقولان: أحدها يؤخر لما ذكرناه. والتاني لا يؤخر لأن المادرة فضيلة محققة فلا يؤخرها لفضيلة مظنونة ، وإن لم يظن ذلك فلا خلاف عند المراوزة أن المبادرة أولى إذ لا معارض لها ، والمبادرة إلى الصلاة في الانفراد أفضل من انتظار الجماعة في آخر الوقت، لأن الجماعة ليست شرطاً والذي قالوه ظاهر السنة . وقد قال بعض العراقيين في انتظار الجماعة قو لين ؛ ومنها أن من أراد التبرع بماء الطهارة على أفضل القربات قدم غسل الميت على غسل الجنب والحائض لأنه آخر عهد الميت، والجنب والحائض

يصبران إلى طمارة الماء، ويقدم غسل النجاسة على غسل الحيض و الجنابة وهو قريب من الجمع بين الحقوق، لأن غسل النجاسة لابدل له وغسل الحيض و الجنابة له بدل وهو التيمم، وفي تقديم غسل الميت على غسل النجاسة وجهان.

أحدها يقدم غسل الميت لأنه آخر عهده والنانى يقدم غسل النجاسة إذلا بدله وييمم الميت وفى غسل الحيض والجنابة أوجه ثالثها التسوية بينهما فتقرع بينها، فإن طلب أحدها القسمة والآخر القرعة فمن يجاب ؟ وجهان ومنها تقديم غسل الجمعة والغسل من غسل الميت على سائر الاغسال المندوبات، وأيهما أفضل فيه قولان، ومنها أن العرى عذر فى ترك الجاعة غير مانع للصحة، والانفراد فيه أفضل من الاجتماع على الجديد، ويقدم ستر السوء تين على ستر الفخذين عند العجز، فإن لم يحد إلا ما يكني أحدهما في المقدم منها اختلاف، ولا خلاف فى تقديم ستر النساء على ستر الرجال دفعاً لأعظم المفسد تين، ولو انحل إزار المصلى أو كشف الريح سو أته، فإن دفعاً لأعظم المفسد تين، ولو انحل إزار المصلى أو كشف الريح سو أته، فإن تعذر رده بطلت صلاته لندرته وعظم المفسدة، وإن رده قريباً لم تبطل، وإن تكشف وتحرف عن القبلة أو لاق نجاسة يابسة فإن تعمد بطلت صلاته،

### الفصل الثاني

فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد

وله أمثلة: منها أنه إذا كان عليه صوم أيام من رمضانين فإنه يتخير بينهما ، ومنها أنه إذا كان على الشيخ الفانى فدية من رمضانين فما زاد فإنه يتخير بينهما ، وكذلك لو اجتمع عليه زكاة إبل وبقروغم وذهب وفضة

فإنه بتخير فى تقديم أيتهاشا. ، ومنها أنه إذا لزمه حج أو عمرة بنذر واحد أو بنذور مختلفة فإنه يبدأ بأيهما شاء ، متخير بين العمر والحجج ، ويرتب العمر على الحجج .

### الفصل الثالث

### فيما اختلف في تفاوته و تساويه من

### حقوق الإله لاختلاف في تساوى مصلحته و تفاوتها

وله أمثلة:منها أنالعارىهل يصلىقاعدآمومياً بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة ، أو يصلى قأئماً منها ً لركوعه وسجوده وقيامه لانها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة علمها أولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء، أو يتخير بينهما لاستوائهما؟ فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام ، ومنها أن من حبس في حبس لا يقدر فيه على مكان طاهر فهل يسجد على أ النجاسة إتماماً للسجود أو يقاربها من غير أن يمسها أو يتخبر، فيه الأوجه الماضية ، فإن كانت النجاسة رطبة فقد قطع بعضهم بأنه لا يضع جبهته على النجاسة فيستصحب النجاسة في جميع صلاته ، ومنها أنه إذا لم يكن له إلا ثوب واحد نجس فهل يصلى عارياً توقياً للنجاسة أو مستتراً توقياً لكشف العورة ، أو يتخير فيه الأوجه الثلاثة . ومنها أنه إذا كان معه ثوب طاهر وهو في مكان نجنن فهل يبسط ثوبه ويصلي عليه توقياً للنجاسة أو يصلي بُوبِه على النجاسة توقياً للمرى أو يتخير ؟ فيها الأوجه الثلاثة .

#### الفصل الرابع

فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التائخير في جلب المصالح و در ، المفاسد

وله أمثلة :منها تقديم نفقة المرءوكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وكسوتهم وسكناهم ، ومنها بيع ماله ومسكنه وعبيده وإمائه فى نفقة هؤلاء وكسوتهم وسكناهم ، ومنها تقديم غرمائه عليه فى جميع أمواله فى قضاء ديونهم ، ومنها تقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوته وكسوة عياله من حين يحجز عليه إلى يوم وفاء دينه .

ومنها تقديم المضطر عليه بالطعام والشراب إن لم يكن مضطراً إليها، ومنها تقديم المرأة على الرّجل والمسافر على المقيم في المخاصبات عندالحكام، ومنها تقديم الأفضل على ومنها تقديم الأفضل على الفاضل في المناصب الدينيات، ومنها تقديم ذوى الضرورات على ذوى الفاضل في المناصب الدينيات، ومنها تقديم ذوى الضرورات على ذوى الحاجات فيها ينفق من الأموال العامة، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات، وكذلك التقديم بالسبق في الفتاوى والحكومات، وكذلك التقديم في الفتاوى والحكومات، وكذلك التقديم في القصاص بالسبق إلى الجنايات، بأن يبدأ بقصاص الأول فالأول من القتل أو الجرحي أومقطوعي الأعضاء، وتقديم القاتل بسلب القتيل على سائر الغزاة، وكذلك التقديم بالسبق إلى المساجد ومقاءد بسلب القتيل على سائر الغزاة، وكذلك التقديم أحد الرّوجين على الآخر بالفسواق واكتساب المباحات، وكذلك تقديم أحد الرّوجين على الآخر بالفسخ بعيوب النكاح، وكذلك تقديم حق المرأة على الرجل في الفسخ بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء، وكذلك التقديم بالفسوخ في المعاوضات، بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء، وكذلك التقديم بالفسوخ في المعاوضات، بالإعسار وفي الطلاق بالإيلاء، وكذلك التقديم بالفسوخ في المعاوضات.

# الفصل الخامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جما بين المصلحتين ودفعا للضررين

وله أمثلة: منها النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات، ومنها إذن المرأة لأوليائها في النكاح عند التساوى في الدرجات، ومنها التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات، وكذلك تسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات، وكذلك تسوية الشركاء في طلب القسمة وفي الإجبار عليها في المثليات، وكذلك تسوية الشركاء في طلب القومات، وكذلك التسوية بين البائع والمشترى في الإجبار على قبض العوضين، وكذلك تسوية الحكام في قسمة مال المحجوز عليه بالفلس، وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة، وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة، وكذلك التسوية بين الشركاء في حق الشفعة، وكذلك التسوية بين الماسوية بين الماسوية

# الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده إحسانا إليهم فى أخراهم

وله أمثلة: منها تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات على الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات ، وليس تقديم إنقاذ الغرق وتخليص الهلكي على الصلوات من هذا الباب وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات ، ومنها تحمل المشقات في العبادات فإنها مقدمة على قضاء الأوطار والراحات ، ومنها تقديم الزكاة على الحاجات ،

ومنها بذل النفوس والأهوال في قتـــال الكفار مع تعريض النفوس والأعضاء للفوات، ومنها تقديم سراية العتق على صرف الأموال في قضاء الأوطار ودفع الحاجات، وهذا على الحقيقة حق لله وحق للعبد ، لكن غلب فيه حق الله إذ لا يسقط بإسقاط العبد ، ولا يجوز له تأخيره تغليباً لحق الله عز وجل ، وهنها التغرير بالنفوس والأعضاء في قتال من يجب قتاله، فمن يمتنع من أداء حق يجب أداؤه بالمحاربة گُـقْتال البغاة ومانعي الزكاة ، ومنها تحريم الوطء في الصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، ومنها تحريم وط، الحيض في جميع الأحوال إلا في حال إلجاء أو إكراه ، ومنها تُحريم وطء المتحيرة في جميع الأوقات ونضعيف الصوم عليها حَى بَبَلَغَ شَهِرِنَ فَمَا زَادٍ ، وكذلك الصلوات في جميع الأوقات ، وكذلك غمل العصائب عند أوقات الصلوات ، ومنها تحريم لباس الخيط وتحريم ستر رءوس الرجال ووجوه النساء في الإحرام ، وكذلك تحريم قلم الأظفار وإبانة الشعر والطيب والإدهان في الإحرام والتلذذ بالنساء ، وتحريم أكل الصيد والاصطياد ، ومنها تحريم النكام والإنكاح في الإحرام، ومنها تحريم الطعام والشراب والجاع على الصّوام، ومنها تزكية الشهود فإن الغالب عليها حق الله إذ لا تسقط بإسقاط المشهود عليه، ومنها الأنساب فإنها حق لله ولعباده ولانسقط بإسقاط مسقطها ، ومنها تحليف المدعى عليه فإن الغالب عليه حق الله ، فلو وحنى المدعى بأن يجعل القول قول المدعى عليه من غير نكول لم يسمع ذلك منه ، ومنها دفع الغرر عن البياعات فإنه اعتبر للحقين، والغالب عليه حق الله بدليل أنه لا يسقط بإسقاط عصبات المزنى بها لأن الشرع لوفوض استيفاءه إلهم لما استوفوه خوفاً من العار والشنار ، بخلاف استيفاء القصاص وحد القذف فإنهما حقان لله ولعباده ، غلب عليهما حق العبد بالاستيفاء والإسقاط شفاء لغليل المقدُّوف والجني عليه إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً ، ومن ذلك حد

السرقة وجب صيانة للا موال ، ولم يفوض إلى المسروق منه لغلبة الرحمه على الملاك أن يقطعوا السارق بسرقة ربع دينار ونظائر هذا كثيرة .

### الفصل السابع

# فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقا بهم في دنياهم

وله أمثلة : منها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظا للنفوس والأعضاء، ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات، ومنها ترك الصلاة والصيام وكل حق يجب لله على الفور بالإلجاء والإكراه ، ومنها الاعدار المجوزة لقطع الصلوات ، ومنها الأعدار المجوزة لترك الجماعات والجمعات ، ومنها الأعدار المجوزة لترك الجهاد ، ومنها لانهزام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الإسلام مع التقارب في الصفات ، وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم أنه لو ثبت لقنل من غير نكاية في الكفار ، فإن ثبه ته لا جدوى له إلاكسر قلوب المسلين وشفاء صدور الكافرين ، ومنها التحلل بالإحصار بالعدو وفي الإحصار بغيره من الأعذار خلاف بين العلماء ، ومنها تأخير الصيام بالأمراض والأسفار، ومنها قصر الصلوات الثلاث في السفر، ومنها جمع التقديم بين الظهر والعصر وبين المعرب والعشاء بالأسفار والأمطار ، ومنها الشرب ف أواني الذهب والفضة عند الحاجة ولبس الحرير عند الحكة ,

# الفصل الثامن فيما اختلف فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده

وله أمثلة: أحدها إذا مات وعليه ديون وزكوات فإن كانت نصب الزكوات باقية قدمت الزكوات لأن تعلقها بالنصب يشبه تعلق الديون بالرهون، وإن كانت تالفة فن العلماء من قدم الديون نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق العباد، ومنهم من سوى بينهما لتكافؤ المصلحتين عنده، ومنهم من ألي رجحان المصلحة في حقوق الله وهذا هو المختار لوجهين، أحدهما قوله عليه السلام: « فدين الله أحق بالقضاء» فعول دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد والناني: أن الزكوات فيهاحق بقد وحق للفقراء والمساكين فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، ولا سيما إذا كان الدين لغني، إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء مع ضرورتهم وخصاصهم، وإذا كان في الكفارة عتق كان أولى بالتقديم لاهتمام الشرع به وكثرة تشوقه إليه، فإنه يكمل مبعضه فيمن أعتق بعض عبده، ويسرى إلى أنصباء الشركاء،

فإن قبل: لو وجبت الكفارة فى الغلاء الشديد والخوف على النفوس فهل بقدم الطعام فيها على العتق والكسوة أم لا؟ قلنا: أما الكفارة المرتبة فلا يجوز تغيير ترتيبها بل يقدم فيها ما قدمه الله، ويؤخر فيها ماأخره الله، وأما كفارة الأيمان وكفارة الحلق فى الحج فيقدم فيها الطعام والدّسك على الصيام، وكذلك يقدم الطعام فى الكفارة على الإعتاق ولا سيما إذا كان الرقيق عاجزاً عن الاكتساب مع غلاء الأسعار، فإن إعتاقه يضرّبه

وبالمساكين، لأنه مسقط لنفقته على مولاه ، ومانع للمساكين من الارتفاق بالطعام مع سوء الحال وغلاء الاسعار .

المثال الثانى: اجتماع الحج والديون على الميت فنهم من يقدم الحج لورود النص فى تقديمه بقوله عليه السلام: « فدين الله أحق بالقضاء، ومنهم من يقدم الدين ، ومنهم من يسوى بينهما إن وجد من يحج بالحصة .

المثال الثالث: إذا اجتمع حق سراية العتق مع الديون ففيه نفس الأقوال، والمختار تقديم سراية العتق، لما ذكرنا، في اجتماع الديون والزكوات.

#### فصل

#### فما يثاب عليه من الطاعات

الواجبات أقسام: أحدها ما تميز لله بصورته فهذا يتاب عليه مها قصد إليه وإن لم ينو به القربة كالمعرفة والإيمان والأذان والتسييح والتقديس وقراءة القرآن.

القسم الثانى: مالم يتمير من الطاءات لله بصورته لكنه شرع قربة لله عز وجل، فهذا لا يثاب عليه إلا بنيتين: إحداهما نية إيجاد الفعل، والثانية نية التقرب به إلى الله عز وجل، فإن تجرد عن نية التقرب أثيب على أجزائه التي لا تقف على نية القربة كالتسبيحات والتكبيرات والتهليلات الواقعة في الصلوات الفاسدة.

القسم الثالث: ما شرع للمصالح الدنيوية ولا تتعلق به المصالح الأخروية إلا تبعاً كإقباض الحقوق الواجية، وفروض الكفايات التي الأخروية إلا تبعاً كإقباض الحقوق الواجية، وفروض الكفايات التي

تتعلق بها المصالح الدنيوية من الحرث والزرع ، والنسج والغزل ، والصنائع التي يتوقف عليها بقاء العالم ، ودفع ما يجب دفعه وقطع ما يجب قطعه ، فهذا لا يؤجر عليه إذا قصد إليه إلا أن ينوى به القربة إلى الله عز وجل ، فإن الله لايقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجه ، وإنما الأعمال بالنيات . فأم من مقيم لصور الطاعات ولا أجر له عليها ، وكذلك لايثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بذلك طاعة الديان ، فحيئذ يئاب عليه ، بل لو قصد الإنسان القربة بوسيلة ليست بقربة لايئاب على قصده دون فعله ، كن قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته ، وكن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات ، ولو نذر ذلك لم يلزمه ، ولو قعد المعصية على الجهاد وغيره من الطاعات ، ولو نذر ذلك لم يلزمه ، ولو قعد المعصية أو أكل طعام يظنهما لغيره ، فو طيء وأكل مع كونهما ملكًا له ، فإنه يعاقب على قصده دون فعله .

(قاعدة ) في الجوابر والزواجر . الجوابر مشروعة لجلب مافات من

المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد، والغرض من الجوار جبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، كلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلاعلى عاص زجرا له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان، كافى حد الحنني إذا شرب النبيذ، ورياضة البهائم، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم. وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوابر فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات

إذ ليست فعلا للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم . والجوابر تقع فى العبادات والأموال والنفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجراح .

والجوابر تقع فى العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة. فأما الجوابر المتعلقة بالعبادات فمنها جبرالطهارة بالماء بالطهارة بالتراب. ومنها جبر مافات بالسهو من ترتيب الصلاة والكف عن الأفعال المفسدة بالسجود ، ومنهأ التشهد الأول والقنوت بالسجود، ومنها جبر مافات من القبلة وقت المسابقة بجهة المقاتلة ، ومنها جبر القبلة بصوب السفر في حق النوافل، ومها صلاة الجماعة لمن صلى منفرداً فإنها جابرة لمافات من فضيلة الجماعة فى صلاة الانفراد، ومنها جبر ما بين السنتين من التفاوت في الزكاة بشاتين أو عشرين درهاً ، وهذا جبر خارج عن قياس الجبر بالقيم ، ومنها جبر الصوم في حق الشيخ الكيبر بمـدّمن الطعام، وكذلكجبرالمرضع والحامل بالفدية لمافاتهمامن أداء الصيام، ومنها جبر تأخير قضاء صوم رمضان إلى رمضان آخر عن كل يوم بمدّمن طعام ، ومنها جبر مناهي النسك بالدماء والطعام والصيام . ومنها نقص التمتع والقرآن بالدم ثم بالصيام ، ومنها جبر الرمى وترك الإحرام من المواقيت بالتخيير بين النسك والطعام وصيام ثلاثة أيام. ومنها جبر الصيد المأكول البرّى في الحرم أو الإحرام بالمثل والطعام والصيام ، ومنها جبر الصيد المملوك لمالكه بقيمته وللرب بالمثل أو الطعام أو الصيام ، وهذا متلف واحد جبر ببدلين مختلفين، ومنها جبر أشجار الحرم بالنعم والتخير ينها وبين الإطعام والصيام.

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدنى ، والأمو اللا تجير إلا بحابرهالى والنسكان يجبران تارة بعمل بدنى وتاره يجبران بجابر مالى فالبدنى

كالصيام فى التمتع والقرآن وبعض محضورات (١) الإحرام ، والمال كذبح النسك والإطعام وإتلاف الصيد، يخير بالهدى أو الطعام أو الصيام ، والصوم تارة يجبر بمثله فى حق من مات وعليه صيام وتارة يجبر بالمال كما ذكرناه فى حق الشيح الكبر .

وأما الجوابر المتعلقة بالأموال فالأصل ردالحقوق بأعيانهاعندالإمكان فإذا ردها كاملة الأوصاف برىء من عهدتها ، وإن ردها ذاقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة ، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، إن ردها ناقصة القيمة موفرة الأوصاف لم يضمن ما نقص قيمتها بانحفاض الأسواق خلافاً لأبى ثور ، لأنه لم يفت شيئاً من أجزائها ولا من أوصافها .

مثاله: إذا غصب حنطة تساوى مائة فردها وهي تساوى عشرة ، أو غصب ثوباً يساوى عشرة فرده وهو يساوى خمسة لانحطاط الأسعار لأن الغاية رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع، والصفات و المنافع لا يمكن رد أعيانها فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان ، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان .

ولها حالان: أحدها أن تكون من ذوات الأمثال فتجبر بما يماثلها في المالية وجميع الأوصاف الحلقية كضان البر بالبر، والزيت بالزيت، والسمسم بالسمسم، والشيرج بالشيرج، وإنما يجب جبرها لقيامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض، فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الحلقية فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الإعراض، ولا مبالاة بتفاوت العين إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات ولا يعدل عن ذلك إلا في صور تين: إحداها إذا أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد أدى إلى نقص المالية مثل أن يشرب المضطرون ماء مغصوباً في مظان فقد

<sup>(</sup>١) كهذا بالا'صل وأظنها ; ه محظورات » .

الما. وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته فى محل عزته كيلا تضيع على مالكه قيمته وماليته ، وكذلك نظائره .

المثال الثانى: جرابن المصراة بالتمر فإنه مثلى خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال، وإنما تحكم بذلك لأنا لانعلم مااختلط من لبن البائع بلبن المشترى فتولى الشرع تقديره، إذ لا سبيل لنا إلى تقديره، وجعله بالتمر لموافقته للبن في الاقتيات ولعزة التقدير عند العرب.

فإن قيل: لوجبر المال المقطوع بحله بمثلهمن مال أكثر، حرام فقد فأت وصف مقصود فى الشرع وعند أولى الألباب، فهل يجبر المستحق على أخذه مع التفاوت الظاهر بين الحلال المحض وبينما تمكنت بشبهة الحرام؟ قلذا: في هذا نظر واحتمال وظاهر حكمهم أنه يجبر على أخذه كما يجبر رب الدين على أخذ مال اعترف بأنه حرام، وفي هذا أيضاً بعد وإشكال.

الحال الثانية: من تعذر رد الأعيان أن تكون العين من ذوات القيم كالشاة والبعير والعبد والفرس فيجبر كل واحد منهما بما يمائله في القيمة والمالية لتعذر جبره بما يمائله في سائر الصفات، فإن أتلفه متلف ليس في يده بأن أحرق داراً ليست في يده ، أو قتل عبداً في يد سيده ، أو أتلف دابة في يد راكبها فإنه يجبر ذلك بقيمته وقت إتلافه لأنها هي التي فوتها ، وإن فات شيء من ذلك تحت بده الضامنة بتفديته أو بتفويته أو بتفويت غيره أو بآفة ساوية فإنه يخير عند الشافعير حمه الله بقيمته أكبر ما كانت من حين وضع يده إلى حين الفوات تحت يده ، لأنه مطالب برده في كل زمان ، فلذلك وجب عليه أقصى قيمة . وقال بعض العلماء : يجبر كل شيء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه ، وهذا إن شرط يجبر كل شيء بمثله من حيث الخلقة وإن تفاوتت أوصافه ، وهذا إن شرط عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته عن الصواب ، فإن جبره بأكثر من قيمته ظلم لغاصبه ، وجبره بدون قيمته عن الحوق قيمته

ظلم لما لـكه بمـا نقص من ماليته ، ولا يجوز القياس على جبر الصيد بالمثل من النعم ، فإن ذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر .

وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال ، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضن أو فاتت تحت الأيدى الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كالها ، ثم تقوم على أوصاف نقصاما فيجبر التفاوت بين الصفنين بما بين القيمتين مثل إن غصب شابة حسنة فصارت عنده عجوزا شوهاء فيجبر مافات من صفة شبام او نضارتها بما بين قيمتيها ، وكذلك لوعيب شيئا من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سلما ومعيباً ، وكذلك لوهدم داراً فإنه يجبره بما بين قيمته الى حالتى البناء والانهدام ، لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال .

وقد نص الشافعي رحمه الله على أن الغاصب لو حفر الأرض فنقصت بحفر لزمه أن يرد التراب إلى حفره ليسوى الارض كاكانت. وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض و تسوية الحفر من ذوات الأمثال، فإنه لو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان، وعلى هذا لو رفع خشبة من جدار أو حجرا من بين أحجار ثمردهما إلى مكانيهما أجزأه ذلك لأنه بحصل لمثل الغرض الأولى من غير تفاوت، فأشبه تسوية الحفروطم الآبار تنزيلا لهائل التأليفات منزلة تماثل المثليات. وعلى هذا لو نقض قصراً مبنياً بالأحجار من غير طين ولاجيار وأمكن أن يرد كل حجر في مكانهمن غير تفاوت لم يلزمه سوى ذلك كا لايلزمه شيء إذا سوى الحفروطم الآبار وقد ذكر بعض الاصحاب أن الشريك إذاهدم الجداو المشترك أجبر على إعادته، فإن أراد بذلك وجوب فإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهو صواب، وإن أراد بذلك وجوب الإعادة مع تفاوت التأليف فهو خارج عن قياس الشرع، وإبدال المتلفات بدونه أو بأفضل منه .

فإن قيل: لو زادت قيمة المتلف بصفة ترغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم عندهم كالكبش النطاح والدّيك المهراش والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح ؟

قلنا: لا نظر إلى ذلك لفساد الغرض المتعلق به، كما لا نظر إلى قيمة الزَّمر والكوبة والصور المحرّمة، وإنما العبرة بقيمة ذلك عند أهل الرشد والصلاح كما في كسر الأوثان والصلبان، وأما جبر الاروش في المعاملات في كسر الصفات يقوّم العرض صحيحاً ومعيباً ويحسب ما بين القيمتين منسوباً إلى الثمن.

وأما المنافع فضربان : أحدهما منفعه محرّمة كمنافع الملاهى والفروج المحرّمة واللسوالمس والتقبيل والضمّ المحرّم فلاجر لهذه المنافع احتقاراً لها ، كما لا تجبر الأعيان النجسة لحقارتها ، فإن استوفى شيئاً منها بغير مطاوعة من ذى المنفعة فلا يجبر شيء منها إلا مهر المزنى بها كرها أوشبهة ، ولا يجبر مثل ذلك فى اللواط لأنه لم يتقوّم قط فأشبه القبل والعناق .

الضرب الثانى: أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر فى العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدى المبطلة والتفويت بالانتفاع ، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الاموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف ، لأن المنافع هى الغرض الاظهر من جميع الاموال، فن غصب قرية أو داراً قيمتها فى كل سنة ألف درهم و بقيت فى يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوى أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذى لم ترد شريعة بمثله ولا بما بقاربه ، وهذا بعيداً من العدل والإنصاف الذى لم ترد شريعة بمثله ولا بما بقاربه ، وهذا بعيداً من العدل والإنصاف الذى لم ترد شريعة بمثله ولا بما بقاربه ، وهذا بعيداً من العدل والإنصاف الذى الم ترد شريعة بمثله ولا بما بقاربه ، وهذا بعيداً من العدل والإنصاف الذى المنافع النعيان المملوكة .

وأما منافع الأحرار فيجبر استيفاؤها فى العقود الصحيحة والفاسدة وفى غير العقود، وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها ؟ فيه خلاف من جهة أن الحر على منافعه فلا يتصور فواتها فى يد غيره.

وأما الأبضاع فإنها نجبر في العقود الفاسدة والصحيحة وفي وطه الشبهة ووطه الإكراه بمهور الأمثال ، ولا تجبر منافع الأبضاع إلا بعقد صحيح أو فاسد أو تفويت بشبهة أو إكراه ، ولا تجبر بالفوات تحت الأيدى العادية ، والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدى العادية أن القليل من المنافع بجبر بقليل الأجر وحقرها ، وضان الأبضاع بمهور الامثال يتحقق بمجرد إبلاج الحشفة في الفرج . فلو جبر بالفوات تحت الآيدي لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال . فإذا كان مهر المثل مائة ومدة الإيلاج لحظة للمينة ، فأمسكها يوماً يشتمل على ألني لحظة للزمه في اليوم الواحد ألفا دينار بل ثلائة آلاف أو أربعة آلاف أو عشرة اللاف أو أبعد من مقاصد الشرع .

وأما النفوس فإنها خارجة عن قيام جبر الأموال والمنافع والأوصاف أحسن إذ لا تجبر بأمنالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الحسن والقبح والفضائل والرذائل، وإنها تختلف باختلاف الأديان والذكوره والأنوثة ؛ فيجبر المسلم عائة من الإبل والمسلمة بخمسين من الإبل، وبجبر الليهودي والنصراني بشلث دية المسلم، وتجبر اليهودية والنصرانيه بسدس دية المسلم، وبجبر المجوسية بأربعائة درهم ولا عبرة في جبر الأموال بالأديان فيجبر العبد المجوسي الذي يساوى ألفاً بألف، في جبر العبد المجوسي الذي يساوى ألفاً بألف، ألله المجبور هو المالية دون الأديار.

وأما الجراح فضربان: أحدهما مايصل إلى العظام فى الوجه أو الرأس وإرشه مقدر لايزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه وهذا مخلاف الأموال.

الضرب الثانى : ما تجب فيه الحكومة من الجراح وهو على قياس الإتلاف يجبر بإرش النقص من المجنى عليه لوكان عبداً سليماً ومجنى عليه ومحسب مابينهما ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة ، وأما أعضاء بني آدم فإنها تجبر بالدية تارة و بمقدر ينسب إلى الدية تارة ، ولو وقع مثله في الدواب لم يجبر بمقدر وجبر بما ينقص من قيمة السالم من الجنالة ، ولو وجب في الإنسان ديات ثم مات بسرايتها لعادت الديات إلى دية واحدة ، ولوفرض مثل ذلك في أعضاء الحيوان ثم مات بالسراية لجبر بقيمته يوم موته ولم يسقط شيئاً من أروش أعضائه ، لأن الغالب على جنايات الأناس التعبد الذي لايوقف على معاه، والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات. وقد سوى الشرع بين إرش إبهام اليد اليمني وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة ، وكذلك سوى بين إرش إبهام الرجل اليمني وخنصرها مع التفاوت الظاهر ، وكذلك سوى بين إرش أصابع اليدين وإرش أصابح الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع البدين، وأعظم من ذلك في مجانبة القياس التسوية بين إرش إبهام البد اليمني وسبابتها وبين إرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها ، وكذلك التسوية بين إرش إيهام اليد اليمني وإرش خنصر الرجل اليسرى ، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين ، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودُّية البصر والشم، وكذلك النسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين ، وكذلك التسوية بينديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما في المنافع ، وكذلك النسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس

والآخرى بقدر رأس الإبرة ، وكذلك التسوية بين الهاشتين والمنقلتين مع تفاوتهما في الهشم و نقل العظام ، وليس ذلك إلا" تعبداً لا يقف العباد على معناه ، وكذلك خولف القصاص في النهائل الواقع بين الجابر والمجبور في غير الإناس فإن الإنسان يجبر بالإبل وليست من جنسه ولامن جنس أعضائه ، أعضائه كما يمبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه ، والعبد متردد بين البعير والإنسان فتجبر أعضاؤه عند بعض العلماء بما نقص من قيمته نظراً إلى ماليته كما تجبر أعضاء البعير بمثل ذلك ، والاصح عند الشافعي رحمه الله أن نسبة أروش جراحة العبد إلى قيمته كنسبة أروش جراح الحرال قيمته كنسبة أروش جراح الحرالي ديته .

وأما الزواجر فنوعان . أحدهما ماهو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلما وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها .

النوع الثانى: ما يقعز اجراعن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية منصرمة ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان.

أحدهما ما يجب إعلام مستحقه به ليبرأ منه أو يستوفيه وذلك كالقصاص فى النفوس والأطراف وكحد القذف فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه.

الضرب الثاني: ما الأولى بالمتسبب إليه ستره كحدٌّ الزنا والحر والسرقة.

والجرائم المزجور عنها ضربان: أحدهما مايجب زجرها على مرتكبها كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم وإفساد الحج وإفساد الاعتكاف والطهارة. الضرب الثانى: ما يتخير فيه مستوفيه بين استيفائه وبين العفو عنه والعفو أفضل كالقصاص في النفوس والأعضاء، وكحد القذف عند الشافعي رحمه الله.

الضرب الثالث: التعزيرات المفوضات إلى الأئمة والحكام، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبنى على الأصلح فإن كان الأصلح استيفاؤها، وإن كان الأصاح درؤها وجب درؤها.

أما الزواجر عن الأضرار فله أمثلة . أحدها قتل تارك الصلاة حثاً عليها فإن أتى بها تركناه .

المثال الثانى : الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه .

المثال الثالث: ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلولـ تركناهم و هو أيضاً زجر عن مفسدة لا إثم فيها .

المثال الرابع: تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها زجراً له عن تكرير أذيتها بالطلاق، وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة.

المثال الخامس: قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الركاة وغيرها بالحرب، فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم.

المثال السادس : زجر الناظر إلى الحرم فى الدور برمي عينه ، فإن النكف سقط رميها .

المثال السابع: قتال الصوال ماداموا مقبلين على الصيال، فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم. المثال الثامن: قتال المشركين إلى أن يسلموا

المثال التاسع: قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أويؤدوا الجزية .

المثال العاشر : ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز .

المثال الحادى عشر : قتال الفئتين المقتتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن تفي إلى أمر الله .

المثال الثانى عشر : قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولى خارجاً .

المثال الثالث عشر: حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها . المثال الرابع عشر: قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأى الجماعة والله أعلم .

وأما الزواجر عما تصرم من الجرائم الى لاتسقط عقو بتما إلا ياستيفائها أو بعفو مستحقها فله أمثلة:

أحدها . أن يقذف رجلا محصناً قذفاً موجباً للحد فيجب عليه إعلامه ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن أقر بذلك عند الحكام فهل بجب على الحاكم إعلام مستحقه به ؟ فيه خلاف . والمختار إيجابه لقوله صلى الله عليه وسلم ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها ، ، لم يقل ذلك صلى الله عليه وسلم حرصاً منه على إقامة حد الزنا وإنما ذكر ذلك نصحاً للمقذوفة حتى إذا كانت عفيفه تخيرت بين حد القذف والعفو عنه ، وإن اعترفت بالزنا رجمها .

المثال الثاني: القصاص في النفوس والأطراف يجب على الجاني إعلام

مستحقه به ليستوفيه أو يعفو عنه ، وإن وقع ذلك عند الحاكم فينبغى أن يخرج على الخلاف في وجوب الإعلام .

المثال الثالث: إذا سرق مال إنسان سرقة موجبة للقطع لم يجب عليه الإعلام بالسرقة بل يخبر مالك السرقة بأن له عليه مالا بقدر المسروق إن كان تالفاً ليستوفيه أو يبرئه ولا يتعرض لذكر السرقة لأن زاجرها حد من حدود الله، فالأولى بمرتكما أن يسترها على نفسه ،وإن كان المسروق باقياً رده ،أو وكل من يرده من غير اعتراف بسرقة، ولا يوكل مع القدرة على الرد بنفسه ، إذ ليس له رد المغصوب إلى غير مالكه إلا إلى الحاكم وأمثاله بمن يجوزله انتزاع المغصوب من الغاصب .

المثال الرابع: حد قطع الطريق إن محصناه لله فهو كحد السرقة يخبر بالمال لمستحقه ولا يذكر سببه ستراً على نفسه ، وإن جعلنا فيه مع تحتمه حقاً للآمى وجب إعلامه به ليستوفيه أو يتركه فيستوفيه الإمام ، وأما ما الأولى بالتسبب إليه سترسببه على نفسه ، فكمه حكم الزنا والشرب والسرقة والأولى بفاعلها سترها على نفسه ، وإن أظهرها للأئمة ليستوفوها جاز ذلك ، وإن كان معلناً بكبيرة لما يبتنى على إظهارها من إقامة شعار الدين وزجر المفسدين عن الفساد، ويكره للمذنب المجرم أن يكشف عيو به ويجهر بذنو به لقوله صلى الله عليه و سلم : ، وكل أمتى معافى إلا المجاهر الذي يبيت يعصى ربه ثم يصبح يقول : فعلت كذا كذا فيفضح نفسه بعد أن ستره ربه ، .

وأما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها ،وإن كانت زواجرها حقاً محضاً لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فيشهدو ابها، مثل أن يطلعو امن إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخور وإتيان الذكور، فالأولى أن

يشهدوا عليه دفعاً لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوى الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لايشهدوا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لضرار في حق ماعز: هلاسترته بثوبك ياضرار؟، وجاء في حديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة».

فإن قيل: إذا علم الشهود أن الزانى قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز لهم تركيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟ قلنا: إن أسقطنا الحدبالتوبة لم تجز الشهادة، وإن بقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة، والأولى كتانها.

فإن قيل: مامعنى قول الفقهاء وجب عليه التعزير والحد والقصاص؟ قلمنا: هو مجاز عن وجوب تمكينه من استيفاء العقوبات لإجماع العلماء على أنه لا يجب على الجانى أن يقتل نفسه، ولا على الجارح أن يجرح نفسه ولا على الزانى أن يجلد نفسه ولا أن يرجمها، وكذلك المعزر، وقد صرح الرب بإيجاب أداء الأمانات إلى أهلها، وأداؤها عبارة عن تمكين أهلها من قبضها وأخذها، فكذلك وجوب العقوبات على ذوى الجرائم.

والحقوق فى الشرع ضربان: أحدهما ما يجب التمكين من قبضه وأخذه كأمانات الرب وأمانات عباده ، فأما أمانات الرب فكاستمانه الآباء والأوصياء على اليتامى ، وكاستمانه من أطارت إليه الربح ثوبا لغيره وكاستمانه من كانت فى يده أمانة لإنسان فهات ربها وانتقات إلى ورثته مع بقائما فى يدالامين ، فإنها تكون أمانة فى يده لورثته فيجب أن يعلم بها أربابها إن لم يكونوا علموا بها ، ثم لا يجب عليه بعد الإعلام بها إلا التمكين من قبضها . وأما أمانات الناس فكالودانع ولا يجب فيها إلا التمكين من قبضها .

الضرب الثانى من الحقوق: ماتكون مؤنة إقباضه على مقبضه كالأثمان والعوارى والغصوب ، وقد اختلف فيما يجب على الجناة نقال بعضهم:

يحب عليهم التمكين كما في الأمانات الشرعية ، وقال آخرون : يجب عليهم الإقباض والتسليم كما في العوارى والغصوب والديون والأممان ، وتظهر فائدة هذا الخلاف في أجرة الجلاد والمستوفى للقصاص .

فإن أوجبنا التمكين لم يلزم الجانى أجرة المستوفى، وإن أوجبنا التسليم وجب أجرة المستوفى على الجانى كما تجب أجرة المكيال والوزان على من عليه الدين.

(فائدة) سجدتا السهو جبر من وجهورجر للشيطان عن الوسواس فى الصارة من وجه ؛ أ فى السجدتين من ترغيمه ، فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار .

فإن قيل: محرمات الحج تسع من تعمدها زجر عنها بالكفارة إلا النكاح والإنكاح فإنه يزجر عنهما بالتعزير دور. التكفير فما الفرق بينهما ؟

فالجواب أن الناكح والمنكح لم يحصلا على غرضهما من المحرم الذى ارتكباه بخلاف من ارتكب سائر المحظورات فإنه يحصل على الأغراض التي حرمت لأجلها ، فإن الغرض المقصود من الطيب والدهن واللياس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع ، وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصل لمن تعاطى ذلك ، فرجر بالكفارة فطاماً له عن السمى في تحصيل هذه اللذات ، والفكاح والإنكاح كلام لا يترتب عليه السمى في تحصيل هذه اللذات ، والفكاح والإنكاح كلام لا يترتب عليه

شىء من الأغراض ولا يصح وما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر كانت الكفارة جبراً لازجراً عند من جعل الكفارة زواجر، ومن لم يجعلها زواجر جعلها جوابر لما نقص من العبادات، ومهما جاز الإقدام على شيء من هذه المحظورات وجب كأكل المحرم المضطر الصيد فليست كفارة زاجرة بل هي جابرة لا غير، إذا لازجر عما أوجبه الله تعالى أو أذن فيه، وإنما الزجر عن المفاسد المحققات.

وإن قيل :كيف زجر الحننى بالحد عن شرب النبيذ مع إباحته؟ قلنا : ليس بمباح وإنما يخطى. فى شربه، وقد عفا الشرع عن المفاسد الواقعة من المخطئين الجاهلين دون العامدين العارفين .

فإن قبل: إذا قلنا بتصويب المجتهدين فهلاكان شرب الحنفي مباحاً ؟ قلنا : من صوب المجتهدين شرط في ذلك أن يكون مذهب الحصم مستندآ إلى دليل ينقض الحكم المستندبه إليه .

فإن قيل: ما مفاسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر؟ قلنا الما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفاسد، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها، والقصاص مشتمل على حق تله وحق للعبد، ولذلك لاياح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس، وإن أذن المجنى عليه وغلب فيه حق العبد غشقط بإسقاطه لأن الغالب من المجنى عليه ومن ورثته استيفاؤه فلا يؤدى تفويضه إليهم إلى تحقق المفاسد لأنها تندفع بتشفيهم في الغالب.

وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وعن مفاسد مافيه ، من مفاسد

اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أوليا. المزنى بها، لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بما إلى مصالح الدنيا والدين ، ويتقرب بها إلى رب العالمين . ولم يفوض الشرع استيفاؤه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين ، فلو فو ض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين .

فإن قيل: كيف تقطع يد دينها خمسون من الإبل أو خمسهائة دينار بربع دينار (١) أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله ؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإبما الزجر عن تكرير مالا يتناهى من السرقة المفويةة الأموال الكثيرة التي لاضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء.

وأما حد الخر فزاجر عن شربكثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير ، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير ؟ ولذلك أوجب الحد في شرب البسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير .

بإن قيل: هلا وجب الحد في إزالة عقلة بغير سكر كالبنج وغيره ؟ فالجواب: أن إفساد العقل بذلك في غاية الندور إذ ليس فيه تفريح

<sup>(</sup>۱) يشبر إلى قول أبى العلاء المعوى . يه بخمس مئين عسجه وديت

مایالها قطعت فی ربع دینار (م ۱۳ ــ قواعد الالحکام ، ج ۲ ) :

ولا إطراب يحثان على تعاطيه ، بخلاف الخر والنبيذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شربهما فغلبت لذلك مفسدتهما فوجب الحد لغلبة المفسدة ، ولم تجب في البنج و نحوه لندرة الإفساد به .

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص، وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياتهم إخافة السديل في حق كل مجتاز بها، بخلاف من قتل إنساناً أو سرق ماله في خفية.

وأما حد القذف فراجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط وهو مشتمل على حق الله عز وجل إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق الآدى للآدى لدر، تغيره بالقذف، وقدغات بعض العلماء فيه حق الله عز وجل فلم يسقطه بإسقاط المقذوف، وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدى فأسقطه بإسقاطه كالقصاص، ولم أقف على المفسدة المقتضية لرجم النيب الزاني وقد قبل فيها مالا أرتضيه، وكذلك المفسدة المقتضية لجعل الوبا من الكائر لم أقف فيها على ما يعتمد على منله، فإن كونه مطعوماً أو قيمة للأشياء أو مقدراً لا يقتضي مفسدة عظيمة تكون من الكبائر لأجلها، ولا يصح التعليل بأنه اشرفه حرم فيه ربا الفضل، وربا النسا، فإن من باع يصح التعليل بأنه اشرفه حرم فيه ربا الفضل، وربا النسا، فإن من باع ألف ديار بدرهم واحد صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطه، أو باع مد شعير بألف مد من حنطة، أو باع مداً من حنطة بمثله، أو الع مد شعير بألف مد من حنطة، أو باع مداً من حنطة بمثله، أو دياراً بمثله، أو دوهماً بمثله وأحسل ذلك لحظة فإن البيع يفسد مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصور معني يصار إليه ولا يعتمد.

وأما التعزيرات فزواجر عنذنوب لم تشرع فيها حدود ولاكفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والإيذاء، وقد قدرها بعض العلماء بعشرة سياط لقوله عليه السلام: لإ يحل لأحد بؤمن بالله والبوم الآخر

أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حُدد من حدود الله ، وقدرها بعضهم ما نقص عن أدنى الحدود ، وقدرها آخرون بغير ذلك في

فإن قيل: يعزر فى اليمين الغموس مع إيجاد الكفارة أم لا؟ قلنا يعزر لجرأته على ربه، والكفارة ما وجبت لكون الحالف مجترئاً وإنما وجبت بسبب مخالفة موجب اليمين وإن كان مباحاً أو مندوباً بدليل أنها تجب حيث لاعصان.

فإن قيل : كيف يزدجر الجلد القوى الذى عم فساده وعظم عناده بعشرة أسواط ؟ قلنا : يضم إليه الحبس الطوبل الذى يرجى الازدجار بمشله وللإمام صلبه مبالغة فى زجره .

فإن قيل من آذى مسلماً بثىء من ضروب الأذى فقد عصى الله بمخالفته وآذى المسلم بانتهاك حرمته ، فإذا عفا المستحق عن عقوبة ذلك الأذى أو عن حده فهل تسقط عقوبة الله فى مخالفته ؟ قلنا هذا بما اختلف فيه . فمنهم من أسقط عقوبته تبعاً لسقوط حق الآدى ، ومنهم من أوجبها زجراً عن الجرأة على انتهاك حرمة الله تعالى . وأما كفارة فتل الخطأ فوجبت جبراً لما فوت من حق الله تعالى ، كا وجبت الدية جبراً لما فات من حق العبد ، وكذلك وجب القصاص فى قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (ولكم فى تفويت حق العبد وتحصيلا لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة ) ، والتقدير ولكم فى خوف القصاص حياة ، فإن الجانى إذا عرف أنه يُمقتل إذا جنى خاف القصاص فكف عن القتل فاستمرت حياته وحياة المجنى عليه ، ووجبت الكفارة عند الشافعي زجراً عن تفويت حق الرب ،

#### فصل

# فيما يشترط فيه التماثل من الزواجر وما لايشترط

الأصل فى القصاص التماثل إلا أن يؤدى اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة :

أحدها: التساوى في أجرام الأحضاء كالأيدى والأرجل والآنف والشفاه والجفون وسمك اللحم في الجراح، لو شرطالتساوى بين أجرامهما لما وجب القصاص إلا في أندر الصور، بل يؤخذ أعظم العضوين بأدناها، وكذلك تفاوت الجراح في سمك ما على العظم من الجلد واللحم، فلاف التساوى في مساحات الجراحات على الروس والأبدان، فإنا نأخذ مساحها في الطول والصغر والكبر لأن اعتبار ذلك لا يؤدى إلى إغلاق باب القصاص، ولا فظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل للرأس لأنه لو اعتبر تساو به ولا فظر إلى التفاوت في سمك اللحم المجلل للرأس لأنه لو اعتبر تساو به لأغلق باب القصاص في الجراح.

المثال الثانى: منافع الأعضاء كبطش البدين ومشى الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان، لو شرط فيها التساوى عل حيالها لما وجب فيها قصاص.

المثال الثالث: التساوى فى العقول، إذا أوجبنا القصاص فيها لو اعتبر التساوى لسقط القصاص فيها، ولا وقوف لنا على تساوى العقول بل يؤخذ أثم العقول بأتلما، وأنفذ الأبصار بأضعفها، وكذلك القول فى الشم رالذوق والمشى والبطش وسائر منافع الأعضاء.

المثال الرابع: قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدى الجماعة بقطع يد الواحد، لو اعتبر نافيها التساوى لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على

القتل والقطع والاجتماع على القطع فى ذلك أندر من الاجتماع على القتل فلذلك خالف فيه أبو حنيفة كا خالف بعض العلماء فى قتل الجماعة بالواحد، وكذلك القول فى الحياة التى لم يبق بها إلا صبابة يسيرة فإنا نا خذبها الحياة الطويلة المرجوة الدوام فيقتل الشاب الأيد فى عنوان شبابه بالشيخ الهرم الذى نضب عمره وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشباب فى عنفوان شبابته بقتله من أنفذت مقاتله ويئس بحيث لا يبتى منها إلاساعة أوساحان، وكذلك لانظر إلى التفاوت فى الصنائع فتؤخذ يد الما في الماهر فى صناعته بيد الأحرق المدى لا يعرف شيئا مثل أن تؤخذ يد أمذق الناس فى الرماية من لا يعرف من الكنابة شيئاً، وكذلك تؤخذ يد أحذق الناس فى الرماية وغيرها من الصنائع بيد من لا يحسن الرماية ولا شيئاً من دلك الصنائع .

### فصل

### في بيان متعلقات حقوق الله عز وحل ومحالها

مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها القلوب ، وأول وأجب يجب عبد النظر معرفه الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته ، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ، ولنفع أن اد في الآجل والمعاد إما بالتسبب أو بالمباشرة، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب ، وفساد الأجساد موقوف على فساد القلوب ، ولذلك قال البي صلى الله عليه وسلم : وألا وإن في الجسد معنفة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ، أن إذا صاحت بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالمعارف ومحاسن الأحوال والأعمال صلح الجسد كله بالصاعة والإذغان ،

<sup>(1)</sup> ابن البواب : أبو الحسن على بن الهلال ؛ كاتب مشهور توفى في يتداد سنة ٢٣ يُده .

وإذا فسدت بالجهالات ومساوى الأحول والأعمال فسد الجسد كله بالفسوق والعصيان .

وضاعة الأبدان بالأقوال والأعال نافعة بجلبها لمصالح الدارين أو إحداهما وبدرتها لمفاسد الدارين أو إحداهما ، والأحوال ناشئة عن المعارف والأحوال ، والأعمال والأقوال ناشئان عن القصود ناشئة عن المعارف والاحوال ، وأحكام الله كلها مصالح لعباده ، فطوبى لمن قبل نصح ربه ، وتاب عن ذنبه .

(قاعدة في بيان متعلقات الاحكام) الأحكام تعلق بالقلوب والابدان والجواوخ والحواس، والأموال، والأماكن والازمان، والطاعات كلها بدنية، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال، والمتعلق بالمالى تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا، وتارة يكون بالأفعال كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات، وتارة يكون بالإسقاط كالإعتاق في الكفارات

فنبدأ بما يتعلق بالقلوب من حقوق الله عز وجل وحقوق عاده. فأما حقوق الله فإنها منقسمة إلى المقاصد والوسائل: فأما المقاصد فكمعرفة ذاته وصفاته، أما الوسائل فكمعرفة أحكامه فإنها ليست مقصودة لعينها وإنما مقصودة للعمل بها، وكذلك الأحوال قسمان أحدهما مقصود فى نفسه الملهابة والإجلال، والثاني وسيلة إلى غيره كالخوف والرجاء، فإن الخوف وازع عن المخالفات لما رتب عليها من العقوبات، والرجاء حاث على الطاعات لما رتب عليها من المئوبات.

وأما حقوق العباد المتعلقة القلوب، فكلها وساءل كالنيات، والحقوق كليا إما فعل للحسنات، وإماكف عن السيئات، فنبدأ من حقوق الله

المتعلقة بالقلوب ماكان من الحسنات دون أضادها ، فإنا إذا ذكر ناها دلت على أن أضادها من السيئات فلا حاجة إلى النطويل بذكرها ، والحقوق المتعلقة بالقلوب أنواع .

النوع الأول :معرفة ذالله الله سبحانه وتعالى وما يجب لها من الأزلية والأبدية والأحدية وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد والتوجد بذلك عن سائر الذوات.

النوع النابى. معرفة حياته بالازلية والابدية والاحدية والاستغاء عن الموجب والموجد، والتوحد بذلك عن غيرها من الحياة.

النوع الثالث. معرفة علمه بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتعلقق بكل واجب وجائز ومستحيل ، والتوحد بذلك عن سائر العلوم .

النوع الرابع معرفة إرادته بالأنلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد، والنعلق بما تتعلق به القدرة والتوحد بذلك عن سائر الإرادات.

النوع الحامس: معرفة قدرته على الممكنات بالأزلية والأبدية. والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد ، والتوحد بذلك عن سائر القدور .

النوع السادس: معرفة جمعه بالازلية والابدية والاحدية والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بكل مسموع قديم أو حادث، والتوحد بذلك من بين سائر الامهاع.

النوع السابع: معرفة بصره بالأزلية والأبدية والأحدية والاستغناء عن الموجب والموجد، والتعلق بكل موجود قديم أو حادث، والتوحد بذلك على سائر الأبصار.

النوع الثامن: معرفة كلامه بالأزلية والأبدية والتعلق بحميع ما يتعلق به العلم ، والتوحد بذلك عن سائر أنواع الـكلام.

فهذه الصفات كلها قائمة بذات الله ، وهي منقسمة إلى ما يتعلق بغيره حكماً كالحياة ، وإلى ما يتعلق بغيره كالعلم والسمع والبصر ، وإلى ما يتعلق بغيره تأثير أكالقدرة ، وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالدكلام ، وأعمها تعلقاً العلم والكلام ، وأخصها السمع ، ومتوسطها البصر .

النوع التاسع: معرفة ما يجب سلبه عن ذاته من كل عبب ونقص ، ومن كل صفة لاكمال فيها ولا نقصان .

النوع العاشر : معرفة تفرده بالالهية والاختراع .

النوع الحادى عشر: معرفة صفاته الفعلية الصادرة من قدرته الحارجة عن ذاته وهى منقسمة إلى الجواهر والأعراض ، فالأعراض أنواع كالحفض والرفع ، والعطاء والمنع ، والإعزاز والإغناء والإقناء والإماتة والإحياء ، والإعادة والإفناء .

النوع الثانى عشر : معرفة ماله أن يفعله وأن لا يفعله كمإرسال الرسل وإنزال الكتب، والتكليف والجزاء بالثواب والعقاب .

النوع الثالث عشر: معرفة حسن أفعاله كلها خيرها وشرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها، وأنه لاحق لأحد عليه، ولا ملجأ منه إلا إليه، له حق وليس عليه حق ومهما قال فالحسن الجيل، وكذلك لوعذب أهل السموات

والأرضين وأقصاهم لكان عادلا في ذلك كله، ولو أثابهم وأدناهم لكان منعماً متفصلا بذلك كله.

النوع الرابع عشر: اعتقاد جميع ماذكرناه فى حق العامة، وهو قائم مقام العلم فى حق الحاصة، لما فى تعرف ذلك من المشقة الظاهرة للعامة، فإن الله كلف الحاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حى عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق فى أخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك العسر وقوفهم على أدلة معرفته فاجتزى منهم باعتقاد ذلك.

وأماكونه عالما بعلم قادراً بقدرة فإنه مما يلتبس، وقد اختلف الناس فيه لالتباسه، وكذلك القول في قدم كلامه وفي أن ماوصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته أوهى متأولة بما برجع إلى الصفات فيعبر بالوجه عن الذات ، وباليدين عن القدرة ، وبالعينين عن العلم ، وكذلك اختلف الناس أهي جهة أم لاجهة له بما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته، وقد تردد أصحاب الأشعري رحمهم الله في القدم والبقاء أهما من صفات السلبأم من صفات الذات؟ وقد كثرت مقالات ع الأشعرى حتى جمعها ابن فورك في مجلدين وكل ذلك بما لايمكن تصويب للمجتهدين فيه بل الحق مع واحد منهم ، والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منة والانفكاك عنه ، ولا سيما قول معتقد الجهة فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولاساكن ولامنفصل عن العالم ولامتصل به ، ولاداخل فيه ولا خارج، فلا يهتدى إليه أحدبا صل الخلقة في العادة ، ولا يهتدي إليه أحد إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسرة الفهم فلأجل هذه المشقه عنما الله عنها في حق العامة . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يلزم أحداً عن أسلم على للبحث عن ذلك بلكان

يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه ،ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكعات والتوارث والصلاة عليهم إذا ماتوا وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفتهم فى مقابر المسلمين ، ولولا أن الله قد سامحهم بذلك وعنا عنه لعسر الانفصال منه ولما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين ، ومن زعم أن الإله يحل فى شىء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبه التجسم على الناس فإنهم لايفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فإنه لايعم الابتلاء به ولايخطر على قلب عاقل ولا يعني عنه ، ولا عبرة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين فإن معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهندين إليه ، ومع ذلك لم يفسقهم أحد من السلف الصالحين كالصحابة والتابعين ،والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فما يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أو يعتقدوه أو يعرفوه، وكيف نكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه متجهمع القضاء بكونه أمرآ ونهيآ ووعداً ووعيدأ وخبرأ واستخبارا ونداء ومسموعاً معأنه ليس بصوت وأن اعتقاد مثل هذا لصعب جداً على المعتقدين الذاهبين إلى أنه من القواطع، المكفرين لجاحديه.

وگذلك كيف المخر العامى بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبراً عن الله فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للقول له ولا للمقول فيه أو عن كون النبوات عبارة عن إخباره عن الله فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به وفعلى الأول يكون فعيلا معنى مفعول وعلى الثانى يكون فعيلا معنى فاعل ، وقد رجع الأشعرى

رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات ، وقد اختلف في عبارات والمشار إليه واحد ، وقد مثل ما ذكره رحمه الله بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء فاختلفوا في صفانه مع اتفاقهم على أنه سيدهم فقال بعضهم : هو أكحل العينين ، وقال آخرون هو أزرق العينين ، وقال بعضهم هو أدعج العينين وقال بعضهم هو ربعة ، وقال آخرون بل هو طوال ، وكذلك اختلفوا في لونه أبيض أو أسود أو أسمر أو أحر فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، فكذلك لا يكون اختلاف المسلمين في صفات الإله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم ، وكذلك اختلف قوم في صفات أبيهم مع المستحق لطاءتهم وعبادتهم ، وكذلك اختلف قوم في صفات أبيهم مع انفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كو نه فشئوا عنه وخلقوا من مائه ولا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافاً في كو نه فشئوا عنه وخلقوا منه .

فإن قيل: يلزم من الاختلاف فى كونه سبحانه فى جهة أن يكون حادثاً ؟ قلنا: لازم المذهب ليس بمذهب، لأن المجسمة جازمون بأنه فى جهو جازمون بأنه قديم أزلى ليس بمحدث فلا يجوز أن ينسب إلى مذهب من يصرح بخلافه وإن كان لازماً من قوله .

والعجب أن الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه والبدين والعينين ، وفى الأحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذاك لم يكفر بعضهم بعضاً ، واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حياً قادراً سميعاً بصيراً متكلما ، فاتفقوا على كاله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة ،

( فائدة ) اتفق المسلمون على أن الله موصوف بكل كيال برى. من كل

نتصان لكنهم اختلفو افى بعض الأوصاف ناعتقد بعضهم أنها كال فأثبتها له، واعتقد آخر ون أنها نقصان فنفوها عنه ، ولذلك أمثلة :

أحدها:قول المعتزلة إن الإنسان خالق لأفعاله لأن الله لوخلقها ثم سبه عليها ولامه لمفعلها مع أنه لم يفعلها، وعذبه عليها مع أنه لم يوجدها، لكان ظالماً والظلم نقصان وكيف يصح أن يفعل شيئاً ثم يلوم غيره عليه ويقول له كيف فعلته ولمفعلته ؟؟ وأهل السنة يقولون: إن الله خالق لأفعال الإنسان لأن الإنسان لو خلقها لماقدر الإله على خلقها وننى القدرة عيب ونقصان، وليس تعذيب الرب على ماخلقه بظلم يدليل تعذيبه للبهائم والمجانين والتقبيح والأطفال لأنه يتصرف في ملكه كيف يشاء، والقول بالتحسين والتقبيح باطل، فرأوا أن يكون كاله في خلق أفدال العباد ورءوا تعذيبهم على مالم يخلقوه جائز من أفعاله غير قبيح.

المثال الثانى: اختلاف المجسمة مع المنزهة لوكان جسما لكان حادثا ولفاته كمال الأزلية.

المثال الثالث: إيجاب المعتزلى على الله سبحانه أن يثيب الطائعين كيلا يظلمهم والظلم نقصان، وقول الأشعرى ليس ذلك بنقص إذ لا يجب عليه حق لغيره لمكان في قيده، والتقيد بالأغيار نقصان.

المثال الرابع: قول المعتزلة بأن الله يريد الطاعات وإن لم تقع، لأن إرادتها نقصان ، وقول إرادتها نقصان ، وقول الأشعرى لو أراد مالا يقع لكان ذلك نقصاً في إرادته لكلالها عن النفوذ في تعلقت به ، ولوكره المعاصى مع وقوعها لكان ذلك كلالاً في كر اهيته وذلك نقصان .

المثال الحامس: إيجاب المعتزلة على الله رعاية الصلاح لعباده لما فى تركة من النقصان ، وقول الأشعرى لا يلزم ذلك لأنّ الإلزام نقصان وكال الإله أن بكون فى قيد المتألهين .

التوع الخامس عشر من الحقوق المتعلقة بالقلوب: تصديق القلب بحميع ما ذكرناه من الاعتقاد والعرفان.

النوع السادس عشر: النظر في تعريف ذلك أو اعتقاده وهو واجب وجوب الوسائل.

النوع السابع عشر: معرفة ما أمر بفعله من طاعته بأركامها وشرائطها وسننها وآدابها ، وموانعها ومبطلاتها ، وأوقاتها ومقدمها ومؤخرها ، ومضيقها وموسعها ، ومعينها ومخيرها ومؤداها ومقضيها .

النوع الثامن عشر ، معرفه ما زجر عن فعله من معاصيه ليجتنب لما فيه من المفاسد ، قال الله تعالى : ( ولتستبين سبيل المجرمين ) .

النوع الناسع عشر: معرفة أحكام تصرفات العباد ومعاملاتهم صحيحها وقاسدها وبيان المحللات والمحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات والولايات ولواحقها وغير ذلك.

النوع العشرون: معرفة أدلة أحكامه من كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته والأقيسة الصحيحة، والاستدلالات المستقيمة، والعبارات القويمة .

النوع الجادى والعشرون: معرفة ما يتوقف عليه فهم خطابه وخطاب ورسوله صلى الله عليه وسلم من اللغة العربية

النوع الثانى والعشرون: النظر فى معرفة ماالتبس من أحكامه وأدلتها ومتعلقاتها .

النوع الثالث والعشرون: الظنون المعتبرة في معرفة الاحكام وأسبابها وسائر متعلقاتها، ولا يشترط فيها العلم إذ لو شرط فيها العلم لفات معظم المصالح الدنيوية والأخروية، ولا يكنى فيها يتعلق بأوصاف الإله إلا العلم أو الاعتقاد، والفرق بينهما أن الظان بجوز بخلاف مظنونه، وإذا ظن صفة من صفات الإله فإنه يجوز نقيضها وهو نقص ولا يجوز تجويز النقص على الإله، لأن الطن لا يمنع من تجويز نقيض المظنون، بخلاف الأحكام فإنه لو ظن الحلال حراماً والحرام حلالاً لم يكن ذلك تجويز نقص على الرّب سبحانه و تعالى، لأنه لو أحل الحرام وحررهم الحلال لم يكن ذلك نقضاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منها كالى، غلاف الصفات فإن نقصاً فدار تجويزه بين أمرين كل واحد منها كالى، غلاف الصفات فإن الواجبة الاستمرار والدوام لما فى ذلك من المشقة والضرر العام والمقصود بالشرائع إرفاق العباد بل يكنى فى ذلك الإيمان الحكمي مع عزوب الإيمان الحقيقي مالم يطرأ ضد يناقض المعارف والاعتقاد، والعرفان أفضل من حكم الاعتقاد، وحكم العرفان أفضل من حكم الاعتقاد،

النوع الرابع والعشرون: الأحوال الناشئة عن معرفة الصفات.

اعلم أن الخوف ناشى، عن معرفة شدة النقمة ، والرجاء ناشى، عن معرفة سعة الرحمة ، والتوكل ناشى، عن معرفة تفرد الرب بالضرور النفع والحفض والرفع. والمحبة تنشأ تارة عن معرفة الإحسان والإعام ، وتارة عن معرفة الجلال والجال ، والمهابة ناشئة عن معرفة كال الذات والصفات ، وكل واحدة من هذه الأحوال حاثة على الطاعة التي تناسبها ، فالخوف جاث على ترك المعاصى والمخالفات ، والرجاء حاث على الإكثار من المندو بات

وعلى كثير من الواجبات لما يرجى على ذلك من المئو بات ، والتوكل حاث على الإجمال فى الطلب والدعاء ، والابتهال زاجر عن الوقوف مسع الاسباب، والمحبة حاثة على طاعة مثل طاعة الهائيين المجلين المعظمين المستحبين ، وهو أكمل من طاعة المحبين ، ولا يمكن اكتساب هذه الأحوال فى العادة إلى باستحضار المعارف التى هى منشأ لهذه الأحوال.

النوع الخامس والعشرون ؛ القصود والنيات والعزوم على الطاعات فيها يستقبل من الأوقات ، فيجب على المكلف أن يعزم على الطاعات قبل وجو مها ووجوب أسبابها ، فإذا حضرت العباءات وجبت فيها القصود إلى اكتسابها والنية بالتقرب بها إلى رب السموات ،

واعلم أن الإيمان والنيات والإخلاص أينقسم إلى حقيقى وحكمى ، فالإيمان الحكمى شرط في العبادات من أولها إلى آخرها ، والنية الحقيقية مشروطة في أول العبادات دون استمرارها ، والحكمية كافية في استمرارها ، وحذاك إخلاص العبادة شرط في أولها ، والحكمي كاف في دوامها ، ولو وجب الإيمان الحقيقي في جميع الأوقات ، والنية الحقيقية في استمرار العبادات لحصلت المشقة في استحضار الإيمان والنيات ، ولم يشترط الإيمان الحقيق في ابتداء العبادة لأن استحضار النية شاق عسير ولأن نية القربة تتضمن الإيمان ، والإيمان لا يتضمن نية القربات ، والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات ، أو تمييز رتب العبادات أثناء تمييز العبادات عن العادات وله أمثلة :

أحدها: الغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث، وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والدنظف والاستحام والمداواة وإزالات الأوضار والاقدار ، فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد ،

المثال الثانى: دفع الاموال مردد بينأن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة ، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات ، فلما تردد بين هذه الأغراض ، وجب أن تميز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

المثال الثالث: الإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات و تارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.

المثال الرابع: حضور المساجد قد يكون للصلوات أو الراحات أو للقربة بالحضور فيها زيارة للرب سبحانه وتعالى . لما تردد بين هذه الجهات وجب أن يميز الحضور في المسجد زيارة لرب الأرباب عما يفعل لغير ذلك من الأغراض .

المثال الخامس: الضحايا والهدايا لماكان ذبح الذبائح في الغالب لغير الله من ضيافة الضيفان وتغذية الأبدان، ونادر أحواله أن يفعل تقرباً إلى الملك الديان شرطت فيه النية تمييز آلذبح القربة عن الذبح للاقتيات والضيافات، لأن تطهر الحيوان بالذكاة كتطهير الأعضاء بالمياه من الأحداث، تارة يكون لله وتارة يكون لغير الله فتميزه الطهارة الواقعة لله عن الطهارة الواقعة لغيره.

المثال السادس: الحج لما كانت أفعاله مرددة بين العبادات والعادات وجبفيه النية تمييزاً للعبادات عن العادات، وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغر واتب، والفرض ينقسم إلى متذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ينقسم إلى متذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد، وكذلك في العبادة الظهر عن العصر، والمئذ ورة عن المفروضة بأصل الشرع، وكذلك في العبادة

المَالِية كَمَرُ الصَدَّقَةُ النُّواحِيَّةِ عَنَ النَّاطَةِ ، والزَّكَاةِ عَنَ المُنْذُورَةُ والنَّاطَةِ،وكَذَلك يمرّ صوم التقرعن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه، ويهرّ الحيم عن الدمرة تميزاً لبعض راتب العبادات عن بعض. ولا يكفيه بجرد نية القربة دون تعيين الرتبة ، فإن أطلق نية الصوم والصلاة حمل على أقلها ، لأنه لم ينو التقرب بمازاد على رتبتها ، فإذا نوى الراتبةِ لم بكفه ذلك حمي بعنها بتعين الصلاة التي شرعت لها بأن يضيفها إلى الصلاة التابعة لها ، وإذا نوى العيد أو الكسوف أو الاستسقاء فلا بد من إضافتها إلى أسبالها لتمييز رتبتها عن رتب الرواتب ، وإن نوى الفرائض فلا بد من تميزها بالإضافة إلى أوقاتها وأسبابها ، وليست الأوقات والأسباب قربة ولا صفة للقربة وإنما تذكر في النية لتبيين المرتبة ، وإن نوى الكفارة ولم < يذكرسبها أجزأته لأن رتبتها متساوية لا تفاوت فها، إذ العتقفي كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان ، وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلاة إلى أوقاتها ، والأول أوجه لما ذكرنا من تساوى الرتب، وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى بجبذكرها لاسيماأسباب الكفارات فإن معظمها جنايات، فإذا لم تكن الأسباب قربة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصّدها لأن العتق بنية الكفارة قد مميزعنالعتق المندوب برتبته ، بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة ، ولذلك شرع بعضها ما لم يشرع فى بعض كالجهر والإسرار والتطويل والتقصير ، ولو تساوت مقاصدالصلاة تساوى مقاصد العتق لما احتلفت أحكام الصلاة وأوصافها ، وعندي وقفة في صلاتي العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات فينبغي أن تلحق بالكفارات فيكفيه أن ينوى صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى ، مخلاف صلاة الكسوفوالحسوف فإنهما نختلفان بالجهر والإسرار، فإن كانت العبادة غير ملتبسة بالعادة كالإيمان والتعظيم والإجلال والخوف والرجاء والتوكل (م ١٤ - قواعد الأجكام ، ج١)

والحيا. والمحبة والمهابة ، فهذه متعلقة بالله عز وجل قربة في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تميزها وبجملها قربة متميزة ، فلا حاجة في هذا النوع إلى نية تصرفه إلى الله عز وجل وكذلك التسبيح والتقديس والتهليل والتكبير والثناءعلي الله عز وجل بمنا لا يشارك فيه والأذانوقراءهالقرآن فإنه لا يحتاج إلى نية ، إذ لا تردد له بين العبادة والعادة ولابين رتب العبادة كما ذكرناه ، ولا حاجة إلى التعايل بأن النية لو افتقرت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل لأن انصرافها بصورتها إلى الرب سبحانه وتعالى ممن لها فلا تحتاج إلى عميز ، ولأن النية لا رتب لها في نفسها ، ومثل هذا نقول في الكلام إن كان صريحاً لم يفتقر إلى نية لأنه بصراحته منصرف إلى مادل عليه، وإن كان كثاية التقر إن نية عمرة لتردده، وكذلك نقول في المعاملات إن امتاز المقصود عن غيره فلا حاجة إلى ما يميزه ، فمن استأجر عمامة أو ثوباً أو قدوماً أو سيفاً أو بساطاً لم يحتج إلى ذكر منفعة لأنصور تهمنصر فة إلى منفعته عميزة لها فلا حاجة إلى عميز ، وإن كانت المنفعة مرددة كالدابة تكترك للعمل والركوب. والأرض تكترك للزرع والغرس والبناء فلا بد من تمييز المنفعة باللفظ ، وكذلك إن كان في البلد نقد غالب حل العقد عليه لامتيازه بغلبته وإن كان في البلد نقود مختلفة لا غالب فيها فلا بد من تميين باللفظ، وكذلك الحقوق المتعيّنة لا يفتقر أداؤها إلى نية بل تصح وتبرى من غير نية لتعينها لمستحقها ، وإن ترددت مثل أن يقبض المدن مالاً لرب الدين من جنس حقه فإنه مر دد بين الو ديعة واله به والعارية والإباحة وقضاء الدين فلا بد من نية تميز إقباض الدين عن سائر أنواع الإقباض ، وكذلك كل من جازله الشراء انفسه ولغره فإنه لا ينصرف إلى غيره إلابنية تميزه عن الشراء لنفسه ، وكنداك لو ملك التصرف بأسباب مختلفة كالوكيل والوصى فإنه يملك الشراء لنفسه ولغيره بنية فلو أطلق الشراء عنالنية لانصرف إلى نفسه لانه الغالب من أفعاله، ولا ينصرف إلى يتيمه إلا بنية وليس المقصود من

نية التصرف التقرب إلى المستحق ، مخلاف نية العيادات فإن القصد بتمييزها التقرب إلى المعبود بذلك المقصود، وكذلك ما تشترط فيه النية من التصرفات ليس الفرض منها إلا مجرد التمييز دون التقرب .

فإن قيل: لم أثيب ناوى القربة على مجرد نيته من غير عمل ولا يثاب على أكثر الاعمال إلا إذا نواه؟

فالجواب: ما ذكر ناه من أن النية منصرفة إلى الله تعالى بنفسها، والفعل المردد بين العادة والعبادة غير منصرف إلى الله فلذلك لا يثاب عايه .

فإذا قيل: لم أثيب على النية ثواب حسنة واحدة ، وإن اتصل بها الفعل أثيب بعشر مع كون النية متصلة إلى الله بنفسها ؟

فالجواب: أن الفعل المنوى ، به تتحقق المصالح المطلوبة من العبادات فلذلك كان أجره أعظم و ثوابه أو فر .

( فائدة ) هل يشترط أن يستحضر إضافة النية إلى الله أو يكفيه استلزامه القربة للإضافة إلى الله ؟ فيه اختلاف .

( فائدة ) الذى ينوى من العبادات ضربان : أحدهما ما هو مقصود فى نفسه فيوجه النية إلى التقرب به إلى الله عز وجل.

الضرب الثانى: ما يكون المقصود به غيره وهو ضربان: أحدهما مالا يكون مقصوداً فى نفسه كالتيم فهذا ينوى به استباحة ما يحرمه الحدث ويدل على أنه غير مقصود فى نفسه أنه لا يشرع تحديده ، وإن نوى أداء التيم أو فريضة التيم فوجهان . أحدهما لا يصح لأنه غير مقصود ، والثانى يصح كما يصح مثله فى سائر العبادات .

الضرب الثانى . ما كان مقصوداً فى نفسه كطهارة الأحداث بالماء ، فهذا يخير بين أن ينوبه فى نفسه كسائر الجادات ، وبين أن ينوى مقصوده، وله حالان . أحدهما أن ينوى رفع شى . يحرمه ذلك الحدث ، والثانية أن ينوى استباحة شى . مما يحرمه ذلك الحدث ، وإنما كفارة ذلك فى حصول العبادة لأن الحدث لا ير تفع إلا بطهارة وهى قربة .

فإن قيل. الصلاة والتيمم ممتازان بصورتهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلم افتقر إلى النية ـ مع تميزهما ؟ قلنا . أما التيمم فإنه افتقر إلى النية ـ لأنه خارج عما يفعل عبادة أوعادة ، وليس مسح الوجه بالتراب نوعاً من التعظيم في مطرد العادات بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه ، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة إذ لا تعظم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظم، وأما الصلاة فإنما وجبت النية فيها لوجوب ترتيبها ، وإذا بطل أولها بطل ما ابتني عليه فلم تجب النية فيها لتمبيزها عن العادة ، وإنما وجبت لتمييز رتب العبادة ، فإن مرتبة التكبير في النافلة المطلقة دون مرتبته في النوافل المرتبة والمؤقتة ، ورتب العبادة في النوافل المؤقنة دون رتب المفروضة والمنذورة ، فإذا وقع مردداً بين هذه الجهات ، نقد تردد بين رتب مختلفة فلا يعتقد به في رتبة علياً وحمل على أدنى الرتب، وكان ما بعده من أفعال الصلاة مبنياً على رتبته وهو مردد والمبنى على المردد مثله في النردد ، بل رتبة التكبير في النفل المطلق أعلى من رتبته خارج الصلاة، ولابد أن ينوى به أصل الصلاة وإلا وقع مرد: أبين رتبة تكبير الصلاة ورتبة النكبير الخارج عن الصلاة.

# فصل فى وقت النية المشروطة فى العبادة

إذا كان الغرض بالنيات التمييز كا ذكر نا وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها عيزاً ثم يبنى عليه ما بعده ، إلا أن يشق مقارنتها إياها كا فى نية الصوم ، وقد اختلف فى نية تقديم الركاة ، لما فى التوكيل فى إخراجها من مصلحة الإخلاص ودفع إخجال الفقير من باذلها ، فإن تأخرت النية عن أول العبادة لم يحز ذلك إلى فى صوم التطوع لأن مامضى يقع مردداً بين العبادة والعادة،أو بين رتب العبادة ، وإن تقد مت النية فإن استمرت إلى أن شرع فى العباده أجزأه مااقترن منها بالعبادة وإن انقطعت النية قبل الشروع فى العبادة لم تصم العبادة لنرددها ، فإن قرب انقطاعها أجزأت عند بعض العلماء وفيه بعد ، لأنها إذا انقطعت وقع ابتداء العبادة مردداً فإن اكتنى بالنية السابقة فلا فرق بين بعيدها وقريبها لتحقق ترددها ابتداء العبادة مع القرب والبعد ، وينبغى أن يستصحب ذكر النية فى الصلاة ، المن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء ، لأن قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء ، فكان الاشتغال يالاهم فى الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها .

فإن قيل: هل يشترط أن ينوى الاقتداء في صلاة الجمعة كما ينوى سائر الصلاة ؟ فالذي أراه أنه لا يشترط لأن الاقتداء شرط في صلاة الجمعة فلا يفرد بالنية كسائر الشرائط والأركان.

(فأثدة) يكنى فى العبادات نية فردة لقوله عليه السلام: ﴿ إِمَا الْاَعْمَالُ اللَّهِ مَا التَّكبيرُ لا قبله ولا بعده . واختلف أصحابنا فى ذلك فنهم من قال لابد من استمرار النبة

من أول التكبير إلى آخره ، وهذا مخالف للنية فى جميع العبادات مع ما فيه من العسر الموجب الموسواس ، والمختار أنه تجزىء نية فردة ، هرونة بالتكبير كما تجزىء فى الصوم والزكاة والكفارات والاعتكاف والحج والعمرة فية فردة ، وليس قول الشافعي مع التكبير لاقبله ولا بعده فصافى بسط النية على التكبير ، لأن اسم الشيء يطلق على ابتدائه وعلى انهائه كما يطلق لفظ الصلاة على أول أجزائها وعلى آخر أجزائها كما فى حديث جبريل عليه السلام ، فكذلك يطلق لفظ التكبير على أول أجزائه وهو الهمزة ، وقال بعض أصحابنا : لا يتصور بسط النية لأنها عرض فرد لا يتصور فيه البسط ، و إنما يبسط العلم بالنية وهذا لا يصح لأن العلم عرض لا يتصور الغرض منه كما لا يتصور بسط الغرض من النية و إنما المعنى . لا يتصور الغرض منه كما لا يتصور بسط الغرض من النية و إنما المعنى . ويسطها تكريرها بتوالى أمنالها .

### فصل

## في قطع النية في أثناء العبادة

وإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت صلاته لانقطاع النية المستصحبة كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان صد من أضداده ولو قطع نية الحج أو العمرة لم يبطل حجه ولا عمرته ، وإن قطع نية الصيام بطل على الأصح ، فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك ، ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات أولم ينو لم يحكم بإنعقداده لأن الأصل عدم نيته ، ولو تردد أيستمر على شيء من هذه العبادات أم يخرج منها لم يخرج بذلك من صومه ولا من نسكة و تبطل صلاته ، ولو تردد في أصل يخرج بذلك من صومه ولا من نسكة و تبطل صلاته ، ولو تردد في أصل النية ثم تذكر في أثناء العبادة أنه نوى في أولها صح صومه ونسكة ، وأما الصلاة فإن فعل في حال شكه ركناً لايزاد مثله في الصلاة كالركوع والسجود

بطلت صلاته لأنه زاد فها متعمداً ركناً لا يعتد به لفوات النية الحكمية فيه، فصاركا لو تعمد زيادته من غير نسيان، وإنَّ لم يأت بركن لايزاد مثله في الصلاة فإن قصر زمان الشك لم تبطل صلاته كالا تبطل بالكلام القليل والفعل اليسير في حال النسيان، وإن طال زمن النردد فني البطلان وجهان كالوجهين فالبطلان بالكلام الكثير والفعل الكثير فيحال النسيان والفرق بينها أن النسيان اليسير غالب والكلام اليسير فأدر، وقد فرق في الأعذار بين غالها و نادرها ، وإن أتى في حال الشك بركن يز ادمنله في الصلاة كالفاتحة والصلاة على الرسول صلى الله عليه و سلم يعتد به لحاوه عن النية الحكمية والحقيقية ، و يلزمه إعادته إن قصر زمان الشك وإن طال فوجهان والفرق في تغليظ أحكام النية بين الصلاة وغيرها أن المصلى مناج لربه مقبل عليه ، ولذلك نهى عن الالتفات فيها والإعراض عن الله عزوجل لما فيه من سوء الأدب،وزجر عن الفعل الكثير والكلام الكثير وأمر باستقبال جهة واحدة لأنه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال وقد قال: (أناجليس من ذكرني) في كان تردده ف الخروج عن المجالسة تركا للإقبال على ذى الجلال وسوء أدب ، فلذلك أبطل تردده في قطع نية الصلاة . فإن من أمره بعض الكبراء بمناجاته ومجالسته فجالسه وتاجاه ثم عزم على فطع مجالسته أومناجاته أو تردد في قطعها فإنه يعد ذلك ـ إذا اطلع عليه ـ من سوء أدب المناجاة والمجالسة ، وليس سائر العبادات عنابة الصلاة في المجالسة والمناجاة ، والفرق بين النسك والصيام أنالناسك لايخرج من نسكه بأقوى المفسدات وهو الجماع، فكذلك لم تؤثر فيه قواعد النيات فجاز أن ينوى إحراماً كإحرام غيره، وجازأن يبهم إحرامه ثم يصرفه إلى أحدالنسكين أو إلهما، وجاز أن ينوى النفل فيقع عن الفرض أو ينوى الحج عن غيره فيقع عن نفسه ولو أبطله الشرع بمثل ذلك لعظمت المشقة في قضائه بخلاف ا**ل**صلاة والصيام .

فإن قيل : هل تصح العبادة بنية تقع فى أثنائها ؟ قلنا : نعم وله صور :

أحدها: أن ينوى المتنفل ركعة واحدة ثم ينوى أن يزيد عليها ركعة أو أكثر فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى ويصح مازاد عليها بالنية النانية ، وليس هذا كنفريق النية على الصلاة لأن المفرق ينوى ما لا يكون صلاة مفردة وههنا قد نوى بالنية الأولى الركعة الأولى وهي صلاة على حيالها ونوى الزيادة بنية ثانية وهي صلاة أيضاً على حيالها ، وليس كمن نوى تكبيرة أو قومة أو نوى من الظهر ركعة على انفرادها فإن الركعة المنفردة لا تكون ظهراً .

الصورة الثانية: إذا انوى الاقتصار في الصلاة على الأركان والشرائط ثم نوى النطويل المشروع أوالسنن المشروعة فإن ذلك يجزئه لاشتال النية الأولى على الأركان والشرائط ،والثانية على السنن النابعة ، فإنها وإن لم تكن صلاه مستقلة فقد ثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع ، أو يكون ذلك من رخص النوافل كما رخص للمسافر في صلاتها إلى غير القبلة توسعة لتكثير النوافل ، وكذلك لو نوى التسليم بعد انقضاء التشهد ثم بدأ له أن يطول في الادعية والأذكار.

الصورة الثالثة: إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام فإن الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى والركعتان الأحريان يجزئانه بالنية الثانية لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها ، وقد تحقق ذلك بالنيتين .

الصورة الرابعة: إذا اقترن بصلاة القاصر ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب الإتمام أو طرأ عليها ما يوجب إتمامها وهو لا يشعر به فى أثناء الصلاة فإنه يتم الصلاة بالنية الثانية وقد قال بعض أصحامنا تجزئه بالنية الأولى، وقد جعل انقصر معلقاً

على شرط أن لا يطرأ ما يوجب الإتمام وهذا لا يصح فى حق من لا يشعر بهذا الحكم ولم يخطر بباله مع أنه حكمه الإتمام .

الصورة الخامسة: إذا مات الأجير في الحج قبل إتمامه الحج وجوزنا البناء عليه فاستأجرنا من يبنى عليه وقد وقع ماتقدم بنية الأجير الأول وما تأخر بنية الأجير الثانى فيؤدى الحج بنيتين من شخصين: إحداها في ابتدائه والثانية في افتهائه.

فإن قبل. النية قصد ولابد للقصد من مقصود مكنسب يتعلق به القصد، فأى كسب مقصود للإمام إذا نوى الإمامة فإن صلاته مع القوم لاتزيد على صلاته وحده؟ وكذلك إذا أحرم الناسك بالعمرة والحج مع اتحاد الفعل مخلاف مالو أدخل الحج على العمرة فإن أفعال الحج تزيد على أفعال العمرة؟.

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه: لو أدخل العمرة على الحج لم تصع على قول إذ لا ينوى بهذه المسائل مشكلة ولا يصح أن يقال نوى الأحكام لأن الأحكام ليست من كسبه ولا من صفات كسبه، والنيات لا تتعلق إلا بكسب أوصفة تابعة للكسب، ومن المشكل قول الشافعي ومالك رحمها الله: إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولافعل، فإن أربد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها في وقت النية ولأن محظورات الحج لا تتقدم عليه كالا تتقدم محظورات العبادة عليها، وإن أربد به الانفكاك عن محظورات الإحرام لم يصح لأنه إن نوى الإحرام معملا بسته لحظورات الوحرام الحجام معملا بسته المحظورات الإحرام الم وإن كان الكف عنها هو الإحرام لما صحمع ملا بسته الكالا يصح الصبام مع ملا بسته الأكل والشرب، وإن كان الإحرام هو الكف عن الجناع لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف كان الإحرام هو الكف عن الجناع لما صح إحرام من يجهل وجوب الكف

عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية ، إذ لا يصح قصد ما يجهل حقيقته ، وشرط ابن خير أن التلبية متجه لأن التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة وشرط بعض العلماء التلبية أو سوق الهدى .

## فصل فى تردد النيةمع ترجح أحد الطرفين

النية قصد لا يتصور توجه إلا إلى معلوم أو مظنون فلا تتعلق بمشكوك فيه ، وكذلك لا تتعلق بالموهوم ولا بد أن يكون جزمها مستنداً إلى علم أو اعتقاد أو ظن ، فإذا نوى ما يتردد فيه فإن كان تحققه راجعاً صحت نيته مثل أن ينوى الزكاة عن مال شك في هلاكه أو ينوى الصيام ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته لان مانواه ثابت محقق باستصحاب الأصل، وإن كان عدم مانواه راجعاً بالاستصحاب لم تصح نيته لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن كما لو أخرج الزكاة عن مال شك هل ملكه أم لا ، وكما لو نوى الصيام ليلة الثلاثين من شعبان .

فإن قبل: كيف يصح صوم المستحاضة المتحيرة وصلاتها مع عدم رجحان الطهارة على الحيض والحيض على الطهارة ؟ قلنا : هذا بما استفى للضرورة بخلاف ما سنذكره إن شاء الله فى مسألة السبيكة لأنه يقدر على تمييز الذهب من الفضة فيزول الشك ، ولا قدرة للمستحاضة على مثل ذلك، ولو نوى الصيام معلقاً على مشيئة الله تعالى ، فإن جزم النية واعتقد أن ما جزمه موقوف التحقق على مشيئة الله فهذه نية صحيحة لجزم اوقدأضاف اليها الاعتراف بوقوف عبادته على مشيئة الله ، وذلك إتيان بطاعتين ، وإن تشكك بالفعل لم تصح نينه لتردده ، وذلك مثل أن يقول إن شاء الله وقع منى الصوم و لا يجزم بذلك فهذا لا يصح تردده وشكه .

#### فصل في تفريق النيات على الطاعات

تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات ، والطاعات أقسام:

أحدها: طاعة متحدة وهى التى يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفر بق النية على أبعاضها ، مثاله فى الصيام أى ينوى إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك الساعة الثانية وكذلك يفرد كل إمساك بنية تعتص بها إلى آخر النهار ، فإن صومه لا يصح ، وكذلك لو فرق نية الصلاة على أركانها وأبعاضها مثل أن أفر دالتكبير بنية والقيام بنيه ثانية والركوع ثالثة وكذلك إلى انقضاء الصلاة ، فإن صلاته لا تصح لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله .

القسم الذانى:طاعة متعددة كالزكاة والصدقات وقراءة القرآن فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية وأن يجمعه فى نية واحدة ، فلو فرق النية على أحد جزئى الجملة فى القراءة مثل أن قال بسم الله ، أو قال فالذين آمنوا ، فالذى أراه أنه لا يثاب على ذلك ، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة ، إذلا قرية فى الإتيان بأحد جزئى الجملة وجمل القرآن أحدها مالا يذكر إلا قرآنا كقوله : (كذبت قوم نوح المرسلين ) فهذا يحرم على الجنب قواءته .

الضرب الثانى: ما يغلب عليه كونه ذكراً ليس بقرآن كقوله بسم الله، والخدائلة ، ولا إله إلا الله ، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلا أن ينوى به القراءة لغلبة الذكر عليه .

القسم الثالث: ما اختلف فى اتحـــاده كالوضوء والغسل فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما ، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضها .

### النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة .

والثانى:العزم على أن لا يعود إلى مثل تأك المعصية في الاستقبال.

والثالث: إقلاع عن تلك المعصية في الحال، فهذه التوبة مركبة من ثلاثة . أركان: العزم، والندم، والإقلاع، وقد تكون التوبة بجرد الندم في حق من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه، كما لا يسقط ما قدر عليه من الأركان في الصلاة بما عجز عنه، وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم، وتوبة المجبوب عن الزنا وهذا مبني على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم،، أي إذا أمرتكم بمأموز فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه، أي ما قدرتم عليه، فالأعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والإقلاع.

ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله، والعزم على ترك العود إلى مثله، وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم:

« إنى لاستغفر الله وأتواب إليه مائة مرة ، ، لا يعنى بذلك أنه بذنب فى كل يوم مائة مرة ، بل معناء تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد

صغير ، وذكره صلى الله عليه وسلم إياه فى اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه ، فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدد التوبة منه فى كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه وبين من ينسى عظيم ذنوبه ولا تمر على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه ، وقد ذم الله من وعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة ونسى ما قدمت يداه ، والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها وندم عليها وتألم لها ، وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالاً لربه وفرقاً من ذنبه ، والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصيا بتأخيرها ، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الازمنة المتسعة لها ، في عناج إلى تو بة من الطاعات .

فإن قبل: كيف تتصوّر التوبة مع ملاحظة توحد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن الندم على فعل الأغيار لا يتصوّر؟ قلنا: من رأى للآدمى كسباً خصص الندم والعزم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى الكسب خصص التوبة بحال الغفاة عن التوحد، وهذا مشكل جدّاً من جهة أنه يتوب على ما يظنه فعلاً له وليس بفعل له فى نفس الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخلاص وهو أن يقصد بطاعته وجه الله ولا يريد ما سواه ، فإن قصد بها سواه كان مرائياً ،سواه قصد الناس على انفرادهم أو قصد الرّب والناس جميعاً .

النوع الثامن والعشرون: الرضا بالقضاء؛ فإن كان المقضى به طاعة فليرض بالقضاء والمقضى به جيعاً ، وإن كان معصية فليرض بالقضاء ولا يكرهه ، وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ولا يتسخط بالمقضى به وإن رضى به كان أفضل .

النوع التاسع والعشرون: التفكير في ملكوت السموات والأرض وجميع مخلوقات الله، ليستدل بذلك على قدرته وحكمته ونفوذ إرادته، وكذلك التفكر في آيات كتابه وفي فهم شرائعه وأحكامه، وكذلك تدبر آيات كتابه وكذلك التفكر في الحشر والنشر والثواب والعقاب، ليكون المتفكر بين الخوف والرجاء، ليعمل بطاعته رجاء لثوابه، ويجتنب معصيته.

وأفعال القلوب كثيرة : منها حسن الظن بالله ، ومنها الحزن على مافات من طاعته ، ومنها الفرح بفضله ورحمته ، ومنها محبة الطاعة والإيمان ، وكراهة الكفر والفسوق والعصيان ، ومنها الحب في الله والبغض في الله ﴿ كُحِبُ الْأَنْهِياءُ وَبِغُضُ الْعُصَاةُ وَالْأَشْقِياءُ وَمُهَا الصَّبِرُ عَلَى البَّلْمِاتُ والطاعات ، وعن المعاصى والمخالفات ، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتبقظ،وغبطة الأبرار على برهم،و الأخيار على خيرهم، والأتقياء على تقواهم، ومنها الكف عن أصداد هذه المأمورات، ومنها الشوق إلى لقاء الله ، ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب انفسه ، وأن يكره لهم مثل ما يكره لنفسه، ومنها مجاهدة النفس والشيطان إذا دعوا إلى المخالفات والعصيان ، ومنها ذكرهاذم اللذات وذكر الوقوف بين يدى ربالسموات، ومنها السرور بطاعة الله والاغتمام بمعصية اللهفنعم من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام ، ومنها الإيمان بجميع ما أخبر الله درسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق، ومنها إضمار النصيحة أحكل مُسَلِّم ، ومنها اسحتصار المخلوقات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات .

ومنها أن يقدر إذا عبد ربه كأنه يراه التقعالعادة على أكمل الأحوال، فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه، ومطلع عليه، وهذاهم إحسان العبادات، ومنها تفريغ القلب من الأكوان الحادثات شغلا برب الأرض والسموات، وهذا هو المعبر عنه بالفناء عند أهل الصفوة والصفاء، وحقيقته غفلة عن كل شيء الشغل بربكا شيء، ومنها الزهد في كل ما يمكن الاستغناء عنه من متاع الدنيا إلا ما استثناه الشرع بالحث عليه والندب إليه كالنكاح، والزهد في الشيء خلو القلب من التعلق به مع الرغبة عنه، والفراغ منه ، ولا يشترط خلو اليد منه ولا انقطاع الملك عنه ، فإن سيد المرسلين وقدوة الزاهدين مات عن فدك والعوالي وفصف وادى القرى وسهامه من خيبر، وملك سليان الأرض كلها وكان شغلها بالله مانعاً لهما من التعلق بكل ما ملكا .

# فصل في المنافع في الأبدان الأبدان المنافع في المنافع ف

وهو قسمان: أحدها مقاصد، والثانى وسائل. فالمقاصد: كالقيام فى الصلاة والطواف، والاعتكاف والسعى، والتعريف، والمبيت بمزدلفة وبمنى والاغسال الواجبات والمندوبات. والوسائل: كالمشى إلى الجماعات والجمعات وجميع العبادات والطاعات وإلى تغيير المذكرات والمشى إلى عيادة المرضى وزيارة الأموات، ومن المحرمات لبس المخيط فى الإحرام والتضمخ والأدهان.

## فصل فيما تتعلق به الأحكام منالجوارح

الجوارح كالالسن والشفاه والأنواه والبطون والأنوف والعيون والآذان والرجوه والأيدى والأرجل والركب والأصابع والأنامل والفروج وغيرها.

فأما اللسان فيتعلق بهمن الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات مالا يتعلق بغيره من الجوارح والأركان، بل يتعلق به من ذلك ما يتعلق بالجنان كالإكراه على الكبائر كلها والصغائر بأسرها ، والأمر بكل منكر والنهى عن كل معروف ، والقذف وتكذيب من لا يجوز تكذيبه وتصديق من لا يجوز تصديقه ، والكفر وشهادة الزور ، والحـكم بالباطل والسحر ، والهجو ، وكل كلمة محرمة :كالغيبة والنميمة والطعن في الانساب والنفاخر بالأحساب والنياحة ، وكذلك يتعلق به الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتصديق من بجب تصديقه وتكذيب من بجب تكذيبه ، والأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، والشهادة بالحق ، والحمكم بالقسط وأمر الأئمة بما يأمرونبه وتعليمالعلومالشرعية،والعبادات المرضية ، والفتاوى والأحكام ، وزجر المفسدين ، وإرشاد الصالين ، وتعليم الجاهاين، والثناء على رب العالمين بجميع أوصافه المدَّكورة والدعاء إليه ، فلا أحـد أحسن قو لا بمن دعا إلى الله وكـذلك يتعلق به الاستغفار؛ والدُّعَاءُ ، والوَّعِظ والتَّذَكير ، والإقامة والآذان وقراءة القرآن، وغيرذلك: كتشميت العاطس وحمداته ، والسلام ورده و إجابة المؤذن والمقم . وقد قال لقان عليه السلام فيذلك: ليسف الإنسان أحسن من مضغتين وأفسد من مضغتين وهما :القلب والاسان، وصدق فيها قاله لامتيازها عاذكر ناهمن الأحكام عن سائر الجوارح والأركان . وكذلك يتعلق باللسان الكف عن كل قبيح من الكفر فما دونه من أنواع الفسوق والعصيان المتعلقة باللسان كا يتعلق به الأمر من محا سن الـكلام . وليس للجنان في مثل هذا كله إلا القصد إليه والعزم عليه مع إخلاصه لله عز وجل ، إثم المعاصى أعظم من-إثم :

قصدها ، كما أن أجر الطاعات أعظم من أجر قصدها ، فإن من هم محسنة فلم يعملها كتبت له عشراً ، وأما قوله عليه السلام : « نية المؤمن خير من عمله ، ففيه وجهان : أحدهما أن أجر النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عن النية . الوجه التاني ماروى أنه عليه السلام وعد على حفر بئر بأجر فنوى عثمان رضى الله عنه أن يحفرها فسبقه إلى حفرها يهودى فقال صلى الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله ، أى نية عثمان خير من حفر اليهودى البئر ، فإن عثمان يؤجر على نية الحفر وإن لم يحفر ، ولا أجر لليهودى بحفره لإحباطه يهوديته .

وأما الشفاه فإنها معينة على الكلام فيتعلق بها من الأحكام ما يتعلق بإتمام الكلام المأمور به والمنهى عنه ، وكذلك يتعلق بها التقبيل المحرم والمأمور به ، كتقبيل الأجنبيات وتقبيل الحجر الأسود .

وأما الأفواه والبطون فلا يجوز أن يلقى فيها ما يحرم أكله كالميتة والدم والخر ، ويجب أن يطرح فيها ما يجب أكله فى حال الاضطرار ، وكذلك يستحب أن يطرح فيها ما يندب إلى أكله من الولائم والضحايا والهدايا ، وكذلك الابتلاع والمضغ بالاسنان ، والشرب كالأكل فيها ذكرناه ، وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من في الحسين رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة ، وتقيا العمران (١) رضى الله عنهما لحم جزور أكلاه ثم تبين لهما أنه حرام ، وأوجب الشافعي رحمه الله على من شرب خمراً أن يتقيأها فيحتمل أن يعلل ذلك بدفع هفسدة الإسكار وإن كان لكونها محرمة اطرد ذلك في جميع المأكولات بالحرام فيحرم تغذية الإجساد بالحرام كما يحرم بناء الدور بالآلات المحرمة ، ويجب فترتها إن

<sup>(</sup>۱) العمران هما أبو بكر الصديق وعمر بن الحطاب : (م ١٥ – قواعد الاحكام ، ج ١)

بنيت بها، ويحتمل أن يفرق بأن الغذاء قد تعذر الوصول إليه وبطلت ماليته واستقر بدله فى الذمة بخلاف أبنية الدور، ويدل على ذلك أن من غذى شاة عشر سنين بمال محرّم، فإن أكلها لا يحرم عليه ولا على غيره، فإن استحالة الاغذية عن صفاتها إلى صفات الاعضاء إتلاف لها لتعذر الوصول إليها واستحقاق مالكها لبدلها.

فإن قيل: إذا مضغ الطعام المغصوب فى الأفواه فقد فسدت ماليته وبطلت قيمته واستقر بدله ، فهل يبقى اختصاص مالـكه كما يبقى العبد المغصوب على اختصاص مالـكه إذ بطلت ماليته بالموت فيحرم ابتلاعه؟ قلت: لا يبطل اختصاصه كما لا يبطل الاختصاص بالعبد لوجوب تغسيله وتكفينه وحفر قبره ودفنه على مالـكه وهذا أولى من العبد ، ولا نسلم إبطال ماليته فإنعطاهم منتفع به ويجوز إطعامه للطيور والبهائم والأطفال، وإن أكل ما يحرم لضره كالسموم وغيرها وجب استقياؤه إذا كانت دافعة لضرره أو لبعض ضرره ، وكذلك لو ابتلع جوهرة لغيره وتمكن من السقاء تما لزمه استقاءتها إذ يجب تسليمها إلى ربها مع الإمكان ، وتسليمها بالاستقاءة عكن فى الحال ، ورد المغصوبات واجب على الفور ، ويتعلق بالاستقاءة عكن فى الحال ، ورد المغصوبات واجب على الفور ، ويتعلق بالأفواه من المأهورات النطهر بالمضمضمة من الأحداث والأنجاس كما يتعلق الاستنشاق وغسل النجاسة بيواطن الأنوف ويتعلق بالأفواه أيضاً النهى عن فتحها عند التثاؤب ، ويتعلق بالأنوف التحميد عندالعطاس وغض الصوت به ، ويعلق بها أيضاً السجود عليها ندبا .

وأما العيون: فيتعلق بها غسلها من الأنجاس دون الأحداث ولا يتعلق بها حكم الحدث الأصغر والأكبر وجوباً ولا استحباباً .

وأما الآذان : فيتلعق بهـا الأغسال الواجبة والمندوبة والمسح في الوضوء . وأما الوجوه: فيتعلق مها الإبحاب والندب، فأما الإبحاب فكالسجود على الجبهة .

وأما الندب : فكالإطراق فى الصلاة والبداشة فى وجوه المؤمنين والعبوسة عند الإنكار على الكافرين والفاسقين ، ويتعلق بها أيضاً تحريم سترها فى النساء فى الإحرام واستجاب كشفها للرجال فيه .

وأما الرموس: فيتعلق بها الغسل الواجب والمندوب والمسح في الوضوء، وكذلك يتعلق بها قضمخها بالطيب واستحبابه في حال الإحلال، وقيل الإحرام والإحلال، وكذلك يتعلق بها تحريم سترها في الإحرام، وكذلك يتعلق بها الغسل بشعور الوجه والأجساد، وقص الشوارب وحلق العانة ونتف الإبط، وتقصير شعر الرموس وحلقها في الحج والعمرة، وكذلك جز الشعور حيال المناكب والآذان على الدوام والاستمرار، ويتعلق بالشعور أبضاً تحريم دهنها في حال الإحرام.

واما الأيدى: فيتعلق بها كل بطش أمر به فى سبيل الله والرجم والجله فى الحدود والتعزيرات، وكذلك يتعلق بها كتابة ما أمرنا بكتابته والرفع فى التكبيرات وفى بعض الدعوات، والوضع على الركب فى الركوع وعلى الأرض فى السجود، واستلام الحجر الأسود والركن اليانى باليمي منهما، وكذلك بسطها إلى كل مصلحة من الواجبات والمندوبات، وكذلك قيضها عندكل مفسدة من الحرمات والمكروهات، وكذلك البداءة بغسل الأيمان فى الوضوء والاغسال الواجبات والمندوبات، وكذلك انتقاض الوضوء على الوضوء على المرجين بباطن الكف.

وأما الأرجل: فيتعلق بها كل مافيه مصلحة من الواجبات والمندو بات

كا يتعلق بهاكل مافيه مفسدة من المحرمات والمكروهات ، فأما المصالح فكالمشى إلى المساجد وإلى والجهاد وإلى تشييع الجنائر والأعياد والطواف والسعى بين الصفا والمروة والرمل والإسراع ، وصفهامع تفريقها فى قيام الصلاة و كشفها فى الإحرام .

وأما المفاسد : فكالمشي إلى كل محرم أو مكروه .

وأما الركب: فإنه يتعلق بها السجود عليها ونصبها فى حال الركوع وتقديمها فى الوضع على الآيدى فى السحود ·

وأما الأصابع : فيتعلق بها كل مالا يتأتى إلا بها من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات . فأما الواجيات فكالرمى في سبيل بالله وكتابة مابجب كتابته ، وأما المندوبات فكقبض أصابع اليد اليمي في التشهدين وعقدالإبهام مع المسبحة ورفع المسبحة عندالشهادة للهبالوحدانية، وبسط أصابع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، وفتح أصابع الرجلين في السجود، والبداءة بتخليل خنصر أصابع الرجل اليمني ، والحتم يخنصر أصابع الرجل اليسرى ، لأن خنصر الرجل اليمني هي يمين أصابعها وإبهامها هو يمين إبهام الرجل اليسرى وإبهام الرجل اليسرى يمين التي تلمها ،وكذلك إلى آخرها ، وكذلك مسح الآذان بأصابع اليدين ولم يقدم الشرع مسح يمين الأذنين على يسراها إذ لافضل ليمناها على يسراها في المصلحة المقصودة منهما، وكذلك لم يقدم يمين الخدين على الآخر بخلاف الأيدى والأرجل فإنه قدمت يمناها على يسراها في الطهارات والمصافحات والأكل والشرب والذبح لتمييزها بالقوى الني أودعها الله فيها ولأبها أشرف العضوين فكان من تعظيم العبادة وشكر النعم أن يستعمل فيها أفضل العضوين، ولما شرف بمباشرة العبادات كره الاستنجاء بها وأن يمس بها

السواءت، وكذلك لا يبدأ ما في الدخول في الحشوش(١) ولا في الحروج من المساجدو لأشك أن مقابلة الشريف بالشريف حسنة في العقول، وكذلك يبدأُما في الانتقال لانه إكرام لها ويؤخر نزعها لذلك، ولأجل هذا المعنى بدى. بوجه البيت في الطواف لأنه أشرف جدرانه ، وابتدى م بالطواف من الحجر الأسود لأنه يمين البيت فيبدأ الطائف بوحه البيت من يمين الوجه ، وكذلك يدخل إلى مكة من ثنية كدا. لأن الداخل منها يأتي البيت من قبل وجهه ، ولا يؤتى من ورائه ولا عن يمينه وشماله ولشرف وج، البيت أمرنا بصلاة ركعتي الطواف إليه دون سائر جهاته وهذا معروف فى كل من جاء إلى بيت مكرماً لربه أوزائراً فإنه يأتيه من قبل وجهه الذي فيه بابه ، وعليه يقف القاصدون ، ولذلك تزخرف الناس وجوه بيوتهم التي فيها أبوابهم ، وكل من أتى البيوت من أبوابها فقد أصاب . وسمى الدن بمناً لوقوعه على يمين البيت ، وسمى الشام شاماً لأنه على شأمة البيت، وسمى الدبور دبوراً لأنها تأتى من قبل دبر البيت وبابه نحو المشرق ، والذي يدل على ما ذكرته من اليمين واليسار ههنا أن كل شيء قابلته كان ماحذا. يمينك يساراً له وما حذا. يسارك يميناً له ، ولذلك يسمى جانباه الركنان اليمانيان ولذلك يسمى جانباه الآخران الركنين الشاميين، وكذلك قدمنا الأعالى على الأسافل في الطهارة لشرفها فبدى. بالوجه لشرفه على سائر الأعضاء ولما اشتمل من الحواس والنطق ، وثني باليدين اكثرة جدواهما فى الطاعة وغيرها ، وقدم الرأس على الرجلين لشرفه عليهما ولا سيما لما استودع فيه من القوىالداركة والقوى الموجبة لحركات الاعضاء واخرت الرجلان لتقاعدها عماذكرناه . وقد أوجب الشافعي ذلك وخالفه أكثر العلماء ، وكذلك قال أكثرهم لايجب ترتيب الغسل وخالف فيه بعضهم وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف.

الجشوش : أماكن قضاء الحاجة في الحلوات .

فإن قيل: كيف بدىء بغسل الفرجين في الإغسال؟ قلنا: بدىء بهما الإنها لو أخرا لانتقضت الطهارة بمسهما نقد ما محافظة على الطهارة من اللائفقاض من غير استعال في طاعة ، وقد خرج عما ذكر ته في تقديم اليمني بالشرف ، حلق الرأس مع تساوى الشعر إذ لافرق بين الفودين ، وكذلك في مواضع نادرة ككحل إحدى العينين وقص إحدى الشاربين ، وأما تقليم أظفان اليدين فإن نظرنا إلى الافضل الانفع فينبغى أن يبدأ بالمسبحة والا بهام ، وقد ذكر الغزالي في البداءة أشياء لا أصل لها ، ولعل البداءة بيمثى المتساويين تفعل تيمناً وتفاؤلا باليمن والبركة ، فقد كان رسول بيمثى المتساويين تفعل تيمناً وتفاؤلا باليمن والبركة ، فقد كان رسول بالله والمتعلي سوء ظن بالله وقد قال تعالى ، (أنا عند ظن عدى في فيظن في ماشاء) ، والنفاؤل أن يرى أو يسمع ما يدل على الخير فيرجوه ويطلبه ورهبه ، وذلك سوء ظن بالله ، والطيرة أن يرى أو يسمع ما يدل على الشر فيخافه ورهبه ، وذلك سوء ظن بالله .

فإن قبل: لم استحب حسن الظن عند الموت وترك الخوف بمعزل؟ قات : لأنه إنما شرع الخوف لأنه وسيلة زاجرة عن العصيان، وإذا حضر المأوت انقطعت المعاصى فسقط الخوف الذى هورادع عنها مانع منها المحلاف حسن الظن.

وأما الأنامل فإدخالها في صاخى الأذنين وما يتعلق بها من عدد التسبيحات والتكبيرات المأمور بعدها، والكتابة المأمور بهل والمنهى عنها وكل ذلك فعل لا يتأتى إلا بها، وكذلك استحباب تقليم الأظفار للمحلين وتحريم قلمها على المحرمين، وترك قلمها في عشر ذي الحجة المضحين.

وأما الفروج: فيتعلق باتحريم كشفها إلا من عذر شرعى ، وكذلك الحتان المتعلق بفروج النساء والرجال ، ويتعلق انتقاض الطهارة بمسها ، وبما يخرج منها من بول أو منى أو حيض ، وكذلك يتعلق بها تحريم الاستمتاع بما لم يأدن الله فيه منها ، وتحريم الاستمناء بها ، وكذلك يتعلق بها الندب إلى النكاح المندوب إليه كتعاهد المرأة والسرية بين الضرات والسريات فيه ، وفي إيجاب الوطء في بعض الصور اختلاف ، ويتعلق بالوطء أحكام كثيرة ، وهي قريب من ستين حكماً سنذكرها إن شاء الله تعالى عند تعديد أحكام الأسباب وإيجادها ، ويتعلق بالأليتين الجلوس على الأرض بهما في تشهد التحلل وعلى الرجل البسرى في سائر جلسات الصلوات .

# فصل فيما تتعلق به الأحكام من الحواس

وهي خمس: إحداها حاسة البصر، ويتعلق بها الأحكام الحسة:

أما الإيجاب: فكإيجاب الحراسة فى سبيل الله وحراسة الأجير ما استؤجر على حراسته ، ما استؤجر على حراسته ، وكنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها فى الدعاوى والمخاصمات .

وأما الاستحباب: فكالنظر إلى الكعبة وإلى المصاحف وكتب العلم القراءة وإلى الحاطبين في الخطب المشروعات والخاطبين السائلين والجيبين، وإلى المصنوعات كلها للتفكر في القدرة ونفوذ الإرادة وبديع الحكمة، وكذلك النظر إلى مناذل الحالكين للاتعاظ والاعتبار.

وأما التحريم: فكتريم النظر إلى السوءات والعورات والصور المشهاة كالمرد والأجنبيات.

وأما الكراهة : فككراهة نظر الانسان إلى سوأته وسوأة جاريته وزوجته.

وأما الإباحة: فكالنظر إلى كل ما خرج عن الأحكام الأربعة: كالنظر إلى الزوجــة والمملوك والمناظر الحسنة من الديار والأشجار والأنهار.

النانية حاسة السمع: ويتعلق بها الألحكام الخسة .

أما الإيجاب: فكالاستماع إلى كل ما يجب استماعه كاستماع الخطب الواجب استماعها واستماع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكاستماع ما يجب تعلمه من الفتاوى والأحكام، وكذلك استماع الحكام للدعاوى والبينات والأقارير والشهادات.

وأما الاستحباب: فكاستماع القرآن والأذان والثناء على الله بما هو أهله والإصغاء إلى الخطب المندوبة كخطبة الكسوفين والعيدين.

وأما التحريم فكاستهاع كلمة الكفر والقذف والتسميع إلى حديث قوم هم له كارهون ، وكاستهاع الملاهي المحرمات وأصوات النساء الفأتنات .

وأما الكراهة: فكاستاع الملاهى المكروهات ونحوها من كل كلمة كرهتها الشريعة.

ولا يخنى أمثلة المباح كاستاع كل كلمة مباحة أو صوت مطرب مباح كأصوات الأطيار الطيبة ، ونشد الأشعار المطربة .

الثالثة حاسة الشم ويتعلق به الأحكام الخسة :

أما الإيجاب: فكايجاب مايجب على الحاكم شمه أو على الشهود بأمره أياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع فى روائح المشموم، لأجل الرد بالعيب أو لمنع الرد إذا حدث عند المشترى.

وأما الاستحباب: فكاستحباب شم ما فى شمه شفاء من الأمراض والأسقام.

وأما الطيب المحبوب للجاعات والجمعات والأعياد والتحليل للإحرام ففيه مصلحتان: إحداهما للمتطيب، والثانية لمن يقاربه ويدانيه من الناس.

وأما النحريم : فكتحريم شم الطيب في حال الاحرام وتحريم اشتمام طيب النساء الاجنبيات الحسان ·

وأما الكراهه: فككراهة شم الأدهان المضرة بالأمزجة والحواس والأبدان.

وأما الإباحة فكا باحة ما يباح شمه من أنواع الطيب والأزهار ، ولو شم طيباً لا يملك كشم الإمام الطيب الذي يختص بالمسلمين إذا لم يتصرف في جرمه فلا بأس به ، وقد تورع عنه بعض الأكابر ، وقال وهل ينتفع من الطيب إلا بريحه (١) وفي كونه ورعاً نظر من جهة أن شمه لا يؤثر فيه نقضاً ولا عيباً فيكون إدرك الشم له بمثابة النظر إليه ، بخلاف وضع البد عليه ، ولو نظر الإنسان إلى بساتين الناس وغرفهم ودورهم لم يمنع من ذلك إلا إذا خشى الافتتان بالنظر إلى أموال الأغنياء ، فقد قال رب العالمين

<sup>(</sup>١) وردت هذه الحكاية عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في أيام خلاقته رضي الله عنه وكان العليب لبيت مال المسفين .

لسيد المرسلين: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وكذلك لومس جدار إنسان لم يمنع من مسه ، ولو استند إلى جدار إنسان لجازكا لو جاز مطيباً أو جالسه متطيب ، فإن ذلك مأذون بحكم العرف ولو منعه من الاستناد إلى جداره فقد اختلفوا فيه إذا كان الاستناد لا يؤثر فى الجدار البتة ، ولا ينبغى أن يطرد فى ذلك شم ريح المتطيب ، وكذلك مما لا أعده ورعاً أكل طعام حلال محض حمله ظالم ولاسيا الطعام الذى ندب الشرع إليه كطعام الولائم ، لأن ماكان حلالا بوصفه وسببه فلا وجه لاجتنابه إلا بالوسواس والأوهام التى لا لفتة للشرع إلى مثلها .

الرابعة حاسة الذوق: فلايذاق بها مكروه ولاحرام ويذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه كطعام الولائم لما فى ذوقه من جسبر قلوب الإخوان، وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند احتلاف الحصوم فى مطعم المبيع.

الخامسة حاسة اللمس و يتعلق بها الأحكام الخسة: أما الايجاب: فكايجاب لمس المصلى " بالجباه.

وأما الاستحباب: فكاستحباب لمس المصلى بالأنوف والأكف ولمس أركان البيت وتقبيل الحجر وتقبيل الوالدين وأكابر الأوليا وألعلما ، وكذا لمس المصافحة والمعانقة في لقاء الإخوان .

وأما التحريم: فكلمس عورات الأجانب، وكذلك لمس ما خرج عن العورة من أبدان النساء الاجنبيات والمرد الحسان عند مخافة الافتتان، وكذلك التلامس بين الزوجين المحرمين بشهوة في حال الإحرام:

وأما الكراهة: فككراهة لمس الفروج بالأيمان، وكذلك لمس السربة والمملوكة وتقبيلهما عند الخوف على فساد الصيام، وقد اختلف في تحريم ذلك.

وأما الإباحة: فعام لكل ما جوز الشرع لمسهمن الزوجات والمملوكات وسائر الأعيان ومعظم ما يتعلق بالحواس وسائل إلى ما يبتنى عليها من المصالح والمفاسد، بخلاف ما يتعلق بالقلوب والجوارح والاركان فإن معظمه مقاصد إلى جاب المصالح ودر. المفاسد.

#### فصل فيما تتعلق به الطاعا**ت** من الا<sup>م</sup>موال

أما بعد: فإن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ، ولم يسو بين عباده فيها ابتلاه وامتحاناً لمن قدر عليه رزقه ، واتخذ الأغنياء الفقراء سخريا فى القيام بمصالحهم كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع ، وكذلك تمنن على عباده بما أباحه من البيع والشراء ، وبما جوزه من الإجارات والجعالات والوكات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة فإن البيع لو لم يشرعه الشرع والوكات تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى كثرة فإن البيع لو لم يشرعه الشرع ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة ومغارسهم وسواتر عوراتهم وما يتقربون به إلى عالم خفياتهم ، ولا عبرة بالحبات والوصايا والصدقات لأنها نادرة لا يجود مستحقها إلا نادرا ، وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسق والحصاد والتنقية والنقل

والطحن والعجن والخبز ولاعبرة بالعوارى وبذل المنافع كالخدمة نحوها فانها لا تقع إلا نادراً لضنة أربابها مع ما فيها من مشقة المنة على من بذلت له ، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملكرقية الظهر والأدوات والآلات واكدان الإنسان جمالا بغالا سائساً لدوابه حمالا لامتعته ضارباً لأخبيته ، ولتعطلت المداواة والفصدوالحجامةوالحلق والدلك وجبر الفك، ولتعطلت إقامة الحدود لافتقار المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً حطاباً صانعاً دباغا خياطاً حشاشاً زبالا بناء نبالاً رماحاً قواساً حراتاً لأمواله حمالا لأعداله وأثقاله ، وكذلك الجعالة لولم تجزلفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أمو الهاكالعبد الآبق، والفرس العائر، والجمل الشارد فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف، ﴿ لِتَضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كانمتبرعاً أومن الجعل إن كان غير متبرع، وقد حرم الله أحد الأموال إلا بأسباب نصها، ومع طمها حقوق تتعلق بالدماه والأبضاع والاعراض والأموال كما ذكرناه ولا يجوز أخذ شيء منها إلا بحقه ولا صرفه إلا لمستحقه وأوجب لنفسه حقوقاً في الأموالعلى خلقه ليعود بهما على المحتاجين ، ويدفع بها ضرورة المضطرين وذلك في الزكاة والكفارات والمنذورات وندب إلى الصدقات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف والضيافات.

#### فصل

# فيا يتعلق بالا ماكن من الطاعات

يتعلق بالائماكن قربات مالية وبدنية : فأما المالية فنها ما يتعلق بالحرمكالهدايا ودماءالقربات كدم التمتع والقران ومنها ما تختص تفرقته بيلدان الائموال ندباً ووجوباً كتفرقة الركاة على أهل بلدان الائموال، ومنها ما يتعين لا هل بالد الباذل على الا ظهر وهو ذكاة الفطر من رمضان، ومنها ما ينذر من الذبح والتفرقة على أهل البلدان.

وأما البدنية فأقواع أحدها الذبح والنحر المتعينان في الحرم من النسائك المختصة بأهله.

النوع الثانى: الاعتكاف ولا يصح إلا فى المسجد الثلاثة عند بعض العلماء وعند الجمهور يصح فى جميع المساجد.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمناسك كالطواف ومحله المسجد الحرام ولو طاف خارجاً عنه لم يجزه ولو وسع لاجزأ فيه الطواف كالسعى مبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى بمنى إلى الجرات الثلاث.

النوع الرابع: ما يختص بدار الإقامة كالجمعات والجماعات، وما يختص نضله بالبيوت كصلوات النوافل فيها.

النوع الخامس: ما يختص بالمسجدين من فضيلة الصلوات المكتوبات. النوع السادس: ما يختص بالمساجد من فضيلة الجماعات.

النوع السابع: ما يختص بالمساجد الثلاث من شد الرحال إليهاللقر بات والزيارات.

#### فصل

#### فما يتعلق بالأزمان من الطاءات

وهى أنواع: أحدها صلاة الكسوف والخسوف ، وهما مختصتان بزمن الكسوف والخسوف . النوع الثانى : الصلوات المكتوبات وهي مختصة الأداء بالأوقات المعروفة جائزة القضاء بعد خروج وقت الأداء.

النوع الثالث: الجمعات وهي مختصة بوقت الظهر لا تقبل القضاء.

النوع الرابع: الصيام الواجب وهو مخصوص بشهر رمضان قابل للقضاء.

النوع الخامس : الصيام المندوب المعين الأوقات ، كصيام الإثنين والخيس ، والأيام البيض، وعاشر ذى الحجة وعاشر المحرم .

النوع السادس: الصحايا وهي مؤقته بيوم العيد وبأيام التشريق، ولا تقبل القضاء إلا أن تكون منذورة

النوع السابع: الحج وهو مؤقت عند بعضهم بشوال وذى القعدة وذى الحجة ، وعند آخرين بالشهرين المذكورين وعشر من ذى الحجة وعند الشافعى رحمه الله بالشهرين المذكورين وتسع ليال من ذى الحجة .

النوع الثامن : العمرة ولا وقت لها خلافاً لبعض العلماء .

النوع التاسع : الصلوات والأوقات كلها قابلة لها إلا الأوقات الخسة المكروهات .

النوع العاشر: صوم النطوع والأوقات كلها قابلة له إلا رمضان والعيدين وأيام التشريق، وأكثر اختصاص العبادات بالأماكن والأزمان بما لا يعرف معناه كما ذكرناه.

#### فصل فى تنويع العبادات البدنية

وهو أنواع: أحدها الأقوال: كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهايلات والتسليمات والدعوات، وحدلة العاطسين وتشميهم، والتحيات وردها، والخطب المشروعات والأمر بالواجبات والمندوبات والنهى عن المحرمات والمكروهات، والسؤال عما يجب السؤال عنه، والفتيا والحكم والشهادات، والإقامة والأذان وقراءة القرآن، والبسملة على الطعام والشراب، والنحر والذبح، وقراءة القرآن عندفزع الشياطين وهمزاتهم.

النوغ الثانى: الأفعال المجردة كالجهاد فى سبيل الله وإنقاذ الغرقى والهلكى ودفع الصوال والأغسال ، وكذلك تجهيز الأموات وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الأفعال الواجبات والمندوبات.

النوع الثالث: الكفكالصيام الذي هوكف مجرد عن المفطرات.

النوع الرابع: ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع: أحدها الاعتكاف وهو مكث فى بيت من بيوت الله مع الكف عن المباشرة والجاع ، ومنها الحج والطواف والسعى والتعريف والإحرام والكف عن المعرمات المعروفات وهو: الطيب والدهن وإزالة الشعر وقص الأظفاد ، والجاع والمباشرة بشهوة النكاح والإنكاح ، وقتل الصيد وأكل ماصاده أوصيد له وستر وجوء النسأء ورءوس الرجال ولبس الرجال الخفاف .

النوع الخامس: الصلاة وهي مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنةوعلى الاقوال وعلى الكف عن كلام الناس وكثرة الأفعال المنوالية وعن الالتفات

بالقلوب والأبدان، والصلاة عند الشافعي رحمه الله أفضل العبادات البدنيات لاشتمالها على ما ذكرناه من الأفعال والأقوال والخضوع والخشوع وترك الالتفات الظاهر ، وكذلك الباطن عما أمر بالإقبال علميه فإن المصلى مأمور إذا قرأ القرآن أن يلاحط معانيه ، وإن كان فى آية وعد رجاه ، ولهذ قال سبحانه وتعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ). وإذا كانت آيات الصفات تأمل تلك الصفة فإن كانت مشعرة بالتوكل فليعزم عليه ، وإن كانت موجبة للحياء فليستحى منه ، وإن كانت موجبة للتعظيم فليعظمه ، وإن كانت موحبةللحب فليحبه، وإن كانت حاثة على طاعة فليعزم على إنيانها ، وإن كانت زاجرة عن معصية فليعزم على اجتنابها ، ولا يشتغل عن معنى ذكر من الأذكار بمعنى غيره وإن كان أفضل منه لا نه سو، أدب ولكل مقام مقال يليق به ولا يتعداه، وكـذلك لايشتغل عن معنى من معانى القرآن باستحضار معنى غيره وإن كان أفضل منه ، ولذلك تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ويكره التسبيح . في القمود مكان الدعاء، وإذا دعا فليتأدب في الدعاء بالتضرع والإخفاء لقوله تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ) فالتفات الجنان عما ذكرناه إعراض عن الرب سبحانه وتعالى بأفضل أجزاء الإنسان ، وليس الالتفات بالاثركان كالالتفات بالجنانلائ الالتفات بالجنان مفوت لهذه المصالح التي هي أعم العبادات ورأس الطاءات وعنها تصلح الأجساد وتستقيم الا بدان فمن صلى على هذا الوجه كانت صلاته كاملة ناهية عن الفحشاء والمنكر وعلى هذا يحمل قوله تعالى: (إنالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)، فيكون الا الص فيها واللام للكمال ، وما أجدر مثل هذه الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ، إن من اتصف مهذه الأحوال والملاحظات كان إذا تحلل من الصلاة قريب العهد بذكر هذه الصفات والأحوال الزاجرة عن الفحشاء والمنكر .

النوع السادس: إسقاط الحقوق كالاعتكاف في الكفارات والإبراء من الديون وانعفو عن الإساءات، ويتفاوت شرف الإسقاط بتفاوت المسقط في الشرف، فالعفو عن القصاص أفضل من العفو عن حد القذف، والعفو عن حد القذف أفضل من الديم ، وكذلك يتفاوت شرف التمليك بتفاوت شرف المملك، وإخراج بنت مخاض في الصدقة أفضل من إخراج الشاة، وإخراج بنت مخاض من إخراج المحقة أفضل من إخراج الحقة أفضل من إخراج المحقة ، وكذلك إخراج الحقة ، وإخراج المحققة أفضل من إخراج الحقة ، وإخراج المحققة أفضل من إخراج الحقة ، وإخراج الخذعة ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل من إخراج الجذعة ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل من إخراج الحذية ، وكذلك إخراج جزرات المال وخياره أفضل ما دون ذلك .

والعبادات منقسمة إلى الأداء والقضاء ، والمضيق وقته والموسعزمانه ، وإلى الخير والمرتب ، وإلى ما يقبل التقديم ، ولا يقبل التأخير ، وإلى ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم ، وإلى مالا يقبلهما ، وإلى ما يجب على الفور ، وإلى ما يجب على الغراخي ، وإلى ما يقبل التداخل ومالا يقبله ، وإلى ما اختلف فيه ، وإلى ما عزيمته أفضل من رخصته ، وإلى ما رخصته أفضل من عزيمته ، وإلى ما يقضى في جميع الأوقات ، وإلى ما لا يقضى الأفي مثل وقته ، وإلى ما يكون قضاؤه متراخيا ، وإلى ما يجب قضاؤه مع قبوله للتأخير ، وإلى ما يكون قضاؤه متراخيا ، وإلى ما يجب قضاؤه على الفور ، وإلى ما يدخله الشرط من العبادات ، وإلى مالا يقبل التعليق على الشرط ، ولكل حكم من هذه الأحكام حكمه تختص به يد منها ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه كما في الأوقات وعدد الركعات والسجدات ما عرفناه ، ومنها ما جهلناه كما في الأوقات وعدد الركعات والسجدات والقعدات ، ومقادير نصب الزكاة ومقادير الديات وأروش الجنايات والكفارات والزكاة ، وتعين لفظ التكبير في إحرام الصلاة عند الشافعي والكفارات والزكاة ، وتعين لفظ التكبير في إحرام الصلاة عند الشافعي

رحمه الله ، وكذلك تعين لفظ الشهادة فى أداء الشهادات وتقدير الحدود وكذلك العدد مع القطع ببراءة الأرحام، وكذلك تحريم نكاح بعض الأقارب وكذلك تحريم الرضاع ، وكذلك حضور عرفة ومزدلفة ورمى الجمار ، وكذلك توقيت الوقوف بعرفة و تعيين سائر الأوقات، وكذلك مسح الحفاف والعصائب والعائم والجبائر فإن الحدث لم يؤثر فيها ، وكذلك الوضوء والعسل فإن أسبابهما لاتناسبهما بل هى شبية بالأوقات ، وكذلك ابدالهما بالتيمم بالتراب ، وكذلك تفاوت الأوقات فى الطول والقصر ، وكذلك ابلس النساء ودس الفروج ، وكذلك وجوب الوضوء بلس النساء ودس الفروج ، وكذلك وجوب الغسل من خروج الني والتقاء الحتانين ، وأبعد من ذاك الغسل من الولادة ، ويجوز أن تكون هذه الأحكام كلها لا مصالح فيها ظاهرة ولا باطنة سوى مجرد الثواب على الطاعة والامتثال ، واكنه خلاف قول الأكثرين .

فأما الأدا. في أنعل في وقته شرعاً ، وأما المضيق وقته فيا كان فيه بمقدار العمل كالصيام ، فإن وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وأما الموسع زمانه فكالظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فإن المصلى مخير بين أن يقدمها في أوائل أوقاتها ، وبين أن يوسطها ، أو يؤخرها بحيث بقع التحلل منها قبل انقضاء أوقاتها ، وأذان كل صلاة مؤقت بوقتها لا يقدم على وقتها إلا أذان الصبح فإنه يقدم على وقتها إيناهب الناس بالطهارات وقضاء الحاجات الإدراك فضيلة أول وقتها وكالاضحية في وقتها بالطهارات وقضاء الحاجات الإدراك فضيلة أول وقتها وكالاضحية في وقتها وصلاة الضحى .

وأما المخير فله أمثلة: أحدها ما لاتلزمه الطهارة بالما. لاحتياجه إلى ثمنه فإنه مخير بين شراء الماء للطهارة وبين الصلاة بالتهمم.

المثال الثانى: تخبر المتوضى، بين المرة والمرتبن والثلاث وكذلك التخير في غسل النجاسات .

المثال الثالث: التخير بين الاستنجاء بالماء والاستجار بالأحجار والعزيمة أفضل.

المثال الرابع: التخر بين تقديم الصلوات في أوائل الأوقات وبين تأخيرها، وتقديمها أفضل إلا لانتظار الجماعة على قول، أو لتيقن وجود الما. في آخر الوقت، أو للإبراد على المذهب أو في العشاء الآخرة على قول.

المثال الحامس : التخيير في تخفيف الصلاة على الجماعات وتطويلها ، وتخفيفها أفضل إلا أن يؤثر التطويل .

المثال السادس: التخيير فى القصر و الإتمام فيما دون ثلاثة أيام، والعزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء.

المثال السابع : التخير في الصلوات في مسيرة ثلاثة أيام فما زادوالقصر أفضل فيها دون ثلاثة أيام ، وكذلك فيها بعدها على الأصح .

المثال الثامن: التخير بين جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى الأسفار والعزيمة أفضل إلا بعرفة ومزدلفة فإن جمع التقديم بعرفة أولى، وجمع التأخير بمزدلفة أفضل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلذلك والخلفاء الراشدة بعده وعليه درج الناس، وكان الأغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسفاره نفريق الصلوات على أوقاتها.

المثال التاسع : التخير في الخطب بين التطويل والتقصير ، والتقصير أفضل.

المثال العاشر: يتخير المعذور الذي لا تلزمه الجمعة ينها وبين الظهر، والجمعة أفضل.

المثال الحادى عشر : من عنده ثلاثون من البقر فإنه يخير بين المسنة والتبيع والمسنة أفضل.

المثال الثانى عشر: من عنده خمس من الإبل فإنه مخير بين شأة وبنت المخاص وابن لبون وبنت لبون وحق وحقة وجذع وجذعة وثنى وثنية ، وكذلك الحكم فى كل سن مع ما فوقه .

المثال الثالث عشر: من عنده مائتان من الإبل فإنه مخير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون أو تلزمه الحقاق أو يختار الساعى الأصلح للفقراء ؟ فيه خلاف.

المثال الرابع عشر: التخير بين إخراج الجيد والأجود في الزكاة ، والأجود أفضل لما فيه من إيثار الفقراء.

المثال الحامس عشر: التخير في الجبران بين الشاتين والعشرين درهما، وأنفعها للفقراء أفضل.

المثال السادس عشر : التخير في الجبر بين السن الأعلى والأدنى وخيرهما للفقراء أفضل .

المثال السابع عشر : التخير بين تعجيل ذكاة الضال المغصوب والدين المؤجل ، وبين التأخير إلى الحضور والتمكن من قبضه والتعجيل أفضل لما فيه من إرفاق الفقراء .

المثال الثامن عشر : التخير في تقديم الزكاة على أحد سنى وجوبها .

المثال الناسع عشر: النحير بين تقديم الكفارات بعد وجوبها و بين تأخيرها ، و تقديمها أفضل . المثال العشرون: يتخير المعتكف في المساجد، وفي المسجد الجـــامع أفضــــل.

المثال الحادى والعشرون : التخير بين المتمتع والإفراد والقران والإبهام .

المنال الثانى والعشرون: التخير بين المشى والركوب فى الحج والعمرة، والمشى أفضل على الجديد لإعانته على مقاصد النسكين.

المثال الثالث والعشرون: التخير بين الصيام بعرفة وبين الإفطار ، والإفطار أفضل لأنه أعون عل أذكار عرفة .

المثال الرابع والعشرون: التخير في التضعية بين الإبل والبقر وسبع من الغنم، والبعير أفضل من البقر، والبقر أفضل من الشاة، وسبع من الغنم، الإبل أفضل من سبع من البقر: وسبع من البقر أفضل من سبع من الغنم، وسبع من الغنم أفضل من البدنة، ولا يدل التخيير بين الأشياء الواجبات وسبع من الغنم أفضل من البدنة، ولا يدل التخيير بين الأشياء الواجبات والمندوبات على التساوى في المصالح والفضائل لما ذكرناه في هذه الأمثلة من تقديم الجعة على الظهر، وتقديم الاستنجاء على الاستجار، وتقديم الجذعة على الشاة.

المثال الحامس والعشرون: بدل جزاء الصيد ، وهو مخيربين المثل والطعام والصيام.

المثال السادس والعشرون : كفارة الحلق فى العمرة أوالحج وهى مخرة بين النسك والإطعام والصيام .

المثال السابع والعشرون : كفارة اليمين وهـــو مخيربين التحرير

والكسوة والإطعام ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فهذة كفارة مخيرة مرتبة .

المثال الثامن والعشرون: يخير من ثبت له فسخ عقد بين الفسخ والإمضاء وفعله ماهو الأغبط للمفسوخ عليه.

المثال التاسع والعشرون: تخير الشفيع بين الأخذ والعفو ، والعفو أفضل إلا أن يكون المشترى نادماً مغبوناً .

المثال الثلاثون: تخير الولى المجبر بين الأكفاء المتساوين

المثال الحادى والثلاثون: تخير المرأة فى تقديم بعض الأوليا. عند اتحاد الدرجة ، وتخصيص الإذن بالاسن أولى وأفضل .

المثال الثانى والثلاثون. تخير الرجال في السفر بالنساء أوالإقامة بهن وفعل الأرفق أفضل.

المثال الثالث والثلاثون: تخير الرجال فى تعيين المساكن، وتعيين الأرفق بالنساء أفضل.

المثال الرابع والثلاثون: تخير الرجال بين الجماع وتركه ، وفعل الأصاح للزوجين أفضل.

فإن قيل: لم خرر الرجل فى الاستمتاع وأجبرت المرأة؟ قلما: لوخيرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك فى كثير من الاحوال اضعف القوى وعدم الاستنشار والمرأة يمكنها التمكن فى كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء؟ قلمنا : لوفور عقول

الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والنسلاق والاتصال والافتراق.

فإن قبل لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن ؟ لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب، فلو ألزم بإمساكها فيما بق من عمره بحيث لايقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال.

فإن قبل: فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كيلا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء؟ قلنا: لوجوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة لنضرر الرجال، فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث لأن الثلاث قد عُرفت في مواطن الشريعة كإحداد النساء على الموتى والنهاجر بين أهل الإسلام.

فإن قيل: لم فصل الرجال على النساء بتحديرهن والحكم عليهن والإلزام بالسفر والمقام ؟ وفصل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والأسكان مع استوائهم فى نيل المراد وقصاء الأوطار ، قلنا: لما جعل للرجال النحم عليهن فى التحدير والتسفير والإلزام بالتمكين ، جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهن من أحكام الرجال فى الانفصال والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن ، فأوجب الله لمكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لاقدرة للنساء فى الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن ، وما عون الدار ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفى ذلك كسر وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفى ذلك كسر عقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفى ذلك كسر عقولهم أن تحكم عليهم النساء للقاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال ليخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال عليه السلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم المرأة » .

فإن قيل : لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسى بحال الرجال قلنا : المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها لأنه مشاهد لا يخنى على أوليائها وأعدائها ، بخلاف الكسوة والطعام فإنهما لا يشاهدان في أغلب الأحوال نكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الردىء ولبس الخسيس .

المثال الحامس والثلاثون من أمثلة التخير: إذا زاد العدو على ضعف المسلمين فالغزاة مخيرون بين الثبوت والانهزام إذا لم يخش الاصطلام.

المثال السادس والثلاثون: تخير الأئمة والقضاة بين حلب المصالح المتساوية ودر. المفاسد المتساوية، وكذلك تخير الآحاد عند تماثل المصالح والمفاسد.

وأما المرتب فله أمثلة : أحدها ترتيب التيمم على طهارة الماء.

المثال الثانى: ترتيب كفارة الظهار والجماع فى صوم رمضان، والصوم فيها مرتب على التحرير، والإطعام مرتب على الصيام وكذلك كفارة الجماع فى الحج البقرة بعد البدنة، والشاة بعد البقرة، ثم الطعام والصيام.

المثال الثالث: كفارة التمتع والقرآن، والصوم فيها مرتب على النسك المثال الرابع: ترتيب السعى على الطواف في النسكين.

المثال الخامس: ترتيب طواف الإفاضة على التعريف

المثال السادس: ترتيب السن الروات عد الصلاة على التحلل من الصلوات.

المثال السابع: ترتيب أركان الصلاة، وفي ترتيب أركان الوضوء

خلاف، وأما ما يقبل التقديم ولا يقبل التأخير فصلاة العصر والعشاء، فإن العصريقبل التقديم إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب، ولايقبلان التأخير عن وقتهما.

وأما ما يقبل التأخير ولا يقبل التقديم فله أمثلة:أحدها الظهر لا يقـدم على وقتها ، ويقبل التأخير إلى وقت العصر .

المثال الثانى: الغرب لا تقبل التقديم على وقتها وتقبل الناخير إلى وقت العشاء.

المثال الثالث: الصوم لا يقبل التقديم على وقته، ويقبل التأخير إلى الأوقات القابلة للصيام.

المثال الرابع: السنن الرواتب قبل الصلاة تقبل التأخير ولا تقبل التقديم على أوقات الصلوات.

المثال الحامس: السنن الرواتب بعد الصلوات لا تقبل التقديم على التقديم على التقديم على الصلوات وتقبل التأخير.

وأما مالا يقبل النقديم ولا التأخير فكصلاة الصبحلا تقبل التقديم على وقتها ولا التأخير عنه بل تقبل القضاء:

وأما ما يجب على الفور فكالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكزكاة الأنعام والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء، وكذلك زكاة المعشرات وكذلك زكاة الركاز عند وجدانه وفى زكاة المعادن خلاف وكذلك الحكم بين الخصوم ويجب سلوك أقرب الطرق فيه دفعا لعظم أحد الخصمين على الفور، وكذلك يجب بيان أحكام الشرع على المفتى على

الفور عند تحقق الحاجة إليها ، وكذلك العقو بات كلم الشرعت على الفور تحصيلا لمصالح الردع و الزجر فإنها لو أخرت لم يؤمن من ملابسة جرائمها .

فمن ذلك قتال أهل البغى وضرب الصبيان وتتل المجانين والصبيان دفعاً لمفاسد الصيال إذا لم يندفعوا إلا بانقتل.

وكذلك حد الحنى على شرب النيذود ع المجانين و الصبيان على الزنا و القتل والعقوبات ولو بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود قيدم أخفها لأنه أقرب إلى استيفائها على الفور لأن الأشق لو قيدم طال الانتظار إلى البرء، وإذا قيدم الأخف لم بطل ولأن حفظ محل الحقوق واجب ، فلو قيدم الأشق لكان تغريراً بضياع محيل الحق ، وإعما وجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الفور لأن الغرض بالنهى زوال المفسدة ، فلو أخر النهى عنها لتحققت المفسدة والمعصية ، وكذلك بجب على الفور الأمر بالمعروف كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه ، وكذلك الزكراة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات وهي محققة على الفور ، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين مع أن الفقراء وهي محققة على الفور ، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين مع أن الفقراء تتعلق أطاعهم بها ويتشوفون إليها فهم طالبون لها بلسان الحال دون اسان المقال ، مخلاف الكفارات والمند، بأت الى لاشعور لهم فإنهم لا يتشوفون إلى مالاشعور لهم به .

وكذلك لوكان على المكلف دين فإنه لايلومه المبادرة إلى أدائمه مع علم صاحبه به ولا بحث المبادرة إليه إلا إذا طلبه بلسان المقال، وإن ظهرت قرائن تشعر بالطلب بلسان الحال في وجوب المبادرة تردد واحتال، وإنما وجب الحكم بين الخصوم على الفور لأن أحد الخصمين ظالم مبطل وظلمه مفسدة ، ولو تأخر الحكم لتحققت المفسدة ، وكذلك يجب أداء

الشهادة على الفور ، وكذاك الفتيا عند مسيس الحاجة إليها كما ذكر ناهدفعاً للمفسدة عن المستفنى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عما مسته الحاجة إليه بادر بالجواب، وإن لم يكن عنده علم صبر حتى ينزل الوحى بحم اب الواقعة، وكذلك المفتون بعده إذا سئلوا عما لا يعلمون صبروا حتى يجهدوا في حكم الواقعة، فإن كان الجواب عما يجب على الفور فالاجتهاد في معرفة الحكم واجب وكل واجب على التراخى فإنه يصير واجباعلى الفور إذا ضاق وقته، ومن ترك الصلاة عمد آفق وجوب قضائها على الفور خلاف لأن وقتها لماضاق صارت على الفور ، وكذلك من أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور لأنه صار على الفور لما أحرم به ، فإن قبل هلا وجب الحج على الفور ؟ قلنا لأن المقصود الأعظم منه ثواب الآخرة وهو متراخ بخلاف الزكاة فإن المقصود منها دفع الحاجات وهى متحققة على الفور ، وأما يجب على التراخى منها دفع الحاجات وهى متحققة على الفور ، وأما يجب على التراخى فكالحج ، والعمرة والنذور المطلقة ، والكفارات

وأمَّا مَا يَقْبِلُ التَّدَاخُلُ فَلَهُ أَمَثَلَةً : أُحدُهَا العمرة تَدْخُلُ فَٱلْحَجُّ .

المثال الثانى: في الوضوء إذا تعددأسبابه أو تكرر السبب الواحد.

المثال الثالث: الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد.

المثال الرابع: سجود السهو يتداخل مع تعدد أسبابه، ولا تداخل في جراء الصيد لا نه غرامة متلفة .

المثال الخامس: الحدود المتداخلة المتماثلة إذا لم يتخلل بين أسبابها حمد وكمذلك العدد إذا كانت لرجل واحد .

وأما مالا يقبل التداخل كالصلوات ، والزكوات والصدقات ، وديون

العباد والحبح ، والعمرة ، فلا يتداخل فيها ، فمن أحرم بحجتين أو عمر تين أو أدخل حباً على حبح أو عمرة على عمرة ، أو نوى الصلاة عن ظهرين انعقد له حج واحد وعمرة واحدة ، ولم تنعقد صلاته ، ولو جامع في كل يوم من أيام رمضان لزمه ثلاثون كفارة لتعدد العبادات التي وقعت عليها الجنايات ، وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فأوجب كفارة واحدة ، ولو وقع ذلك في رمضانين ففيه في التداخل روايتان .

وأما ما اختلف فيه فكالكفارات ، ودخول الوضو ، فى الغسل، و الختار أن لا تداخل في الكفارات لأن التداخل على خلاف الأصل ، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود لائمة أسباب مهلكة والزجر يحصل بالواحد منها، ألا ترى إيلاج الحشفة في الفرج موجبة للحد ولو تعدد الحد بالإيلاجات الواقعة بعد الإيلاجة الأولى لوجبت عليه حدود متعددة ، فإن قيل لم كروتم الحد إذا تخلل بين الرئبتين؟ والقطع إذا تخلل بين السرقتين؟ قلنا لما علننا أن الحد الأول لم يزجره حين أقدم على الجريمة ثانياً ، جددنا عليه الحد إصلاحاً له بالزجر وفطاماً له عن المعاودة ، إذ لا يمكن إهاله بغير زاجر فإن إهاله مؤد إلى تكثير جرائم وتفويت مصلحة الزجر ، وأما دخول العمرة في الحج فإنه بعيد من فواعد العبادات فيقتصر فيه على محل وروده ، وشرط التداحل التماثل : فلا يدخل جلد في قطع ولارجم . وقد يقع التداخل في حقوق العبادو ذلك في العددإذا كانت العدتان لشخص واحد ، وإن كانا شخصين ففي التداخل خلاف بين العلماء ، وكذلك تدخل ديات الأطراف في دية النفس إذا قالت قبلَ الاندمال لأن الجراحات قد صارت قتلا ، ولو قتله أجنى لزمه دية لنفسه و وجبت دية الأطراف على قاطعها ، ولو قتله قاطع الأطراف فقد نص الشافعي رحمه الله على التداخل وفيه إشكال من قبل أن السراية قد

انقطعت بالقتل فأشبه مالو انقطعت بالاندمال ، وقد خالف ابن شريح . الشافعي في ذلك وقوله متجه .

وأما ما عزيمته أفضل من رخصته فكالاستنجاء بالماء فإنه أفضل من الاستجهار بالاحجار ، وكذلك الصلاة بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب ، وكذلك قراءة القرآن والطواف وسجود التلاوة والشكر بطهارة الماء أفضل منها بطهارة التراب ، وكذلك صوم المسافر والمريض في شهر رمضان أفضل من الترخص بتأخيره .

وأما مارخصته أفضل من عزيمته فكقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أيام فإن نقص عنها كانت العزيمة أفضل خروجاً من خلاف العلماء. وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الحروج من الحلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق ، بل الحلاف على أقسام.

القسم الأول: أن يكون الخلاف فى التحريم والجواز فالحروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثانى: أن يكون الخلاف فى الاستجاب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعى وكذلك رفع اليدين فى التكبيرات فإن أباحنيفة لايراه من السنن ،وكذلك مالك فى إحدى الروايتين عنه ، وهو عند الشافعى سنة للاتفاق على صحة الاحاديث وكثرتها فيه ، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها سنة عند الشافعى ، وأبو حنيفة لايراها والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله ،وكذلك المشى أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشى أمامها لاختلافهم والصابط فى هذا أن مأخذ المخالف إن كان فى غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التقات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعاً ، ولا سيا إذا كان مأخذه عما ينقض الحكم عمله .

وإن تقاربت الأدلة فى سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا بما يستحب الحروج من الحلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات ، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات .

وأما الإبراد بالظهر فقد قال بعض الأصحاب إنه رخصة وليس بصحيح فإن الإبراد سنة فقدمت على المبادرة إلى الصلاة لما ذكر ناه، وأما ما يقضى في جميع الأوقات فكالضحايا والهدايا المنذورات، وأما مالا يقضى إلا في مثل وقته فهو كالحج، وأما ما يقبل الأداء والقضاء فكالحج والصوم والصلاة، وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالعمرة والجعات، والصوم والصلاة، وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء فكالعمرة والجعات، والأصح أن الرواتب والأعياد قابلة للقضاء، ولو فات القارن الحج فهل يحكم بفوات العمرة تبعاً للحج ؟ فيه خلاف.

وأما ما لايوصف بقضاء ولا أداء من النوافل المبتدَ التالى لا أسباب لها كالصيام ، والصلاة التي لاأسباب لها ولا أوقات ، وكذا الجهاد لا يتصور تضاؤه لانه ليس له وقت مضروب يزيد ولا ينقص ، وكذلك الحم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عرب المنكر ، وكذلك أفتتاح الصلاة ، وكذلك الأذكار المشروعات في غير الصلاة .

وأما ما يتقدر وقت قضائه مع قبوله للتأخير ، فكصوم رمضان لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثان،مع جواز قضائه مع رمضان آخر .

أما ما يكون قضاؤه متراخياً فكصلاة النائم والناسي

وأما ما يجب قضاؤه على الفور ، فكالحج والعمرة إذا فسدا أو فاتتا . وأما ما يدخله الشرط من العبادات فالنذر قابل للتعليق على الشرائط مع اختلاف أنواع المذورات ولو شرط المحرم التعملل بالمرض أو لأمر مهم فنى صحة الشرط خلاف ، وكذلك بجوز الاستثناء فى الاعتكاف والخروج منه بكل عرض معتبر عاجل أو آجل ، ولو شرع فى صوم منذور بنية أن يتحلل منه لعرض صحيح لا يبيح مثله الأفطار جاز عند العراقبين أن يخرج منه ويقضيه.

وأما مالا يقبل التعليق على الشرط فكالصوم والصلاة الواجبين بأصل الشرع ، ومن الطاعات ما يعتبر بوقت فعله لا بوقت وجوبه فكطهارة الصلاة واستقبال القبلة والتستر في الصلاة ، وإتمام أركانها كالقيام والقعود والركوع والسجود فإنها معتبرة بوقت نعلها لابوقت وجوبا ، فإذا قدر في وقت وجوبها على إكما لها بأركانها وشروطها أو طهارتها ثم عجز ذلك فإنه يقضيها ناقصة وتجزئه ، وكذلك العدالة تعتبر بوقت أداء الشهادة لا بوقت تحملها، ومن الطاعات ما يعتبر بوقت وجوبه كن وجب عليه صلاة في الحضر نقضاها في السفر فإنه يتم ، وكذلك لووجب عليه الحد بكراً ثم صار محصناً فإنه يحد حد الأبكار وكذلك لووجب عليه الحد بكراً ثم صار رقيقاً فإنه يحد حد الأبكار وكذلك لووجب عليه الحد وهو محصن ثم صار رقيقاً فإنه يحد حد الإحصان ، وكذلك القصاص يعتبر التكافؤ فيه بوقت وجوبه دون وقت استيفائه .

ومن الطاعات ما اختلف فى اعتباره بوقت وجوبه أوبوقت أدائه كالكفارات وكفائتة السفر إذا قضاها فى الحضر أو السفر.

﴿ تُم بحمده الله وتوفيقه في ربيع الأول الجزء الأول من كتاب قواعد ﴾ ﴿ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالَحُ الْأَنَامِ ﴾

The Arms of the second second second second

have the reason of the first field the first of the first the first read

game hat flesh to the first or higher and the received ways of him to give

Share the state of the same wants are the fact of the state of the same and

with the contract of the same of the same

# فهرست الجسنء الأول

# (من كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزبن عبد السلام)

#### صفحة

و فصل فيما تعرف به المصالح والمفاسد ، وفي تفاؤتهما )

الموضوع

المصالح والمفاسد ممروفة بالعقل \_ حكم العقل والشرع تحصيل الأفضل ودرء آلافسد واضع الشرع وواضع الطب مِن حرم ذبح الحيـوان ـ المجتهد من وفقه الله ـ الصي يفرق بين الدرهم والدينار بسليقته \_ تحصيل الرغبات بالمشقات ـ لكل شيء ما ينغصه \_ مفاسد المأكل والملبس والمنكح والمسكن ـ هل الجنة دار الآلام؟ - كيف يعيش أهل الجنة فيها؟ \_ بماذا نفرق بين المصالح والمفاسد \_ السعادة والشقاء ـ المباح والمندوب والواجب مصالح ـ المحسرم (م ١٧ - قراعد الاحكام ، ج ١)

#### صفحة الموضوع

٣ مقدمة الكتاب

٤ ( نصل فی بیان جلب مصالح الدارین ، ودر مفاسدهما علی الظنون )

مصالح الدارين ومفاسدهما طنية غير مقطوع بها ـ تصرف أهل الدنيا بحسن الظن ـ التاجر والصانع ـ والجندي ـ المريض والدواء.

، ( فصل فيما استثنى من تحصيل المصالح ، ودر المفاسد ) أمر الله بمصالح واستثنى إما لمشقة أو لمفسدة أو زجر أو تعارض المصالح كلما خير والمفاسد شر ما جاء مها في القرآن .

والمكروه مفاهد \_ أصفياه الأصفياء \_ تعب الدنيا لراحة الآخرة .

۱۰ ( فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما )

تعرفها بالشرع - أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجساع والقياس المعتبر - مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات - كيف نعرفهما ـ لايجب على الله جلب مصلحة ولادره مفسدة - لا يجب عليه خلق ولا رزق .

۱۰ (فصل في بيان مقاصد هـ دا الكتاب)

الغرض من وضعه ـ مصالح العبادات والمعاملات ـ بيان المخالفات ـ ها يقدم من بعض المصالح على بعض ـ مايؤخر من بعض بعض ـ مايؤخر من بعض المفاسد على بعض .

١١ ( فصل في تقسيم اكتساب العباد )

# صفحة الموضوع

ماهو سبب للمصالح - المصالح الدنيوية - المصالح الاخروية - ما هو خير من الثواب - ما هو سبب للمفاسد - المفاسد الاخروية المفاسد الاخروية

١١ (فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد)

اللذات وأسباعاً الأفراح وأسباعاً \_ الآلام وأسباعاً الغموم وأسباعاً \_ أفضل اللذات طلاب المسالح \_ من أعرض عن الله أعرض الله عنه \_ شكر المنعم .

١٤ (فصل في تقسيم المصالح)

الحقيق من اللذات والمجازى العقوبات الشرعية \_ مفاسد أوجها الشرع \_ الحقيق من المفاسد والمجازى \_ قلة المصالح المحضة والمفاسد \_ خواطر القلوب .

۱۷ (فصل فی الحث علی جلب المصالح و در و المفاسد ) میل العباد إلى اللذات

والافراح ـ حفيت الجنــة بالمكاره ـ الزجربالعقوبات.

ا ١٧ (فصل في بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات )

۲۰ ( فصل فی بیان ما رتب علی
 الطاعات و المخالفات )

الطاعة مصلحة فى الآخرة ماهو مصلحة فى الآخرة والدنيا القرآن يحث على الطاعة ويزجر عن المخالفة \_ سعة رحمة الله شدة نقمته \_ الخوف والرجاء قصص القرآن.

۲۲ ( فصل فیا عرفت حکمته من المشروعات ، وما لم تعرف حکمته )

ما هو جالب لمصلحة أوّ دارې، لفسدة بـ ما لم تعرف

صفحة الموضوع

علته ـ الإجلال للرب والانقياد .

۲۲ (فصل فی تفاوت رتب المصالح والمفاسد)

طلب الشرع تحصيل أعلى الطاءات \_ أدناها في الحد \_ الفاضل والافضل.

۲۳ (فصل فيما تتميز به الصفائر من الكبائر)

ميزان لمعرفة الكبائر مرف الصفائر ـ أكبر الكبائر ـ شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم شرب قطرة من الحز ـ تساوى المفاسد وتفاوتها ـ من تسبب في سب والديه ـ الواجب في حق الوالدين ـ اللعن والحد والوعيد ـ فائدة في حدود الصغائر ـ الغسة .

۲۵ (فصل فیمن ارتکب کبیرة فی ظنه و لیست بکبیرة) منأتی بکبیرة فی ظنه و لیست

من أن بعبيره في علمه وليست بكبيرة ، حكمه في الدنبا و الآخرة ، الجرأة على الرب ,

٧٧ (فصل في حكم الإصرار على الصغائر)

صفحة

أشبت حد الإصرار بموتين فأكثر ــ تكوار الصفائر مجموعة صفائر كثيرة .

٧٧ ( فصل في إتيان المفاسد ظناً أنها من المصالح)

من أتى مصلحة في ظنه و هي مفسدة ــ حكم أفعال الوكيل لا طاعة ولا معصية في هذا .

٧٧ ( فصل فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجب ، وهو مفسدة في يِقْسِ الإمر) علمه المراب

الحاكم يحكم بظنه ــ المصلى يظن أنه متطهر \_ الصلاة على المرتد \_ الطعام المسموم.

٢٨ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد )

ما يعرفه الأذكساء والأغبياء ـ المتقون

الموضوع

والفاسقون ــ حمد الهود للرسول.

۲۹ (فصل فی بیان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها)

على رتب المفاسد تترتب الصغائر والكيائر ــ تفاوت المصلحة بتأثيرها \_ درهم النفل ودرهم الزكاة \_ صوم رمضان وشعمان \_ الفاتحة في الصلاة وفي غيرها شاة الصدقة والزكاة الفضة الجسدة والرديئة حج الفرض والنفل \_ أجر اليهود والنصارى معكثرة عملهم قيام ليلة القدر - الصلاة في المسجد الحرام والمسجد الاقصى ــ تضعيف الأجررفي معض الأماكن \_ إماطة الأذي عنالطريق ــ اختلاف مراتب الطاعات \_ الحاج عن نفسه وعن غيره \_ صوم الكفارة أو العتق ــ سد جوعة مسكين أو عشرة مساكين ــ الإحسان الى الصالحين \_ صرف الزكاة

التأليف على الدين — الفعل اليسير والأجر الكبير — كلمة التوحيد — حكم الماهر بالقرآن خير الاعمال عند الله .

بعقاوت تحمل مشقته)
بعقاوت تحمل مشقته)
ضابط الفعل الشاق والحفيف
اتحاد الفعلين في كل شيء
تحمل المشقة لاجل الله
لا يصح التقرب بالمشاق
القربات ومشقاتها – ثواب
الوسائل والمقاصد – ثواب
الاعمال – مشاق العبادة –
الاعمال – مشاق العبادة –
نقص المرأة في المناسك لاجل
نقص المرأة في المناسك لاجل
عيضها الاجر بقدر النصب
قليل الطاعة وكثيرها – مطلوب
قليل الطاعة وكثيرها – مطلوب
الشرع – مصالح العباد – إحسان
الله لعبده المؤمن – ركعة الوتر
والفجر – أحكام في الصلاة.

وفصل فى تساوى العقو بات العاجلة مع تفاوت المفاسد)
 حد من شرب قطرة خمر الوسائل إلى المعاصى حمن سرق

### صفحة الموضوع

القليل التافه والكثير الخطير الاحرار والعبيد في الحدود إساءة الاماثل أشد من إساءة الاراذل من ذبح إنساناً ومن قطع أنملة مالدية والكفارة والقصاص على عرم الرب مالا مفسدة فيه ماحرم على اليهود تحريم الصيد والدهن والطيب واللباس في الإحرام .

٤٢ ( فصل فى انقسام المصالح إلى العاجل والآجل )

تقسم المصالح ـــ الاخروية والدنيوية ـــ المآكل والمشارب الخ ـــ الاتجار والربح.

٤٣ (فصل فى انقسام المفاسد إلىالعاجل والآجل )

تقسيم المفاحد – الآخروية والحبل والدنيوية – الكفر والجبل الصيال على الدماء – مقارنة بين شريعة موسى وشريعتنا مايوجبه الرب – شريعة عيسى في النكاح.

٤٤ (فصل فى تفاوت الأعال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان)

تفضيل الاماكن بما يعمل فيها ـ تفضيل الازمان ـ تفضيل البلدان\_تفضيل الشهور والايام.

٥٤ ( فصل فى تفضيل مكة على المدينة )

قول مالك في تفضيل المدينة مكة هي المقصودة بالحج إقامة الرسول بمكة والمدينة ـ من يطرقهما من الاولياء ـ وجود القبلة في مكة ـ الكعبة والصخرة ـ تحريم الله لمكة ـ دخولها بحج أو بعمرة ـ الاغتسال بدخولها أحب البقاع إلى الله ورسوله أحب البقاع إلى الله ورسوله أحب البقاع إلى الله ورسوله فيها.

وفصل فى انقسام جلب المصالح
 المفاسد إلى فروض
 كفاية وفروض أعيان)

#### صفحة الموضوع

مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فرض الكفايةوفرض العين \_ الصلاة على الجنازة الدعاء للا موات \_ استغفار الرسول \_ رب فاجر مقبول الدعاء \_ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه \_ سنة الاعيان .

و فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد).

أفضل الوسائل هى أفضل المقاصد رنب المفاسد ـ الوسائل تتبع المقاصد .

٤٥ (فصل في بيان رتب المصالح)

الفضل والافضل والمتوسط شريف الاعمال أفضل الاعمال الاعمال المصالح الماجلة والآجلة فوائد الاعمال فائدة في مصالح المباح ( فصل في بيان رتب المفاسد ) الكبيرة والاكبر والمتوسط

### الموضوع

صفحة

درجات المفاسد ــ الشرك بالله ـ وأد الأولاد ـ النفيس والحسيس المتفق عليه والمختلف ـ ما يعرف بداهة علوم الشرائع والطبائع ـ القضاة والولاة والحلفاء ـ وسائل الوسائل

٥٨ ( فصل فيا يخفى من المصالح
 والمفاسد من غير تعبد )

ماخفيت مصالحه ومفاسده تعارض المصلحة والمفسدة والاحتياط بذلك \_ الحرام والحلال والمباح والمكروه قاعدة في الموزانة بين المصالح والمفاسد \_ الاجتهاد \_ الراجح والمرجوح \_ تفسيرالحكة لغة \_ الجمل مفسدة .

٦٢ ( فصل في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد)

تحصيل الاصلح فالاصلح - القرءة فى النساوى والتفاوت. فرض الصلاة ليلة الإسراء ـ متى وجب الصيام ـ تأخير وجوب

#### صفحة الموضوع

الزكاة \_ الجماد \_ القتال في الشهر الحرام ـ الاقتصار على أربع نسوة حكم الطلقات الثلاث مِن أُسلم غفرت ذنوبه \_ تقديم الفاصل على المفضول ـ تقديم الفرائض على النـوافل ـ خـير الأعمال الصلاة ـ ير الوالدين تقديم المبدلاتعلى أبدالها ـ تقديم الرواتب ودرجاتها ـ تقديم إنقاذ الغرق على الصلاة - تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين إذا ضاق وقت الفريضة\_إذا ضاق على المحرم وقت عشاه الآخرة ـ تقديم الكفارات على النطوعات النفقات التي ليست من العبأدات ـ حكم المضطرين العدل والإنصاف كيف يقسم القوت بين ولديه ـ الفرسـان والرجالة في الحرب . تقدير الشافعي للنفقات ـ العرف في التفاوت ـ القوت في ذمة الميت ـ النفقة في مقابلة التكين،

٧١ ( فصل في بيان العدل )

كف تقدر النفقات ـ العدل هو النسوية لغة ـ كيف يسوى القاضي بين الخصوم - المسلم والكافر في التسوية \_ وللنكاح-القرعة بين المخطوبةين ـ تقديم الفاصل على المفضول ـ إعتاقالبر التقى قبل الفاجر الشتى \_ أفضل ما يعتق ـ من يصول على بضع محرم - الدفاع عن النفس تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع مد عن الحيوان - إذا شفر الزمان عن الوالى الأعظم - القرعة بين اثنين يصلحان للـولاية ـ إذا يا إلجنمع جماعة يصلحون للقيام بالإيدام إذا اجتمع جماعة يصلحون للائذان ـ من يقدم في ولاية الحرب الضابط في الولايات تقديم الاب على الأم الولاية في النكاح \_ تقدم الجد على الوصى والوصى على الحاكم ـ يقدم الأقرب من ذوى الإنساب.

صفحة الموضوع

٧٧ ( فصل فيما لا تشترط فيــه العدالة من الولايات )

ولاية الأقارب على الميت ولاية النكاح - الشهود وعدالتهم شهادة العبدعدالة الوصى المشاق في الشرع .

٧٩ ( فصل فى تنفيذ تصر فا البغاة وأثمة الجـــور الموافق للحق
 لضرورة العامة )

الوالى الباغى والوالى الفاجر هل تدفع لهم الزكاة - الاحفظ للفقراء.

٨٠ ( فصل فى تقيد العزل بالأصلح للسلمين فالأصلح )

عزل الإمام للحاكم - مصالح المسلمين - عزله بالأصلح - عزله بمن يساويه - مر ولى للسلمين أمراً - أبو يكر وعماله - عر وخالد بن الوليد .

'۸۲ (فصل في تصرف الآحاد في

#### صفحة مسحد الموضوع محسم

للا يتام ـ عدالة المؤذنين ـ فسوق الأثمة ـ المرأة لاتجد ولياً لنـكاحما

٨٨ ( فصل فى تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسعوقت الفاضل )

تقديم السنن على الفرائض. السلام ورده . المؤذن والمصلين. أذكار الصلاة.

۸۸ (فصل فی تساوی المصالح مع تعذر جمعها)

الصائل على نفسين \_ إذا مات وعليه لرجلين دين \_ أضحيتان يتخير بينهما \_ المسر عن نفقة زوجتيه .

ه ( فصل فی الإقراع عندتساوی الحقوق )

الإقراع بين الخلفاء ـ الإقراع بين الأئمة ـ بين المؤذنين ـ للصف الأول

٩٢ ( فصل فيا لا يمكن تحصيل

## صفحة بمساللوضوع سيسه

الأمول العامة عنـ جور الأئمة).

صرف الاموال في جهاتها

۸۳ (فصل فیما بجوز أخذه من مال بیت المال)

المال المغصوب \_ صفة المفى هل يأخذ المال لنفسه \_ الحنس والفيء من بذل له المال \_ من أعطى أزيد من حقه \_ المال المجمول مصدره

۸٤ ( فصل فی معاملة من أقر بأن أكثر مافی يده حرام)

دينار حلال في ألف حرام - حامة برية في ألف بلدية - الأخت من الرضاع في ألف أجنبية - قاعدة في تعذر العدالة في الولايات - درجات المفرطين في المسالح العامة القاضي توليه الكفار - تفاوت الحكام في الفسوق . تعذر الولاية العادلة الفسوق . تعذر الولاية العادلة

الخربالإكراه ـ الحجر على المفلس بيع العبد فى جناية ـ الدية على بيت المال ـ زواج المجبوب إجارة رسل الكفار ـ الجزية وأهل الكتاب ـ انهزم المسلمين من الكفار ـ التولى يوم الزحف قتل المرتد ـ هتك الاعراض قدف الحرائر ـ قطع يد السارق قدف الحرائر ـ قطع يد السارق التمثيل بالجناة ـ ضرب الصبيان على الصلاة ـ ضرب المهائم التعلم .

۱۲۲ (فصل فى بيان الوسائل إلى المالح) ...

التوسل إلى معرفة الله \_ تعريف التوحيـــد \_ جزاء الحسنات المستثنيات .

۱۲۶ ( فصل فی بیان وسائل المفاسد )

أرذل الوسائل ـ تقديم الاهم على المهم - الأولى بالفعل النصحة بالحسني .

#### صفحة الموضوع

مصلحته إلا بإفساده أوبإفساد بعضه أو صفة من صفاته )

الاطعمة والاشربةوالادوية ـ اليد المتأكلة تقطع ـ مافعله الخضر

Ar فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح)

من أكره على قتل المسلم لوأكره على الزا واللواط ـ أكل مال الغير ـ ما وجده المحرم ـ من يحل قتله ـ التداوى بالنجاسات حكم المكره عل فعل

٩٨ ( فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ) .

منفعة الخر ـ منفعة الميسر مفاسدهما ـ تقديم المصالح الغالبة على المفاسد النادرة ـ تجدد الحدث والخبث - نبش الأموات ـ حم الجواهر في جوف الميت ـ قتلى الكافرين والمسلين إذا اختلطوا حمراً كل النجاسات ـ جوازشرب

۱۳۰ ( فصل فی اختلاف الآثام باختلاف المفاسد )

اختلافها بالصغر والكبر إثم قاتل النفس - جناية الإنسان على نفسه - قطع الإعضاء .

۱۳۱ ( فصل فیما یؤ جر علی قصده دون فعله ) .

توافق الظاهر والباطن حكم الجهاد ـ قضام الدين بمال مشكوك فيه أجو المجتهد.

۱۳۶ ( فصل فيها يتعلق بهالثواب والعقاب من الأفعال )

الثواب والعقاب بالعمل عدم الاجر على المصائب ـ أسباب الحسنات والسيئات .

۱۳۷ (فصل فيها يثاب عليه من حسن الصفات ومالا يثاب عليه)

# صفحة الموضوع

الصفات الخلقية الطبيعية الصفات الاكتسابية صفات الرياء.

۱۲۸ (فصل فيها يعاقب عليه من قبح الصفات ومالا يعاقب عليه).

الصفات الخلقية الطبيعية الصفات الاكتسابية - ما يشق اجتنابه .

۱۳۹ (فصل فی ما یثاب علیه من العلوم).

أشرف العلوم - الضروريات علوم خاصة بالانبياء - العلوم الإلهامية .

العلم و المال الم

ا المناظران وما لايثابان عليه) المتناظران وما لايثابان عليه)

إن قصدا الإرشاد فلها الثواب حكم قاصد العناد ـ إن عزم على قبول الحق .

۱٤٢ ( فصل فى تفعنيل الحكام على المفتين والأتمـــة على الحكام ) .

۱۶۶ ( فصل فيمن جمع بين الجور والعدل في ولايته )

ما فوتوه من الأموال مضمون عليهم ـ الحكم فى الدماء ـ المدين الماطل

م ۱۶۵ ( فصل فيما يثاب عليهالشهود وما لا يثابون ).

187 (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات).

18۷ ( فصل فى بيان الرياء فى العبادات وأنواع الطاعات).

١٤٧ ( فصل في بيان التسميع في العبادت وأنواع الطاعات).

# صفحة الموضوع

تسميع الكاذبين \_ أعمال القلوب مصونة من الرياء الخيور والشرور \_ اجتناب الصغيرة \_ غيبة الانبياء الصغير من الامائل كبير.

١٠١ ( فصل في بيان أن الإعانة
 على الأديان طاعة للرحمن) .

هل انتظار الإمام شركاً ؟\_ الإعانة على الطاعات \_ الإعانة على فعل الخير .

۱۵۲ ( فصل فى تفاوت فضل الإسرار والإعلان بالطاءات)

تقسيم الطاعات \_ ما يعلن منها \_ ما يعلن منها \_ ما يخفى \_ ما يعلن ويخفى ( قاعدة فى بيان الحقرق الخالصة والمركبة ) \_ الأذان \_ مدح الافعال وذمها \_ الوعد بالثواب \_ قصص المرسلين .

177 ( القسم الثالث من أقسام الضرب الثانى من جلب المصالح ودرء المفاسد ).

۱٦٨ ( فصل فى انقسام الحقوق الله المتفاوت والمتساوى والمختلف فيه ) .

١٦٨ ( الفصل الأول فى تقديم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر جمعها وعند تيسره لتفاوت مصالحها ) .

۱۷۰ (الفصل الثانى فيما يتساوى من حقوق الرب فيتخير فيه العبد ) .

الفصل الثالث فيها اختلف في تفاوته من حقوق الإله لاختلاف في تساوى مصلحته و تفاوتها .

۱۷۲ (الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودره المفاسد).

# صفحة الموضوع

۱۷۳ ( الفصل الخــامس فيما يتساوى من حقوق العباد فيتخير فيه المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين).

الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الربعلى حقوق عباده إحساناً إليهم فى أخراهم). الفصل الفصل السابع فيما يتقدم من حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم فى دنياهم). الرب رفقاً بهم فى دنياهم). فيه من تقديم حقوق الله على حقوق عباده).

۱۷۷ ( فصل فيما يثاب عليه من الطاعات ) .

۱۷۸ ( قاعدة فى الجــــوابر والزواجر).

حوابر العبادات ـ جوابر الاموال ـ جوابر المنافع

جوابر الجراح —الزواجر عن الاصرار — الزواجر فى الحد — زواجر الكفر الجوابر والزواجر

۱۹٦ ( فصل فيها يشترط فيهالتماثل من الزواجر ومالا يشترط )

۱۹۷ ( فصل فی بیان متعلقات حقوق الله عز وجل ومحالها)

۱۹۸ (قاعدة) في بيان متعلقات الاحكام)

مايتعلق بالقلوب ـ النوحيد اختلاف الفرق الإسلامية ـ حكمة التشريع ـ الظنون المعتبرة في معرفة الأحكام أوامر الله ونواهيه تصرفات العباد ـ الإيمان والنيات والإخلاص.

٣١١ (فائده) فى حكم النية -(فائدة) المقصود بالنية فى الصلاة - النيةفى العبادات

صفحة الموضوع

٢١٣ ( فصل في وقت النية المشروطة في العبادة ) نيه الصيام – نية الزكاة .

۲۱۳ (فائدة) يكنى فى العبادات نية فردة

٢١٤ ( فصل في قطع النية في أثناء العبادة ) .

نوى ركعة ثم زادعليها ـ نوى الاقتصار في الصلاة ـ نوى القصر ثم وى الإتمام ـ مات الاجير في الحج .

۲۱۸ (فصل فی تردد النیة مع ترجح أحد الطرفین )

صيام يوم الشك ـ صوم المستحاضة .

۲۱۹ (فصل فى تفريق النيات على الطاعات) الطاعات. الصلاة والصيام الزكاة والصدقات. ٢٢٠ (النوع السادس والعشرون من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان)

# صفحة الموضوع معلم

الندم \_ العرم \_ الإقلاع الاستغفار \_ عدم الرجوع للذب .

۲۲۱ ( النوع السابع والعشرون الإخلاص ).

۲۲۱ ( النوع الثامن والعشرون الرضا بالقضاء).

٢٢٢ النوع التاسع : والعشرون التفكير في ملكوت السموات .

۲۱۳ (فصل فيما تتعلق به الأحكام من الأبدان وما تتعلق به من الجوارح).

۲۳۱ ( فصل فيما تتعلق به الاحكام من الحواس ) وهى البصر والسمع والذوق واللس والشم.

و ۲۳ ( فصل فيمــــا تتعلق به الطاعات من الأموال ) .

٢٣٦ (فصل فيما يتعلق بالأماكن

## صفحة الموضوع

من الطاعبات ) ـ وهي القربات المالية البدنية .

٢٣٧ ( فصل فيما يتعلق بالأزمان من الطاعات ) .

الصلاة . الصيام . الزكاة الحج . العمرة . صلاة الكسوف والحسوف الصلوات المكتوبات . الصيام المندوب . الصام المندوب . الضحايا الحج . العمرة . صوم النطوع

۲۲٦ ( فصل فى تنويع العبادات البدنية )

أقو الرافعالكف. الأداء والقضاء التكبيرات والتحميدات الجهاد الصيام كف عن المفطرات الاعتكاف العتكاف العالمة - ملاحظة معانى الآيات \_ الاعتكاف في الكفارات \_ المضيق وقته والموسع زمائه \_ من لا تلزمه الطهارة بالماء \_ تخير

على شرب النبيذ ـ وجوب الزكاة على الفور ـ الحدود المتداخلة ـ مايقبل التداخل وما لا يقبله ـ ما اختلف فيه ماعزيمته أفضل من رخصته إن تقارنت الأدلة ـ الإبراد بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ما يجب على الفور قضاؤه ـ ما يدخله النعليق على الشرط

# صفحة الموضوع

المتوضى، - التخيير في الاستنجاء - التخيير في تخفيف الصلاة - التخير بين الجمع في الصلاة - التخير في الخطب - التخير في الاعتكاف التخير في الاعتكاف التخير في الصيام - التخير في التضعية - كفارة الحلق التضعية - كفارة في الولى واليمين - تخير المرأة في الولى تخير الأئمة والولاة - ترتيب السنن والفرائض - حد الحنني

تمت الفهرست